كتاب عنوان الشرف في الفقه ١١

عنوان الشرف

 كتاب عجيب موسوم بعنوان الشرف
في الفقه والاشارة الى علوم اربعة

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذي لا يقوم بحمده احد من خلقه ونشهد ان لا
معبود للخلق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار حق خار نفع واضاء نور علم وسطع على العلم مصباح
ستغرق كانه قد حمد الله واثنى عليه واشرف ما استفتح من العلوم علم
الفقه لمن صام وصلى وحج زيارة البيت ومن عال ونكح وطلق وهو كل عليه فلا بد
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج والصلاة والصيام ومنقول ومعقول
بعين تفصيله عند الانام الا بعلماء اعلام يبينونهم على الحلال والحرام وكل
فضل يروى عن نبيه محمد نبيه المختار من البرية ورسوله المبعوث باكرم سجيه

هذا نعته وصفته وآله اهل الله وخاصته بهم يحفظ بعده بيته وسنته اللهم اجعلنا
اليك هادين لا ضالين ولا مضلين واخلفنا في رحمتك اجمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبته لم اسبق بعد اليه الفقه مختصرا في الفقه ما ان اعان الله وتم صنيعه
احد على هذا النمط نعمة من الله لا توفي شكرها قولا ولا عملا جعلته معاني
بديعة بليغة منها نبذة في تاريخ الدولة الرسولية ودرس من الكلام في معاني العربية بديع
واحد معدود فاذا جمعتها من اوائل سطورها انتظمت عروضا ثلاثة اشياء وعلم رابع يحصل
جمعه من اواخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فانتقص هذه وهي خمسة علوم
من احلها عجب اخترعتها لا على منوال ورسمت لها رسم على غير مثال نحا نحوها
وجارهو دبا جاء موزجا كتاب الطهارة الا الطهور وطاهر ونجس فاسم الطهور حاصل
لكل ماء باق على صفته دون غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة اخالطه طاهر
احسن تغيره وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وهو مستعماله ولو كثر ولنز

نا ولم يغيرا فعند ائمة العلماء يحسن ما دون القلتين والموقوف المشمس يكره للانسان
لاستعمال لوحي جميع الزمن وبيع الصيف خاصة باب ... والاستعمال للطاهر منها لحجي ما
سواء كان خبثا او غطا الا بمعدن ويكره التصبب بهما الا بسم الحاجة اذا قل
لكنه وان كان ملوثا بالطهارة يصح ولو حبس بعضها ولم يجوز توضؤ بما قدم
طهارة طابات السواك يستحب السواك لكل من هم بدخول في الصلوة ولتغير في
الفم من الذي يغوى الشام والحلب ويسن باك عرضا والاراك اولى اذا كان بساعه
دراع وكل حشن و ربل لحزن باب الوضوء لا تخالف في استحباب التسمية قبل
الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحدث والا رم لتقارن اول جزء
مغسول من وجهه ولو نسي على نية قارنت المضمضة ولا حرج ترم الى غسل الوجه و لو
لا رحها الى فراغ غسل اليد حلب لهو حسن ويسن غسل الكف والاستنشاق والمضمضة المبالغة
كرهت للصائم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب اضافة الاستنثار اليها والجمع قد

افضوا انه يبلغ عرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكف والاخبار شاهدة بوجوبه بلا
لو كان في منابت اللحية ملوثا بالشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل عنه من الشعر وباين
الوجه وحد وعه كذلك يجب غسل ظاهره ثم يديه ثم مرفقيه ووجوبا بالماء على الاعضاء
سواء بسعا او اجب الا الراس فرضه المسح ولو شعره ويسن مسح كل الرأس
راسه ولا يجري بالخرق عن حد الشعر ثم رجليه مع كعبيه والاخلال بهذا ترتيب العمل
فيها كلها فرض ويسن الموالات وعدم الاستعانة فيما ثم بد والسلت وتخليل المنابت
اما التنشيف فقيل الاولى تركه وقيل لا وقيل يكره بعد دخول لا يجر لا البرد و في
سبيل الله قيل السلطان لنا ذكر الوضوء باب مسح الخف مدته الثالثة للمقيم يوم وليلة ومدة
مسافر والمضطر ثلاثة بل لحر من خف مغصوب لا يجوز الا انه تر للقدم ولا يجري على
المخرق في العود المقصود كحنة ولا لبس الا بعد تمام الطهارة لا كنه لا لكس الملاقة حتى
لحدث ولو مسح مسافرا لم ينوي كاقامة او مسح مقيما وهو يتم بل سافر لم يبق

له الا مسح مقيم وطهور الرجل من الخف وبما ينزيها النجاسة وكونه العصب بمدته او اوجبت او
بدا بالمراة الماسحة الدم من حيض او نفاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثم
ندب مسحه خطوطا واين ما مسح من اعلى الخف اجزاه و ان طل ولبس مسح على قدم
الخف واسعا وتعليل الماء عمو له فلمعتمد ب باب نقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين ولم يكن
عادة وكان يحل واراة الابن وام ومثلهما ساير المحارم قالوا وزوال العقل الامن جالس
بمحل الحدث على الارض نام مقعده ولو زالت احدى الية عن المكان
اسقط ومس مسح الرجل والمراة ببطن الكف ثم يقل احد بفرق فيه
سوا الصغير والكبير وسو العبل والدبر الحي والميت والامرتين بنفض طهرا او حدثا ثم
استرات وشك اي رجع الى اليقين الذي هو كاصل وبعا للمحدث ان ترك الصلاة والطواف ومسح
دفه المصحف بلا حايل وحملا وهو سواء حمله في كيس او صندوق ولو اكتب من مثل الدراهم ثم
ابيح للمحدث حملها باب الاستطابة بعدم داخل الخلاء يسارا وما صحبه من ذكر بدا علي

منه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارها في ما عدا البنا حرام وهذا فصل حضر
الله به عن الجهة وفتحه لتناول استعمل الورق او تكلم لغو مكروه ومن بال
او تعوظ وفرغ حمد الله ولا يبول في ثقب وشرب وصالح حرز كان مكنه فيه يمكن
يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمر والاستنجاء واجب وبلى ما
اثنى الله به على اهل قبا جمعوا في الاستنجا بين الماء والحجر واسم كالاستنجاء بعا كلب
منهما والماء افضل والا تجار كاجبه الا النجس والمحترم والمطعوم وتكره له الاستنجاء باليمين فليستعمل
مهما استطاع وكالاستجابة ر وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفه الاستنجا واجبه من ازاله
واكثى بالحجر فالوصل الانقاء ولكن تثليث مستحب فما فوقها وان انتشر وخرج
باطن الالية او تواصل البول وما جاوز القطع الحلمي صلح فيه الحجر وان زاد عليه
عادا الى الماء ولم يجز الحجر بعد باب ما يوجب الغسل يجب بالانزال وبايلاج حشفه فرجا ولو
دبرا انثى كالانزال والا يلاج توجبه على المراة والعروج كلها موثرة قرار دبر وبنر كحيض ونفاس

فلو نام وحده ووجد بللا لم يتذكر احتلاما شبه المني وشبه المذي فهو يجب غسلها وما وجب الاغتسال

يحرم على المحدث فهو حرام على الحائض المكث في المسجد ودخول المسجد وفي نكره له عبور مسجد الا اذا رام

وكره للجنب ولو ذكر النعم وقراءته ما قال الحمد لله رب العالمين لم يقرأ باب صفة الغسل وهو

ان يشترط النية ويجب على ... الغسل او ايتان واحد يجمله ما لا استنجاء الا بعد

الغسل ولا يجب اكثر المسلمين معه على الكافر اذا اسلم والمعتق ... الخاطف فيبتدئ

بكل لم يروضا قبل الاغتسال ثم يغسل جسده ويتبع المعاطف والاطراف الشعر ويخلل

كثيفها ويعيد ثلث مرات والوضوء غسلة واحدة وسننه خمس غسل كالذي ان

يلطخ به ولطخوا اما م الغسل على الرأس الثلث والنابتين ويكلل الخمر في الشعر ثم الغسل اذا

اضجع مع الوضوء خلافا الحيض والجنابة بدا خلان ولها مثل الجنابة والجمعة ولا يعيد البطر

يرحل لا الا اذا وجه معه بالنية باب التيمم هو عند العجز اليه واجب في

الاحداث كلها بالطاهر من التراب الخالص وما خالطه كالجص والنقع وان يكون نفس التيمم للجميع

فصا عدا ما حلاله الى سنة وجه وبدنه والتعفل عند اهل العلم ونوى استباحة الصلاة او

تيمم وفرايض التيمم نية الاستباحة لان التيمم لابد مع الحدث شمل الوضوء والغسل تقدم

هناك وضربتان فصاعدا ومسح الوجه وبعدهما ومسح اليدين زيد ان المولاة ابقاها

في قول ومبيحاته عشر عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع وجوده لعطش محترم او تحصيل

التعجيل او قضاء الدين سعة او وجده ولم يجد ما يستره او وجد الثمن ولم يلق

عنه غنى او كان قيد وجد باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا او حيل اليه او خشي منه عدوا

زعم او مرض يخاف فات نفسه من التلف او برد وخشي عليه من التلف كذا زيادة وخرج في

وجه صحيح وتخصيص ما به في الوقت تيمم ويعيد فلو تيمم ثم زال العذر بطل تيممه الا

ضارب في كارض لم كانت صلاته يسقط بالتيمم ثم بطل الوهم مثل ردة الركب ويشترط الوقت

ارلو التيمم للصلاة لم يجز قبل وقتها ولا قبل الطلب والحيلة الاشتباه اكثر ويعيد

وراها وقبلها مثل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم والجلي بغسل ما عرف

لم الصحيح ويتيمم في الوجه واليدين للحرج باب الحيض واسم الحيض يقع على الدم المقيد

بصفات نذكرها قالوا اول سنه تسع واقله يوم وليله والاكثر خمسه عشر كالطهر وهو

حد اقله وما لا اكثر لحده شايع فان عبر الاكثر فلدم الحيض اشارة تعتبر فلتر جع اذا

رجعنا الى الصحيح المشهور لكن التمييز مقدم على العاده فاذا فقدته ردت الى عادتها قبل

اما اذا لم تكن معتاده فانها ترد الى اقل الحيض وبعض شيوخ مذهبه مطلق

لفظهم المسداه والاتيان المعول عليها تمكث الحيض وحده وتحرم الصلاة اذا لسهها ثم

طلبت الخلاص احتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وتحرم للزوج لوطاءها

ويحرم وطئها في الحاله المذكوره وتحرم بالحيض ما يحرم بالجنابه واضيف الى ذلك عدم التحليل

لعبورها في المسجد ولمس كالزار والصوم اذا انقطع حالها واحد منهما وهو الصوم

ولو نساء يرحض تغتسل ودم النفاس يحرم ما يحرم الحيض من غايته واقله مجه واكثر

هو ستون وغالبه اربعون فان عبر فهو كالحيض الى الردهة وفي المعتاد العاده والتمييز والرد

في من كانت مسداه الى الاقل والاستحاضه لا تمنع الصلوه والصوم وان انقطعت وتطهر ولا

عن الصلوه بجاوزه العفو باب النجاسه وهي الكلاب والخنازير وما تولد منها

والدم والمذي والودي والمني والرجيع والبول والقيح والخمر والميتة فيما عدا السمك والجراد ثم

لا ينجس الادمي تكرمة والا يطهر من النجاسه بالاستحاله الا الاشياء جلود الميتة اذا

تعيب بالدباغ لا الكلاب والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح فيها ما يقع عليه الاسم فيها ما تخلل

منع الحكم بطهارتها ونجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل المتمكن سبعا احداهن بالرغام

فاما ما سواها فاذا ابقى الغسيل عنها ولو لونا اجزأ كعين الفعل هذا ضم ولبس هو

على بول غلام ما اغتذى بغير الطعام واجب بل يكفي النضح المتقارع للغسل ولبس

يجزي في بول الجاريه بل لا بد من الغسل باب الصلوه وما يوجبها والصلوة ليس

لها موجب سوى الاسلام والبلوغ من عاقل طاهر ما عدا الحائض والسكران ولو

نام لم يسقط عنه وارباب كالاعذار منهن لا تصح منهم الصلوه الا الصبي فانه يومر بها

ثم وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله وذلك سوى ظل الاستواء ولو
اردلو لوني زيادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثليه فهو او لا صار و يتصل
نوبه الجواز بالمغرب والغروب من فيه يعذرا ابني و صلو ء جمع الكعات من هذا على ما يدوي
يوم بين حر بل كالاوقات والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر والاعا تنتهيها الغيم ولنت الليل
بهو او الاختيار والجواز الى طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح الى القابع والوراه وخروج
الوقت منه بطلوع الشمس و حرم اخراج صلاة عن وقتها و اول الوقت افضل درجه و بعض الغايبه ثم
جماع القول انه لو عجل العصر ساجرها و حب فورا و الافضل التراخي و يسحب بن العشاء اذا خال
ومن الحاضره يستغان اشتد ضيقه بدا بها باب يرد ذان نصب المودني و يرث ووف
الاذان سنه و يسن ذلك للحاضره و كالاولي الحر الفوايت و نعم للسلبي ولا بودي امراه و نعم ولو
استعمل نفسه فهو على كالاصح افضل من الامامه و يشتي و بعود تهيه وجه السنه بالتيليه و الفراجا
مع نسه لفظ الاقامه و صاحب الصوت الجوهري اولي و حرم العلماء باشتراط ذكر عاقل

قابل بالاسلام و يودن في دياره و يستحب لجماعه و منفرد او يستحب الرفع للصوت و لا الحج
بالاقامه فان كان في مصلي لم يرد للمسجد مود مان فان سلم فمنه الا بالفم لان التهمال لم يظهر
ولا يكون المودن يخت الملك بل يستحب فيه الحدبه و العدالة والنصب له بجرا فان نزلت
ضرورا جاز لكن الكامل اولى و لسقط بكلمه كالاذل ساكن و حركه بالفتح و يودن سطرا جاعلا
اصبعيه في صماخيه فان اباه فالرسل ترتيبه لم يغير و يودن مستقبلا و في الحيعلتين يلتفت
للمعين الشمال و لا تكلم الى تمامه و يشترط الوقت و يصح في ا لصبح بعد زوال
عماد الليل هو نصفه و البلد اذا عدم المطوعين تصدي كالامام الجبر بان يرزق المودن من جعل
رزقه اجر و يسل وذلك من الحرام باب ستر العورة مع لياحد طرفيه بالكم عن يطرها بل
واجب عليه ستر معاثرا و علانيه وقيل لا يجب في الخلوه و الجزم بوجوبه الا في لوجه
ضرورا صح و يسن ان ياتي الى الصلوه متحملي بدايه ولو من بالزاله معات الحيض و بعض عما او في الحروف
والا طراف منه للمراه لبسه عوره الرجل من السره الى الركبه الحره ما عدا الوجه والكفين و الست

ع عورة كالمكاتب ومن وجد ثوبا ستر قبله ثم دبره ولبس لم يتركه ويتحرى فان العورة ه

ز ربا ان صلى عريانا ولا اعادة عليه باب طهارة البدن والثوب وعليه يبطل صلوة المصلي اذا ا

و وقعت عليه نجاسة والمحدث لا يسقط عن غيره قدر تحت الابرة ولن يغضب من نوعه الا اداه صل ل

ض من سلف وبعض عن يليه حتى دم البراغيث العضد والنبات وكذا الكثير من الحيض في الاصح وكره صلوة او روي

ه بهذه الصلوة في طريق وحمام ومسارح كالابل الا غنم والحرم في المعصوب كذا في مرابض الاناث وتصح في جميع كالحكم وال

وال والان اذ احس احد لو به جار له كالاجتهاد باب كل يستقبل الكعبة الا كل الله لا تلعن للمصلي اذا العهد ز

جز فما الا لشدة الخوف ويباح له في نافلة سفر سواء كان سفر طويلا او قصيرا وكذا يتعهد د

الاخير لا فرق في وجه فان سهل كالاستقبال بالاوام الركوع وتجمع العرض اصابه العين فلو و

ن ناس عنها لرجته لكن بالطرف اصابه لكن لم يرهم ذلك يبطل وان لم يعد اذا افته عالم وقال ال

ن نهج القبلة هنا قبل الخبر ولو اخره المجتهد صلاة من صلى بوسط الكعبة او عليها صحت

ص صلاة اداها صلى واطل بين يديه ستر مفضله فان لم يكن هناك ستر فلا ومن بان له الخطأ ا

ف في استقباله اعاد والله اعلم باب صفة الصلاة والمصلي يقول الله للقرب بقيد ما س

ا الرجوا النطق بعون الرب الله ماله بها ويمكن لم يخبر بها الله الصلاة العدم خوف اللبس ويواري ي

ل لفظ التكبير بالمنة ويرفع اليدين بالتكبير الى المنكب وبعده واك يضعهما تحت صدره ولا بأس س

ب يوضع اليمين على اليسار يخل ذلك سنة ثم يتلو يدعاء الافتتاح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو و

ي سرا بلا وقراءتها في ظهر وعشي كذا اليه من السورة فانها سنة والمأموم لا يتراخى مع الظهر على قراءتها اما ا

ث تلاوة الفاتحة بلا مهم اذا وجد كذا في تعلم الفاتحة تعليمها وذاك واجب فان عجز عنها ابدل ل

وال والبدل ان يعد احدا منها مع سابر العدل فان عجز من ذكرا فان عجز فو فوقا تقدر ما وعليه التبرد د

جز احد احطاط ثم يركع الى ان يبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذاك هو العرض وما عداه وصل جل

لا لا كال كالاجمل الا التكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين وتعدل سبحان ربي العظيم و

خر خيرو تكرير فاد الى بذلك اعتدل حين يطمئن وذلك فرض والوصل الوصل

ل له بالتحميد والذكر المعروف الى ادعية ثم يسجد لجبهته وانفه لو اكره ومال على جانب كره ولو و

ل لم يسجد بها على الجبهة كمن والرجل يجب المجافاة واقلال البطن ورفعها عن الفخذ والنساء ا

ب تعكس ذلك ثم يأتي بالتسبيح بعد الشهور ويدعو اعائقتر بالولد والدخول للبلد واي فتح الخروج

ي يكون كل ذلك ثم يرفع ورفع لرايلس مطمئنا وتركها طاهرا وضعها وافتراش اليسرى ولا اكتفا قا

ت لك العينه فلو اخرج عن كبه رجليه كره الا في آخر الصلوة ويأتي بالادكار ثم يسجد ثانيه وهل ل

ي يجلس للاستراحة وجهان والمعوج نابحها بها كثيرين ولا يخالف لي العاية في جميع ما روي روي

س رتبه في كلا وفي ولي ولا يجوز فيها بالاصابع ثم يجلس للتشهد وجر وجه السنه لي التشهد وهو ملو

م مقبوض اصابع عناه دون المسبحة على تحتن وسركن الي مبسوط وليس ما بها المسبحة عند الحد والذي الحرف الذي

ي يلي كلمة الشهاده منه والتشهد كالاول ما يا في بها الصلاه على النبي عليه السلام وعلى يي

ا لي يزيد عليها وصل من دعاها الهي اي علبك النبي الاكل جحد وجر وليات بالصلاه على الاول فيه وليتخب ب

ل له لي يدعو احدها لايك محرما من يسلم سور الخروج والسلام لي والثاني سنه وفي وجه لنا نا

ض ضعيف كيب كالاول وفرق بين الركعات صخاص كالاولين بالسورة والزم للصلوت ياده على علي

ير ركعتين احدها وثانيه الصبح فيها العنوت بعد بي عند ال واد الرب بالا بام بارك يستقبلوها ما

ب بالعنوت سبعا اصحاب امولا وادبا بابا صلوه التطوع لا اختلاف في ان الصلاة حر افضل ل

و وجوبا العيد ثم انها عظمه الثواب التهجد وسط الليل فضل والنصب بعبام الليل كله اطلق ق

ال الكل العول بكراهه طلب السعل في عقلات الناس واخفاه والمحفظ به افضل منه ما هفهو ض

ق فيامه وشرع في جماعه واعضل العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء وكل منها الكسوف السبح والكد يد

ب بعدها للزوات وبانه من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين بابا ربع قبل الظهر وقبل العصر ه

ض ضا نوع انها بعض العلما وبركعتين بعد المغرب بعد العشاء وليات بالوتر وادنى الكمال هو و

ا لي بابه سلاب واعلى الافراد يصليه ركعه واكثره احد عشر وصلاه ركعتان والعنوت بعد يرعداد ال

س سنه فيه وفي النصف الاخير من شهر رمضان والضحى وهو من ركعتين الي ثمان وكثيره ورد رد

قا في وما المسجد ركعتان ما لم يجلس ويأتي بسجود التلاوه وليس ينجح عشر منها سجدتان في الحج حين يرد ف

ط طالبها انها للشكر فان سجد احرم مكبرا رافعا يديه سجده لا سجدتين وفي القول الراجح ح

ل لا يتشهد بل يسلم وشفع من حال يتشهد من سجدها في الصلاة كثر للعود والركوع ولا يرفع يديه كما ذكر ف

ب حار جاوز خاطر بعد التكبير وان رفع عنه حذرا او عدو سجد للجميع شكرا وبشرطهما سلف ما

م من الطهارة وجميع الامر المشروط في الصلاة باب ما يفسد الصلاة حديث الساهي والعامد مد

س سواء في ابطالها وكذا مباشرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا كالسلم منها ويبطل بكشف العورة فلو

ا اذا الهاء ريح ستر البادي على العور لم يبطل وبقطع النية وبالوعد بقطعها الى بلي

ل لغا وعاشت باكحد من الاين ملو ترك من ضامر فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا سهو ن

س سابدها او تكلم بحرفين مثل بل او حرف منهم مثل ق عامدا بطلت وتنحنح بلا العمدا وانضمها في ي

ا الصلوة او تسبيح بمختار افاد برد من بطلت ويبطل بشيء اكثر عاما وجره لاما غلبه ولو يكون كون

ك كثر ابطلت وقيل لا ولو طال وكذلك يبطل بعمد كالاكل وبالفعل الكثير المفرق ق

ن نعم سهوه كعمده ولا باس باصلاح الرداء ونحوه وبكره الالتفات ولما بها فارغ القلب ب

ث ثابت الخشوع فيها فان صلى ومعه ما يمنع الخشوع من ذلك مثل حضرة الطعام فاقبل ل

م مصليا قبل كالاكل منه وبعسه يبسمه او بدافع كالاخبثين كره وان شهد امامه لم يراوا ا

ال السهو من بديه ودوا ركبتيها اعوادا الا فلا اثم على الساهين واذا نفث عصا او جعل ل

م ما بين يديه خطا كفى وكره نظره الى السما باب سجود السهو ونوجب اعتماد اليقين والا عدد

د دونه فمن شك في عدد لم يأخذ بالاقل لم كان فيها وبدا بسجد للسهو ولو لو

ى سهوه باو فعل كقيام وركوع وسجود او بكلام سجد في الاثنين ولم يبطل ساهيا الى ى

د دون القيام ثم عاد ولم ينتصب يسجد وفي المسئلة قول لكن صححه مكسوا انه يسجد ولا شيء

فا في علم على من سهاها بعد كالامام واذا سها امامه سجد لسهوه ونوجب المفرقة بينهما

ا لم يترك امامه من صفا وثم كذا يسجد من ترك سنة كالابعاض وان كان عامدا ثم

ثن شيخ القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وقال بعض كالاقوال ال

فا علمنا انه لم كان ثمنالك زادت السجود لها زيادة جعلت محله بعد السلام ومنافاتا

ث ثبت السجود ونسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا بادر وقبل طول الفصل وليس س

م موقته طوله وقصره بالتعادي بل بالوقت باب الاوقات نهى عن النفخ لباب الصلاة منها وجي ي
ا اول الاستواء الى الزوال و بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
ن ثم بالنهي جميع صلوة بل لا يكره منها سجدة سهو ولا ما اضيف الى سبب كتحية وصلاة ولو
ي يصلي في استواء يوم الجمعة ولم يترك السنة لم يكره باب صلاة الجماعة سنة لاجتماع فرض كفاية ودليل
ه هنا سنة واقله اثنان الامام والموتم وسنة الجماعة تلزم الماموم وحده ويجب للامام واحدها ا
ا اذا كثر الجمع افضل وقدم الابعد المسجد بل اكان لابعد منهما الكثر جمعا الا اذا انا الف
ج جماعة ومن اراد فواتهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها يستحب وسقط المطر والريح وليس س
ز زمنها ابدا بل اذا حضر مسافر وكان يسلب بن ركوب معسر لغريم ونوع الى ظالم واكل ما يؤذي ا
ا الحلب كالبصل وعوده العمل لحاجة وكفعل الامام افعال الصلاة وكادركار وكك ك
سنن استماع الخطبة مع حرمه والداخل في الركوع والسجدة كا قرب الاثنين يسطر فيهما حاجته لسن ن
ل لم يبطل انتظار الامام له ومن ادرك راكعا ادرك الركعة ويكره ان يكون بينه وبين

م مرباتم به ركنان في الصلاة وصلاها كان المسبوق في الحج وام وهل لم ادرك منها ا
جز حد العقد ولو ادرك ما قبل السلام باب صفة الائمة اولى بالتقديم دو د الكمال ل
و واذا اجتمعوا فالوالي يقدم وبعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لتو بر ثم الاقدم ثم الاقرا روي
و وجه لسلامة ولا اقراء يوخر لغير الا ورع والصحيح من المذهب ان الاورع بعدهما ثم نرجح ح
ال من سن على السنة وما احد سيقدم بتفضيل النسق فكك مثل ان يكون الفاسق فرد ف
م من العدل لعله فري سيقدم العدل فان استويا فكل ودينهما يتغير وتكره للرجل ولو و
ج جميع فضلا ان سيقدم في تصلي اماما بقوم واكثرهم له ينكرون ولا يصح امامة المحدث وكذلك ذاك
ز زايل العقل وغير مدرس عشره كالمرواة من ... والتيمم والمسح و الخنثى في حق الرجال ال
و والجناية والمراة في حق دين والمسبوق لحال تغيير المعنى كما اذا التعصب بالجر في حرف
ال الكاف حراباك واثما والمومن بهم لا بالمحدث وفي كاي وجه والحزم بجلب التردد في ي
ذ ذلك اولى استواء علم الامام بحدث نفسه امام باب نقضا المذكورا لواحد ابطل الامام فيه الساج ادي

ي يقف على يساره واشتغل كل منهما الى خلفه ويصطفان ولنو فنج الحكم اذا حضر د
ذ ذكور وغيرهم فالاقرب الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقف ف
ه هو لا بموضع متقدم للامام في الصحراء يجب ان لا يكون بينهما فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
ب بالمسجد عند لازم ضاق ام اتسع لكن يشترط معرفة الافعال ولو حال حائل بينهما ا
من منع الاستطراق تقدرا ان كانا او احدهما غير المسجد لم يكره واما المسجد فكل بناء وكل ل
ع عرصة منه في حكم الله موضع للجماعة ولو تعدد الوصف لكن لا يتقدم المأموم وورد د
وا وجه انه لا يقرو يعيد ما مر الى باب صلوة المريض ومن عجز عن القيام او توخى خ
ض ضررا منه جازت صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا مستقبل القبلة ويومي ولو لاول ل
ه هدابه الى ان عجز ليومي برأسه او ما بطرفه وينوي بقلبه فان قدر على القيام في هو و
و وسط الصلاة قام واتم صلاته باب صلوة المسافر والماضي في حاجته له الرخص ص
ض ضرور السفر التام وهو ستة واربعون ميلا في مباح لا مثل سفر الابق والمشغول ل

به بهذا السفر السائغ لغرض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشاء كلها ها
ج جميعا ركعتين ركعتين ومن احرم مسافرا ثم اقام او عكسه او شك هل احرم مسافرا او مقيما او
زا زاحم مصليا غير ذي سفر او لا يعلم حاله مصلى خلفه او لم ينو القصر ثم ولو نواها وا
ن ناو وهو مسافر التعدد من لدن اربعة ايام صحاح اتم والمتيقن حاجة سوقعها اذا لم ينو و
تم تم اقامة ولو تفطر سنه فاكثر في القديم والمذهب انه يقصر الى ثماني عشر ليلة هكذا ا
ال الصحيح والى سبع عشر في وجه وللمسافر الجمع ويقدم ويؤخر ظهر وعصر كما روى في ي
ب بوقت احدهما وتعرو وعشا كذلك وللتقديم شروط وهو ان يكون كالاولى منهما ا
س سابقة وان ينوي ما اذا ادام الجمع قبل فراغها ولا يقوم بين فرض وقت الثانية لا الا
ي يلزمه الا ان يأتي بتعيين منه الجمع في وقت الاولى قبل فواتها والتقديم للنازلة اولى ولو و
ط طراب وتكو براح وتسبيد ما يدرك السنة باب صلوة الخوف هي انواع فاذا كان العدو ال
م م القبلة وحارب عدوا فاتله مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد في ركعة فصف ق

س سجد في الثانية بالاول وصلى ثم لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو ولم يلث

ت تجاه القبلة احرم وصلى بفرقة ركعة ثم فارقه واتمت واخر بعده كالاخرى يقومون ون

ف في تشهده فيجيئون فيأتي بهم عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقوف كالاسطار يقرأ وفي المغرب

ع على الصحيح بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا يؤخر جمل السلاح ووضع ع

لئن حول بوجه منهما وله مندوحة في الكتاب اما اذا التحم القتال واشتد د

فاعل فاعلم انهم يصلون رجالا او ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وجرح وضرب حرحه وما عفي عنها ا

ن نعم لو تلطخ بها نسي وكان مستغنيا عليه القاه باب الجمعة ووجوبها له شروط التكليف المعقول ل

ثم ثم الذكورة والا لا يكون بهم رق ولكن يكونوا مقيمين في البلد وفعل الجمعة يسقط باعذار ر

ا الجماعة ويكون المعذور محسنا اذا صلاها وهو مخير وفي خالف الامام فصلى الظهر وهو

ن بغير من الاعذار وفي ظنه لين الجمعة لم تفته لم يصح في قول مخرم بعجه بل يحرم عليه في ي

ي يومها السفر حتى يقوم ويصلي فيهم جماعة بأربعين ذكرا مكلفا حرا و متوطنا تاركا للظعن والخروج

ه هذا الذي يعاده ارباب البادية ولكن قبلها ولامهم جميعا القابل لها يخطب قبلها ا

ا ان كان اماما فخطبتها مشتمل للحمد والصلاة على النبي والوصية وفرض بذلك صوته يقرا في

ب ومنها اية وكذا يشاده بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط لها ابدا وانها طهارة وستر وللعجز ح

ا الخطبة الا بالعدد اللذي جا في الجمعة وفي قيام والقعود والمقول بين الخطبتين شرط لحروف روف

استعمل استعملها الوقت وقيل بترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر ولكن يعمل على الرجال ال

م مسلما ويجلس للاذان وقد ندب ان يعتمد على سيف او قوس او نحو ذلك اكثر ابدا ويقصرها والمديد

خ خير في الصلاة والمأموم باس ناظرا بالغضب والرد والجمعة ركعتان مثل الصبح لا القنوت ويصلي بهو و

ب بالجمعة والمنافقين والله اعلم باب الجمعة يسن غسل الجسم لها حال ال

و وجهه للخروج ويجري بعد زوال الفجر والسنة ان يسطف لها الى تسعة اكون وبريد ل

ن بثاو يتسط عدد واحد ويأخذ من ظفره وشعره ولبس احسن ثياب وبكر ويمشي ي

ال الهابكينة ويقرا الكهف في يومها ويكثر الدعا فيها ساعة رفعت فيها الدعوات والصلين ند

ع على التنفيه وبال الجنة والمعوذة وإذا حضر الرجل والإمام يخطب ولا يكون
ر ركوع إلا الجنبة المسجد ثم يجمعها ويسبح أو يذكر بعد والكلام لأنه يسوس القلوب ب
و ولو أدرك جماعة الركوع الثاني بها فقد حصلت به أحوها جمعة واعتدالها إنها الكل لذلك ظهرا وفي وجه سابع ع
ض ضعيفه يحرم بالظهر والذي فتشابه العلماء صحته يحرم بالجمعة لأنه ولم يتبع له فقد د
و وافق إمامه في الحال باب صلاة العيد وهي السنة التي يجب بشعار الكلام يحضرها ا
ل الرجال والنساء والصبيان وبالغوا في إظهار الزينة ويتطيف الثياب ووقتها إذا كان ل
ض ضوء النهار بطلوع الشمس بعود حمد إلى الزوال ويستحب تعجيلها لأنها حراجة للأضحية وصلاة
ر ركعتي الفطر وقت أداء الضحى وأكل قبل الصلاة بخلاف ما هو منقول في الأضحى فإذا أدى ا
ب بأن الصبح [illegible] وبعدها يكبر إليها وهي ركعتان كالأولى يكبر بها سبع تكبيرات ت
و وفي الثانية يكبر خمسا ويرفع اليد ويصلي بعد الفرض وتسهها كخطبتي الجمعة يحرك ح
ح الخواطر فيهما بالدعاء إلى التوبة وبإخراج الفطر لكل أي حضر عيدها ذا تما

ب بالأضحية في عيدها ويذهب ان يصبح كالأولى بسبع تكبيرات ويذهب في الثانية بخمس وكذا ا
ن ندب يكبر لليلتي العيدين وتعقيبه في وجه يكبر في المنازل وكالأسواق وعند الزحام والحركات
ا إلى الإحرام لصلاة العيد والعوالي الصحيح والحاج لا يكبر لعله يصير من التلبية فهي
س سننه إلى ظهر النحر وحاج [illegible] يكبر من ظهر النحر إلى الصبح الكائن آخر التشريق وأصله ا
ق قضاء كانت أو أداء الأضحى كذلك النفل وغيره سواء وبعد صلاة العيد كله ووقت للفقهاء قال ل
الطالبة [illegible] باب صلاة الكسوف وأفضل أن يصلي جماعة وهي الظاهر ر
ث ثابتة [illegible] يزيد أنه يأتي في كل ركعة بقيام وركوع وإذا قرأ الفاتحة فلا بأس س
ر زيادة القيام كالأول بعد ذلك قدر البقرة مثل السنة وفي الثالث قدر [illegible] وفي الثالث وهو قدر النساء و
ي يمكث أولا الثانية ثم في الرابع قدر المائدة والركوع كما قدمت أربعة تسبيح في الأول منها ا
ال إلى قدر مائة آية وقدر ثمانين في الثاني وسبعين وخمسين قدر المنقول في الثالث والرابع وأصل ل
س سنة الكسوف أن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة ويخوف بعدها ويحثهم ويصلح ح

اكثار الدعاء والصدقة والتكلفش فان لم يصل حتى انجلى الكسوف فات ولو غربت الشمس كاسفة فكذلك
ن تعود فات صلوة الكسوف با ضلال الكسوف وسقط الى الشروق والغيار منه لا يعض ولو
ث نادت اوقات صلوة فيما فالصواب بعدم الموقت فاذا كان يوم عدا الجماعة قبل الكسوف هو
م مصنف وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف باب الاستسقاء واذا انقطع ماء المطر او ما
ا كان دونه وكل نهار من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلاة ثلثا ويخطب الخطيب بالتوصية
ل لهم الى المصلى بعد ثلث صوم ايام ويكونوا في الرابع كما في العيد متخشعين ويكو و
وا والشيوخ والصبيان والبهائم واهل الذمة ويتميز فاذا الخيرة والبهائم فاذا
ف فرغوا من الاجتماع صلوا الصلاة صلوة كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد لا لا
م ما كان من التكبير وبدله الاستغفار ويرجع يدعو بالدعاء المأثور ويستقبل ويبدل الشاع
ف من الدعاء بسط الرحمة قطاة الارض ويستقبل الخطبة ويحول رداء ويحولون ثم تركوا وا
ا رؤسهم لا كرهوا هاد نما الا يحتسبون فان سقوا قبل الصلاة يغربوا بها شكرا ويعو الحمد

١٥

ع عين الى اول المطر ويغتسل فيه باب الجنائز واذا ولي الكلل السعد واول
ل للموت وبرده ويعطاك ويكون يده لكل الملح اهم فان هو الوفاة بالمسمى ان كو ل
ت لفاء البيل والقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة ويكثر التفل والملل برفق فان ب
ن نزع روحه او مايبوه عيمض عيناه وشد لحياه وبين فاذا فعل هذا واكتفا فا
ى شيء وجعل ما يدين بهر بونه وشرع في كفنه ويتقدم في غسله وحبسه د
ت برت الولاه فاذا اختلفوا فيه بالاب ثم كان ثم ابنه وحده برتب الولاه كالنكاح والاكفى فا
ه هذا ما الرجال كالحاق الزوجة ويقدم الى المحارم واذا كان امراة جعل لها
ا الغسل للنساء فاذا تسئوا كالرجال مع النساء ثم بعد الزوج بعدهن واخر
ج هنن المحارم بعده وعند عدم المذكورين منهم الملك والمستوفي طرحه ويلزمه التطرد
ن روحاله لا على وستر سنوءه وسلاطه كلا بمن ثم كان بين وجه منها بالعسل ومسح
ا اصفاء وعطرها هكذا ثلث غسلات يغسل في كل غسلة كما في الابتداء فان لم تطهر به

في الهامش: والشاذ خالس حر
في الهامش: يجمعهم

اسم استدعى بالماء واد ام غسله حتى يطهر ويكون وتر او كفى كل غسله كافور او كك

عمل عمل سبع اغنى التكرار ونحوه والواجب منه ما يقع عليه اسم الغسل وهو تحصيل تعميمه

م مرة ولا يجب استيناف الغسل بخروج شيء كاسنه بل تطهير غسلها والتغير المستطيبا اذا مات محرما ما

قط وط واذا اظهر الميت حيا سنى غسله ثم باب الكفن يجب كان لابد اسكفنه تكفين من ماله قبل

و وصيه ودين ولو كانت امراة لزم زوجها والتعمر تكفين اذا ماتت لزمه بعده ولو كان رجلا ا

ف فالافضل بلبه ابواب ثلث ابا الاعلم حار والسلف العاليق ولكن زاد به قميص وعمامة ومن يفضل ل

ا ليكفن المراة في خمسة بكر اكما ان ثيابا ازار وخمار وقميص ولفافتين ودرع وتنادوا الابياض و طيبت

ل لان الحنوط والكافور وقاية لعوس البدن فيها ويجعل حنوطا في خطه وبعضها ا

ع على المناقد والمواضع التي تلي مواضع سجود والعرض ثوب واحد كافيه ذكر صلاة الجنائز س

ب رجل اولى بالصلاة عليه ابنه ثم جده ثم اسم على ترتيب العصبات ان عاد رجل رجلا في ي

و وجوه التعذيب ونار عمالا لا يخاف وبعدم الى الامام الكامل فصلاة هذا في مجلس س

ض صنم صابرا وحده واد فعله ثم ثوب وكسر وعز اللحم لم يكن ويصلى من بعد ما على النبي عليه السلام لم يكن وعوا و

و والمأموم اولى بان لا يخل به لم يحرم يكن ويدعو لم يسلم يسليه والصوت الى الثانية سنه اما ا

ا الذي يهونها لا ذمر فالسنة والتكبيرات اربع والصلاة على النبي د في الدعاء للميت والسلام وصلى ح

ل لها كل موضع من بيد او سجد دعبر بهما والمسبوق الذي لم يكامل له ادراك التكبيرات يعذر ودو

ضرورة حدود امامه ثم اذا سلم الى عامين سوال وجرت ولو مخر يلزم فرضها بيع ح

ب بان يصلى عليه ابدا في قبره واذا وجد بعض الميت دفع وجهز ولم يجز بين كهيئة دكم

و وصلى عليه ودفن ومن سقط يسعل اليه لصلاة على الغائب وخبر مع النبي يسهو وحكم م

ال السقط الذي لم يحرك غسله عسير يوما بغسل ويكون مثله كمن وجد في السهيد لوا ا

ق فصاحي الحرب العريان واذا دوا غسله والصلاة عليه لم لحرو اذا لم سق ق

ط طريق بالغسل ولم اختلط بغيره موتى المسلمين كفن رو لم يجز واكانه المصلي سوى الغالب ب

ف فرض الصلاة على من خطه اذا حملت الجنازة لا فضل ل

ا المثنى اما جهاد والدفن وهو فرض على الكفاية والرجال اولى به والنعوذ علم من اسابهم من الغسل ا

س سبق النعش سنة لانه احصن ويلحد ويسل من قبل راسه ويضجع على شقه مستقبلا ويحل ل

ق قالب لبن تحت راسه ولا تعوذ هناك [illegible] احدا او اجرا ولا برد ف ردف

ا الا لضرورة ويقدم في اللحد افضلهما واذا دفن للاعسل والعلم تتوالى [illegible] والتوجيه

ط طريق العبا واجر والخمار انه [illegible] زيدا [illegible] والاباح ع

م مطلق ولا بيا وتراب [illegible] ولا يخصص كله مكروه [illegible] الرجال ويسحب [illegible] د

ت ركها ويسلم عليهم والاولى ان ياتي بالماثور ويستحب [illegible] وتوقع بعد ثلاث والجلوس [illegible] ك

ح حتى يعضد من الرجال [illegible] والتعزية هي الحمل على الصبر وتوقع فيها الدعا للميت وله ه

ر رعاية للميت وحسن الهدا ويعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم الدعا للمسلم وجوزوا كا

ك كان حرا لكافر [illegible] استولى عليه [illegible] يحرم الندب والنظم بالادب وعرفا وسوا قبل

ي يموت الميت وبعده وعليه [illegible] ويستحب لجيران الميت من ابتدائهم ان يصنعوا ا

ن نوع طعام لهم يكفيهم في يومهم وليلتهم باب الزكاة المركاة وسائر اركان الاسلام فمن ل

من منكر او جوبها كفر اجماعا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد لانه لا [illegible] يملك والكافر د

ال الا [illegible] لن يودي زكاة [illegible] ملكه [illegible] وخبره [illegible] احكامه [illegible] وي

ف في بابه [illegible] المعصوم والا [illegible] قبل [illegible] فلان و [illegible] المواشي والاثمان وفي فن

ا الذهب وعروض التجارة وفي الصبي والمجنون [illegible] لمالهما [illegible] منهما ويجب ايضا ا

ص صدقة المعذور [illegible] العين [illegible] المعروف من النصاب [illegible] كامل ل

له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد [illegible] المواشي لا تجب الا في السوم م

ال الا [illegible] صنعا [illegible] الجبر [illegible] وقيدوا

ص صور الوجوب في [illegible] ادلة نصاب كامل ل

غ غنمها [illegible] من [illegible] فاذا ا

د رضي [illegible] واستشاع

ا العول فيه لزيت السنة تكون وتلك السنين بين مخاض وعلى سنة ولم يعين حقه ه

وبعد لها الملك بنت المذكور ستة حقه لكن بها الفرات ولو ابعد الى احدى وستين جذعة وهو و

يكون منها اربع بنين وفي ست وسبعين ابنتا لبون احدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ح

ثلث بنات لبون ثم العشر سنة في كل عشر تجب كل اربعين لبون وفي كل خمسين حقه د

ح حقه والوقص عفو الى تسع الصفات واستوفيه فرضا كالمائتين الكائن فيها اربع حقاق وعكسه

د ربع خمس من بنات اللبون واذا وجد احدهما تعين لا يعتبط الفرق في بلوغ بغيره ه

كا كامل تسع وفي اربعين سنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان وان في البكر فيه ا حدا ا

تب تبيعا في كل ثلثين واخذا مسنة في كل اربعين لا تسعة ثم العنم وتالي اقام نفسه لربيعه اول

عد عد ولم يعين وفيها شاة وبعده فستم وهو مائة واحدى وعشرين شاتان والغنم الى ان مائتان وواحد د

ها فيها واحد تلث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولا يوجد من اضر ومذ الكبر ولا عشر وفيه

من سليم فان حصل التنكر في الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا ابل ولو كانت كلها صغارا ا

ا احدث صغير ولفقه الشركة في نصاب لعدم يشركا الا انهما منذ دخول الحول لزم المال ل

كا كل منهما كنز في المراح و المسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل فاللازم لهما حكم ملك مطلق

ن بحمل نصاب الصغيرين الا او الحرم لو كان نصيبا ملكهما ثم خلطاه في صغير فالحكم الخلط لا الحدث ش

ث سنوية الا في العام الثاني وفي ما بعده ويتراجعان فيما باخذه الساعي ود المال لا يلزم تسليمه ا

م من صار ماله فان سبقه واخرج كريمة فليت ياب في زكاة البنات تجب الزروع ما ادخر وحصل ل

ال من اقتيات وتجب الزكاة فيه لو كان مما ينبت كالادميين وكلها سواء في الحكم م

كا كالحنطة والشعير ونحوهما فقد الطعم بذلك العظيم واما الثمار فيختص تجب في هذا الحكم والحج ح

م منها الزكاة لكن لا يلزم الا في الرطب والعنب فقط ولا تجب في الجنس لم يبلغ نصابا والعذر ي

ل له بعد سقيه الحب غمارا تخالطه وشاع الثمار رجحه اوسق وبعدها ما يدخر ي

و وعاء وقشره كالارز ونحوه فنصابه عشرة ونحمل التصاع من عام ولو زرع فيها بعد قول العلماء انه لا يجيح

ه هذا اذا اتحد فردا الواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان ظهر التحقيق السقي اثر ي

و ومونة مثل السقي بنوضح الدوالي ونحوها نصف العشر من هذا وهذا احوج ذلك
م مقسطا على ما سقي بكل او غيره باب ذكاة الدراهم والدنانير الذهب والفضة
ت تجب فيهما الزكاة و ذلك اذا بلغ نصابا من اراد فاذا اد الحول وفي ملكه اما
ف فقد ما نصابا درهم ا و ذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر الا اي يحمل احدهما بالآخر ل
ا الردي على الانواع المحكمل بالحسن منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكاة العروض من اشترى للتجارة
ع عرضا نصابا من الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا خاصة في الاثمان وروي عن
ل للاصطخري وجه مصحح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه و لو كان معه عرض للقنية او
ن نقد دون النصاب فان حوله يبتدئ من وقت الشراء وكذلك لو رد الى النقد في اثناء
س سنة وهو دون النصاب فانه للتجارة واشترى به شيئا تم الحول وسائر يقوم براس المال ان حصل
ت بملكه بنقد والا فبنقد البلد والربح تابع للاصل ما لم ينض فاذا ملك بماله او باع ثم نض
ه بعد تمام النصاب وفصل الحيلة بكره والقطع الحول ولو اشترى بعرض القنية الى التجارة اصنافا فا

ا ادى لعام يقطع الحول والله اعلم باب زكاة المعدن والركاز من اخذ
ح جواهر المعدن وكان ما قبضه نصابا من معدن في ارض مملوكة او لم يقع اسم الملك عليها لاحد فالاصح
ا انه يلزمه في الحال ربع العشر وعلى القول كالخمس ويضم بعضه الى بعض ليكمل النصاب ان تمم
و ولم ينقطع العمل وكذا ان قطع لعذر لم يضم وكان تاركه للعذر فانه لم ينر ك
بعد وسبيله الزكاة ونشاوه بها من اشتراط النصاب وعدم الحول والحكوم وانم الركاز يقع على ما دفنه
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات وان كان دفن الاسلام فهو لقطة فان كان جاهليا واحيا
ال الرجل الارض ملكها و حل الركاز فمن ملكه فان باعها فالملك الاول واجب الخمس وهذا القول ل
جز جزم به العلماء بلا دفاع ومصرفه مصرف الزكاة باب زكاة الفطر و تجب وجوبها على من هو
مس مسلم حر فضل عن قوته الكل ثم يلزمه بعضه بقدرها او بعضه عن بعضه و راس المال النصوص
ت بعضه انه يباع في الفطرة ولا يلزمه اقواها الا عن مسلم ويحكم بالاضا للوجوب قبل لي
ف في العطر على الموادات بتحمله المودي ثم انا نقول الصحيح انه لو

واعلم ان النصاب

ع عجز ولم يعد الا على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم ابن صغير ثم اب وقالوا ا

ل لا يلزم زوجه بعض الكل بل اذ بها الى الحرج عن نفسها واما طرا لها بشرط لا يجب على الزوج مع ع

ن يسورها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد وكان الفضل ان يبادر باخراجها ويعجل ل

س سابقا للصلاة ويجوز في سائر رمضان ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر الا لعذر وذلك كلا المال الغائب والمستحق فيجب اعادتها بعد اداء م

ت يعذر بالوقت احصوا احوط لله سبحانه وجمته ثمانين فعلى فريد جهة اسباع فعلوا وكان ان

ه هذا من قوت البلد فان تعذر ولو تعدر فعدلوا الى غيرها من كان قوت الى الجوي فيها وجوب الزكاة اجزا ا

ا اواجه ويكون الاحوط والبر المحرو وسطا باسم باب صاع احوط قوت الصوت زكاته من قوت فعدل ل

ج جودا الى اعلى منه جاز وفي ما دونه لا يكون ويكون ضيا واحد فلانا فلذا عليه حسن ولزن

ز را وادهما تحاشيه على الواجب باب وسمه الصدقات من منعها اثم وزيدوا باحد حول مغلطا ظ

ا احدها ونصف مائة خمسين دينارا ابو خدمة وعشرين بصنف بمن يكون ولجعلها الاكثر كما صح لا يلزم م

ثم ان ادعا عدم وجوبها عليه ويذكر لذلك سببا واضافه الى ما يخالف الظاهر م

بحق الاكثر

رويت في المحل وتعين

ا اختلافه في وجه ولهذا باشر نفسه بالسلف واذ جاء دعاله بالبركة وان بان قد عجل قبل الحول مطلقا مطلق

مطلقا او مقيدا بالتعبير

ل للعلقها بالعين ولي اما مراد اسلها من غير مسلمه ضمنها والحرج عليه لم يعدم ولو و

هن هذا العواد للسفاية من كالمرض فهو من ضمانهم ولكن فالموفيا بها من ضمانه او منهم م

ح جميعا ساكوا منه اخذها فهي من ضمان العواء ولا يجزئه الصدقة الا عجلها الا انتق ق

ف وجود استحقاق النعم حال الا خذه اكون فان مات قبل الحول او ترفع واستغنى بها بشئ ي

هو من عرابا فالعلما فيما اصلو بعولون لا يجزي ولو لم يسترجع منهم لا اذا لم يتبين عند د

م ما سلم اظهار كان مسلم وصرفها الى الامام افضل الا ان شرسما عاعه فعل الموقوف

نا فان كان قد برا فالا فضل في ذلك ان يعرف بعه ويجرم نقلها في العهد بلد المال ولا ا

ع عذر لهم المنه والتاخير للسنة عن دفع الوقت لا يجزئ الا ان تقضب وكيلا ونوت ولم لم

ى بنو هو جاره واهلها فانه لا اسم لهم العامل ولا يجزى الا الى العقبة الا من ويكون من كل صدقة المصدق ق

ل له واحدا كان او عشر على قدر الحاجة وله اجره عمله واطلعت كاخبار في العهد وبعد هبتها في ى

١٠١

ن نعم انه ليس له من المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم ان يعطى كفايته والمسكين عند د
س ساير اصحابنا من لم يقع بالعجز العقد المعتبر بل يجد بعض كفايته وان ادعى عيالا فقد يكون تكون
ت بقول والبينة ممكنة ويطرفه ولو ادعى انه غير كسوب فكان قويا قبل منه بمجرد مجرد
ه هذه الدعوى بلا بينة فيها ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا او نية اليه خير احسن اسلامه او او
ا اصيل في الشرف من الكلام اخر ويطرانه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا ولعل من هي الحج يحود مروف
جز اجراهم باهل المصالح وفي الصحيح انهم يعطون من الزكاة ولكن قال الشافعي هذا ا
ا الصنف جمع بين سنة الغزاة والمولفة فيعطى بها و بعضهم بعضهم يقول المراد ان القوم وم
س ساو والطالبين مخرج احد العطين اما مع الغزاة او المولفة ان شاء ثم المكاتبون ويعطى ساس
ت يقبل الدعوى من واحد للكتابة الاعداد واقرار سيده ويعطى الا زيد على ما يودي فلو اسا
ع عليه مايه ووجد خمسين زدناه مثليه فقط ثم الغارمون وهذا المعنى قايم في كل من عليه دين ثم
م من يغرم ما لا اصلح به او ادم بين الناس اعطى مع الغنى للمصلحة الذي انقضب لها الغير والغرم المجرد المجرد

ل للمصلي بنفسه لا بدله فيه على ما عجز عنه و في سبيل الله الغزاة و الذين هم و صفاتهم الذين لا لا
م من الديوان فيعطى ا الغنى و غيره وابن السبيل من مر بالبلد او بات يسافر لغير المعاشي ي
ح حاله للعطن مع الفقر سد او حاجته وهابا واياباما او انه حاجة و دفعت بها النية ولا تحل ل
ز زكوة لمن لوفي الدين ولا هاشمي و مطلبي باب صدقات التطوع الصدقة لا تكون ز
و و هو محتاج الى البهائم ابن و غيره من يجب نفقته ولم يتصدق حرم لهما رسل الفقير على كار منه مه
انم انه اذا اتى على ماله و عمه بالصدقه وقضاء الدين مقدم على الصدقة فيه لانه لازم فان حصل من من
ا الكفاية شيء فالوجه الحسن ان يتصدق في باب الصيام و ثبت في الخبر كون صوم رمضان لكن ا
ل لا رماى ارکان الاسلام و ورويه الهلال و استكمال شعبان بلا نظر لان يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل ل
ر را فان ما مت على الغاصي بلده في يوم الشك امسكوا و قضوا او مثله في الامساك مفطر الحج ح
م مسافرا الى بلد بعيد عنه من سفينة فوجد اهله صياما و تحر الاسر لعل يصادفه الشهر او شهر ر
ل لا يكون قبله فيجزيه و لم يصادف ما قبله لم تجز ولا تجزي نية النهار ولو بكر الها بل كي التبييت الموقوف و ف

و والفصل من نواه قبل الزوال اعطاه حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو قال لها السلك نويت الصوم اذا ا

ه نجم عند واصبح صائما لم يكره ويبطل برجوع عنه ولو اختلط دم اللثة بريقه مثلا لا

و ووصل الى جوفه يفطر ولم يكره الامساك عن الجماع والنية بالاكثر عابيطل والاكل عليه فلا جناح

فا فان اكل او شرب كثيرا او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا ا ستمنى وكذا بخروجه بأثر ر

ع عناق ولمس قبلة وفي خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والعبث باليد الا كره ويكره كالذي ف

ل لنفسه ما ملكت اربه في السنة النهي عن الحجامة وهي تكره في الموقف لو ولو اكل ناسيا قالوا وا

ا افطر حال ذكره حالي ... الى لا يفطر فهل ليس باكل ساكا حتى العود والى يفطر فهل ليس باكل ولم يتحقق ح

ت شكه في الوقت ما اكل بعد الاجتهاد جاز فان غلط قضى ولو سمع عند الفجر ادنى شاهد

ن نور ... وبقيه لتمرد ... عنه اوكان عدو لقع امراته فدفع نفسه عنها لم يفطر ولو

س سافر فله الافطار اخذا بالرخصة لم طال سفرها وبقي الا ... صومه اولى والمراة ه

ت تجتنب الصوم وجوبا مدة الحيض والنفاس بعضه ويبطل ما يقع اسم الجنون عليه ولو لطها او و

ه بعدة الاغمار الكاينة في جميع النهار فان فاق امانه ولو لطه صح ويسقط عنه القضاء اذا

ا افاق المجنون او صعد الصبي الى سن البلوغ لم يكلف القضاء ان نصب الصوم رمضان في من تمكن ل

ج جميع شرايط الوجوب فاقسده بالجماع عامدا لزمه الكفارة الثانية في الخبر وهو عتق رقبة كما روي لا روي لا

ذا زائد عليها ومن عجز عنها لم يجز صام شهرين متتابعين كالعام ومن اطعام سبعين مسكينا ثم م

انبات استيعاب وجوبها في ذمته الى ان يكفر والشيخ الكبير اذا كان عاجزا عن ن

عمل عمل الصوم فحوث لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافطار وصلوه ضامن يطعم مدا ا

م من الطعام لكل يوم واتسع القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل والمرضع اذا افطرا لاجل ل

خذ خوفهما على ولدهما وبقضيان وكذلك اخر رمضان حتى اظل رمضان اخر صح ح

و وجوب التكرار فلو اخر مثلا خمسين عاما لزمه كل يوم خمسين مدا ويكره للصائم السواك بعد الطهر

ف في الصحيح ومن صام تأدب بالسحور وتأخيره افضل ويجب اذا امسى تعجيل الفطر لكل تارك

ال المبادرة الى الافطار ويكره الوصال في صوم التطوع ويسن صوم كل اثنين وخميس ويوما ا

عرفة وعاشوراء كره كل او دلته فيجب وكذا ايام البيض وستة من شوال و اصبح منقطوعا لقوم او كون ت

و وقطع ذلك جاز ولو قضى فريضة بصوم او الصلاة حرم القطع عليه و هل يجوز ذلك وهذا ا

ض ضعيف وان دخل في تطوع الحج والعمرة لزمه اتمامهما والصوم يوم فطر و واضحى وايام تشريق لا يحل ل

نم ثم لم صامها لم يصح و يكره صوم يوم الجمعة وحده باب الاعتكاف هو لبث في المسجد و بنية وليس لكل وقت الا

ا انه في العشر الا واخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وما زال الشافعي يرى انها

ل ليلة الحادي والعشرين لا تخرج منها وفي ليلة الثالث والعشرين وسط الشهر وما كان منه بصوم فهو افضل ل

س سواء كان من تطوع او في نذر وفي نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه التتابع بر عليها فان اوجب ش

ر رواده عن المعتكف شيئا على كالمرض ونحو الاكل و الشرب والرواح الى البراز او خرج وهو و

ى يجب عليه الخروج لا تبطل [illegible] زوال الاعتكاف عنه او عدا او سهوا وما اشبه ذلك فلا خرج ج

ع عليه ولا بطلان ولو خرج [illegible] امر له منه بد كالزيارة و [illegible] الجمعة انقطع حكم التتابع ويبطل به يد

و ولو خرج من المسجد الى البئر او جامع امرأته عامدا ابطل الاعتكاف وما كان في حجر المسجد لا يفرق كل

بمسجد هو هو المنارة و امراة على بابه وكونها ولا تعتكف امرأة ولا فتى مملوك بغير اذن مول

م مولى وزوج ولكل ابن بدك [illegible] ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض و الفحج لن العمرة كذلك ك

العجم فالمبيم

س سبلها الوجوب فهي تشابه من كثير من الاحكام وسنذكرها و كادا لم الانسان لم ياب بما ا

ت توجه عليه اداؤه في فرضهما لا يجوز له ان يحرم بغيرهما ولا ينقلب احرام بغيرهما باطل

ف في الحكم بل ينصرف الى الفرض ولا يجب الا على من هو مسلم بالغ مستطيع ع

ع عاقل ويجب [illegible] ركوب البحر على كا ظهر اذا لم يجد طريقا و ذلك اذا غلبت السلامة ح

ل لازم للمرتد وبالصبي ما يستطيعه بنوبة الولي فيما يعجز عنه كان غير ممر ولو لبه لن يحرم م

ن بنائه عنه والصحيح ليس ما يحتاج اليه [illegible] كفارة ونفقة زيدا على نفقة الحضر يصرف

م من مال الولي ثم الاستطاعة نوعان احدهما كان قائما بنفسه صحيحا و اجدا ا

س سائر ما يحتاج اليه زادا وكوه وذهابا واياما بانتهى منزلها ان رفعت فيه عن ثمن المثل ل

ت تعذر الوجوب ولا بد خلو للوجوب عليه حين تكون [illegible] يصرفه زيدا عن دين ونفقة يلزمه م

بهم يسيم الحمن ... ذلك

فعل فعلها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه يشق عليه المشي والسقيم م

ن يسترط له الراحلة ولكن في اطراف الحرم وكذا العاجز عن المشي ولكون اسم الطريق امنه من غير ر

م منعو والنوع الثالث عساكر او مريض ومثالا يستطيع الركوب وكالزمان وسنا ... او و

ف معوله ولدوا ماكره مستحب عليه ايضا ويجوز البناء في التطوع ويكون كل يوم لمن نسي ى

ع عمرة ومن كان نحوه بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصبت له شهور فالوا اشوال وا

و والقعدة وعشر الحجة احرم ملبيا بحج من غيره وفيها العقد عمرة وفضل قالوا في وادم التمتع العراق قبل ل

ل لا بل التمتع افضل من تمتع وهو افاقي احرم بعمرة في اشهر الحج ولم يما طل بل حج من عامه ولم يرجع ح

ا الى الميقات لزمه دم فلو عاد الى الميقات واحرم به او كان حاضر الحرم لانه لم يوجبه شيء غير ر

ت ترك الميقات والعارض الطارئ على الحرم يلزمه دم دون حاضر كالمتمتع جبر والحاضر من كان بمكة كه

س ساكنا وكذلك في البلد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلوها كمكة فان لم يجد صياما قبل قبل

ت تمام الحج واسكان حتى يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك يعوق داخاته الثلثة ه

ا ... مكشوف ... العروض منطوي

... وتوجيه والتعبد والروف

ه منه في القضاء وبيان ما انه من السبعة باب المواقيت سبعات سائرا اهل مكة ومبقات ات

ا المدني ذو الحليفة والشامي بالجحفة والمصري مثله واليمني يلملم ونجدي قرنها والعراق ذات عرق و لو و

ج جاء على غير ميقات يريد النسك احرم محاذاه ابعدها ومن دون المواقيت فالحرم ميقاته موضعه ومن حج ج

ذ اذا السيف ناسكا لحاجة ومن الميقات قد احرم دونه لزمه دم وبعيد به سقط عنه ان عاد الى ى

ا الميقات قبل النسك وكالاحرام اتم وقبل ورد وبين اهلها باب كالاحرام ويسمى التي بعده الغسل حرم وبعده و

مكشوف مكسوف الراس بعمرة او حجه ويستحب ان تكون احرامه حين تنصب راحلته للاركان ال

ال الى فصل بعد ان يطيب ثم بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيض الا ولي ان يصلي ركعتين كالاحرام عقيب عقد بمقيد

ع عرف اولي وهو كان ذا ام عقيب ولكن احرم مطلقا من وما شاء من افعال الحج والعمرة ولو نوا وا

وض وضمن احرامه حجا وعمرة ما اجتمع له ذلك ويجب التلبية للاحرام وتكرارها عند الصلاة وتغاير كاحوال ال

م من صعود وهبوط واختلاط الناس يرفع بها صوته ويستحب له بعدها المسارعة بالصلاة على النبي م

ط طلب من الله ما شاء ودفع خطب وحلت ولا يبلغ الطواف تحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يغطه د

بلا تشبه ... وقال الرومي [illegible]

وي ويحرم لبس الخف وستر الراس والوجه لكل العدو ... وللنساء وان ذلك الا القفازين د

ها هذا حكم اللباس واعلم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب وا ستعماله في بدنه في

م ملبوس حرام على الرجال والنساء كدهن شعر الراس واللحية لا سوا ادهن ودهن والعدو يلزم لزم

وق وقطع الشعر وسمع المنب ت وتعليم الطفر حرام موجب للعقوبة الجماع و ومقدماته والرفع وقبوله ه

و وسطل بعد الثلث سكر يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ماذكر يعذر ولم يعن الذابح ح

ف فيه سر فان اصطاده او دفع عليه بسع لم يمكه ولزمه كله فان اتلفه او مات بيده لزمه او كسر اضطر ر

ا الى اللبس او الطيب او ا لحلو او الى ذبح صيد لجوع وعدم قدرته على غيرها جاز فان فان

ض صرى الصيد فعله فعلا او اثر لبيت او غيرها فاخر كل الحرام من طريقه فوطئه فيه جاز ولا كفارة وماذا ا

ب سا شعر في عينه وحمل نفسه على بعيره جاز ولا كفارة وان لبس وتطيب بعد ما احرم جاهل ل

م متعلم يلزمه كفارة كالعالم القرص للشعر والتعليم للظفر والقتل للصيد فانه تقول صحة وجوب الكفارة يجرد رد

ط طرب بالقتل سواء كان عالما بها ام لا ولو لا انه لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ارادل القتل سواء اسد لبس ثوبه في ف

والكشف اعلام

والرومي من الكلمات

و ولا يقع شيء منه على بشرة الوجه باد كفادة لا حرام اعلم ان من مباشرة دون الفرج بشهوة او و

ى يدهن راسه او يعلم بديه او رجليه بلبه اطفارا او يحلق ثلث شعرات تطيب او لبس معلم ثم هذا ا

ه هو مجبر بين الدم او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام ومن جامع قبل ل

و وجود التحلل الاول فان نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ويجب هذا كما قضاه حسا احرم ورد روى

ال كلامه لا بل القضا يفترض على الفور واذا وقع والمراة معه لن يكون لكيما موضع الوطي ومن

س كان جماعه قبل التحلل الماثل به او لا فكفارة بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارة عندنا ا

ش شاه ولا يفسد الحج في الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم وكذلك يجب القيمة فيما ليس له مثل ل

ف محل النعامة بدنة وحمو بادي في الغزال غنزو كلا رنب عناق في اليربوع جفرة وما كان صغيرا او كبيرا او صحيح ح

ا او مكسورا او ذكرا او ا نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج مثله او قيمته طعاما او يصوم بعدد ر

عد عدد امدادها والحمام وشبه العلماء على العلم وهو الهدير قالوا لانه يعم ماشاء ذلك ك

ا الحمامة فهاهو سائر الطيور غاية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعروف ضمه ووجوب قيمته وسواء ا

بسم الله الرحمن الرحيم

العدو ومثل الشام

م ماكولا كان الصيد او غير ماكول وغيره ماكول وبجزائه ويحرم الصيد الجائر اللحم وكلما ذكرناه واحاديث
ساب سائغات الحرم فهي له ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الكثير يوجد لا رعيه وحل الصغير ما نشاه وحينا ل
ع عقر غصنا منها وقطعه تعزير عليه ضمان ما نقص حسب الحرم ليس للا نسان حطوطه حاملا ل
م ته مسا ول صمن قيمته كحرم بالمدينة الصيد ولا يضمن في قطع الاشجار ولزمه دم محل الذبح ح
ح د دم الله ووحصرنا الى نواحي الحرم باب صفة الحج اذا اتى الحرم مكة اغتسل حسد ذ
ك كغسل كالاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وحين الحرم صحيح من سفلها في اذا راى البيت وهلل ومثل
نم ثم بدا به اصطبع وكسا عاتقه الايسر بطرف ردائه طاف من الحجر الاسود واستلمه وقبله وحاذاه ا
ال الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فاستلامه سنة ويطوف سبعا ويرمل ل
م منها في الثلاثة الاولى ثم يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كالاولى التقبيل والاستلام م
ن نحو ما كان ويأتي بالدعاء والذكر المأثور في الطواف ولا يرمل ولا يضطبع واذا فارق ق
س سترها وطهارة اوطاف ذا اراعليها حذو الكعبة او على جدار الحجر او في وسط المسجد الحرام خلف المقام ام

رب مستقبل بعد الصلاة

ر ركعتين ثم يخرج سائرا الى الصفا من باب بني مخزوم ويصعد الصفا ويدعو الله بالرحمة والمغفرة ولا ا
ح حسنا الكعبة قبالة البيت ان امكنه باذلا يقف بين الصفا ... ثم ياتي المروة ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ل
وهو وهو سنة مأثورة وغايته ما رقي قامته ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع الميلين الاخضرين سعى ويسعى من ح
م حتى الى المروة وانما يسعى الرجل دون النساء ويستحب الذكر المأثور في السعي ويسعى بينهما ا
س سبعا وهي من واجب الحج ويخطب في الظهر كخطبة الامام بمكة يوم التروية المسائل ثم بالغدو الى منى ثم م
ث بعدما طلعت الشمس ولم يزل بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح وزاد في الليل فالوا وا
ف فاذا راى على ثبير صباحا ضوء النهار سار الى الموقف وامام نمرة واغتسل فاذا دخل ل
على على الظهر خطب وعلم اركان الحج وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام م
ن بروله عند الصخرات وكل عرفة موقف الا بطن عرنة وافعال عرفة كلها ولم يذهب احد الى الموقف قبل قيد
م منها مكان واستقبل القبلة واقام في عرفة الى الغروب داعيا ومعلنا بالتهليل ويقول اذا ا
ف فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وكان ناسكا وحصل بعد الزوال ل

الكلام والتهليل والموضوع

بليرم ولكن لا ونلزم او في

ع عاقلا وقبل مجز النحر فانه قد ادرك الحج والافعد فانه ومن ذبح دون العود سحب له اراق دم

و ويبيت باليلة وباجز للجمار اهمن صهاو يكون عرها ويصلي البالث عا الصبح معلما نعذو

ل ليسح صبعه ويذكر الله بعد سبت اسعاو، ويدعوا اليه لا سفارهم ودع فاذ المع وادي محسر ملا اسرع س

ا ليسرع رمية مجز اولا اسراع هذا سنه ثم يرمي جمرة العقبة وكان يكبر مع كل حصاها ودس

ت بلبيه بعد ذلك ورمي الجمار معنى الحج شرط فلا يجزيهم كحلق او تقصير ولا اجل في الحلق من بلد سعراء والالزم بلزمه

م ما فوجامام لبعض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويكون يوم ولدلك وقته بعد صبح النهار النحر حر

س سواء رمي ام لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك النعل وما بين زمزمه فمحل ك

ت كحلل اول وهو الرمي وا الحلق الطواف لحصل ابان بالبالث والا ان لم بعد التحلل لا اول كاهلها فان

معل معل النكاح وعدما سقلاف البحيم فيها يأتي الى التحليل اللازم سحر الى الحرم المرمى من ابوه بلث وثلث

ن نام لرمي فيها الجمار وهن ثلث تاسعا و وقته بعد الزوال يلس العلي على معلما وكونهم ١٠

س سابر اليوم لحرمح وقته لدى الوقوف واما النفر من البيوم الثاني بجزم العلما كوان الراجح ح

٢٧

بجا بربع معطوف

فار كان الرمي والتسع

ت بجعل بعد بحبل النهار ه وقبل الغروب والامر جمرة التي يليه ابرمه مسد ابا لا وله هي نوف ف

ه هنا كلهم الوسطى و الاخير ما خمرة العقبه ومن ترك الرمي لو ما سقط بليت حصيات لرم دم و عرف ف

ا ان ترك حصاتها او اشرف لا ما كر السب ويستحب لكن اخر عهدك للسطرالبيه فاذا ا

جنب من الخروج فذلك سنه بعد طواف الوداع وطواف الوداع لوا ده واجب ويجبر بالدم لتركه اهل ل

ا اما الحائض بعض فلا يجب الوداع عليها فاذا طهف ولا الوداع ولا تنفر عنه مطلقا بل الوكر وكت

ا او وقع في ربع يكم لطلب له وكو من اسباب السقوط بجر ولكان العبر اعلا بكما ا

س سوى اسبابه ولا بعين تعيين في تحصيل باب العمرة اد الوالم تكف لرحرم من الحرم بلعمن ن

ت بلغا الحل وقصلها بجوار و الا في تحرم من المقام لطوف وتسعى كلها ولم سعى عليه سعى واكرا اذا ا

عمل عملها في مكة قدست ولم يخرج لزمه دم فصلا ولركان الحج سته و هي الوقوف وسعى احرام قبل ل

م مع الطواف والسعي والحلق مما السادس الترتيب الواجبات كالاحرام الميقات والرمي و كذلك بجب في سطر ذلك ب

ط طواف الوداع ومن آية بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت لياليها منى فوقه حرم كاكر له نوجد وبهد وا س وا

بجميع ... [illegible] ... والاولى [illegible]

ى تعدو ما يعد بعدا في المناسك الا سنه والركن و الواجب اذا لم يفعلا حصل كالم لكن كهيل ل

ال اجبر بالدم بالواجب كالاجماع متعلق الركن لا بد ان يفعل ما فات كالاهمال كل خاسن يشن

ص صر الا ان عليه يودي الحج فان خاف بعد كالاحرام فهو محصر ويحلل بدم شاة اهدى ب

ب بدل الشاة لعدم وهو الاطعام بقيمة الشاة فان عجز صام كما يغلو على كل مد يوما ا

ثم العبد اذا احرم بلا اذن ولي المولاه تحليله وللزوج تحليل امراته ولو احرموا باسعافا محصر متطوع ع

ا اما الوصي يحبس لعمرة عيد يوم صحة وجاء الوقوف كلل بالطواف والسعي والحلق كما قالوا دا

ل لكن ملزم القضاء فورا في كما صح عن ... الصحابة كما صحه عن سنه والنوضح وفيها ممن لاح لاح

خ خارجا وحين السمس ومضى بعد ركعتين وعظم دخل فيها ويسن الحلق ان لحج ايام التشريق بالبلد د

ف فان خات وفيها ومضا مضا المنذور ودفن التطوع فان قضاها كالمعقول عن اصحابه وتكلف ف

ى بدما عن اخر السعو وطوافه ان ارالوا يصح من اول العشر ثم الذي يجزي لو كان صاما ا

ف فالطوع ولو كان من كامل والبعو والمنوي للتنفل و لم يجز اداه و واحدا كالابل ل

وقد ... علا [illegible] ... والدخيل والتروي

و والتعويض عن سبعة في البدنة والشاة عن واحد ثم لا فضل فيما يذكر في الهدي ثم السوق والاولى الوقت

معه هو اذا كانت البدنه المذكورة عن واحد الضان ثم المعز اما المعيبة فان كان عيبها ينقص لحمها ا

فا فانها لا تجزي ويأكل قد رطلها ويتصدق بجلدها و يعدل بها فغاغل بعيب السنه وليس س

عن عليه الا التصدق منها ولا ايس بشرب فاضل لبنها المنذور ولا يرفع من جلدها بشيء ى

ا الى غير الفقراء والله اعلم باب الصيد والذبائح كل حيوان ابد العدد كاه سواء س وا

نن شا ول السمك والجراد لما روي في الخبر وشرط كون الذابح ممن يقول بالاسلام اوكتابي كل ل

م مناكحة بكل محدد يكسب ادا حد الا الظفر والسن والعظم ولو غربه الصيد فمات لم يحل د

س سن ذبح المعقد و ر عليه كاستقبال والتسمية والصلاة على الرسول وقطع كالاوداج والحلقوم خيل

ت تذبح مجهه وكذا الكبو والساير انواع النعم كالابل فانها تعقل يحرها الرجل قايم و الذي اوصو وا

فعل فعلها ودلك قطع مجاري الطعام والنفس هو الحلقوم والمري و ما يضم الى هذا مما نقل ل

ن نعد سنه فان اضر ى جارحه بصيد فقتله بطرب اول كالم في الجارحه بهل تكرد د

ف في طلب الصيد سبعها رايه وعاد به حتى يعلم كسب بعود ويعمل اي عن الفعل وبترك الفعل و لو و
ا ادركه جابعا لم ياكله واما مسكه فاد الجارح كل دكاه يعلما او كسر ما يمسه كطباح وقوائم ي
ع عدد ما زال دكاة وبث الملك لمن المكسور لس قبلما نطفر او نار اما بالنقل فقيه قولان ولو شك تل
ل له صيد ورماه حل الا كل منه لم يجد السهم ولم رماه موقع قبل لم يعوت في موت عامل عاجل
ا اما مسل لم يبع عليه نهر فيه وجدي له او في بارلم يكل ولو شارك جارح اخر الجوسي او اكل الجارح او و
تن س نسي التعلم واسترسل في طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله فان وجد جائعا غير مالك قاتل
ت يعلم معه وعاش لطا هار با او جبلا ميتا بعد ذلك كان اكله حراما و اما و اما
ه هذه الجوارح والرامي كلها فيه اذا ارسلت على عين صيد او شب النعل يار سالها عن صيادها صيدا ا
ا اعرض لم يكل ولم يرى صيدا و وهو يطلبه عرضا او من صيدا متعديا الى عين فقتل ل
ج جاز اكله ولو نصب سكينا لما رمي الصيد فوقع عليها فمات لم يوكل ا لا طعم لا يكل من كان علبه لحم م
ز زائد على لحم النعم فيما اعلم الالحم الجبل ويحل الوحش لحم الثعالي وكالارانب مطلقا مطلق ا

ا ل ثم البربوع ويدخل في الملك والضب والضبع وما تولد بين اثنين مأكول ومأكول وفيما كان له
م من السنانير المر لدما في البراري حلال وكره ابن اوا والصحيح التحريم ويحل كل سبق ق
ض ضبع وقنفذ ولا يد حل معه الورل وكل ابن عرس وكذا الوبر عند الكثر هم ويحل بقر وحش وحمار وانس سما
ا الحشرات ماكولا ولا ابن الكلبل اكل ما سوى نابه كالسباع فا ما الطيور فهو كل من ها طم م
ر رال ودجاج وناحه وحمام وعصفور ونحوها وحوامح الطيور ر دواب الجلب وما يبع عليه على
ع عروض الخيل كلها وكره ه اكل الجلالة ويحل من صولي البحر السمك بلا ابراع وكذا غيرها في الصحيح وليس س
مب مباحا منه السرطان والدواب التي تعيش برا او بحرا ويحل طرح الا العلق الاولي بالحرم كما انتها انتها
ن نزاهة عن مكانست دون الدماه كالحمامة ونحوها وكل طير لا يصير حلالا سواء كان ذكي او جرب ضرب
ب بو كل في العادة ام اعدم على اكله اضرارا ولا يكل النجس وابيح للمضطر ما كان محرما ا
ع على عليه كالميتة واذا عدم مستغنى عن طعام اساغه بالخمر ولو نصب لمرض او عطش ورام حر
م منا ابيح له ان يداوي بالخمر لم يفعل باب النذر ما عدا الورع لا يصح نذره اما ا

ف فهما فيصح سواء بحاره او اخذ على الف ليعلم اسداء ويشترط ذكره فلا يصح النذر بمجرد بجرد
ا النية وحدها وصحه ليقول لله على كذا وكعكسه لينقول على كذا ... اواد
ع عمل كذا ليرحمن ونذر اللجاج هى كقوله ان كلمت فلانا فلله على ان اعطى زيدا كذا ان فعله لم م
ى يوجبهما بعينها بل خير ابين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم شيئا وكان مباحا فالاذم لازم
ل له اذا حالف كفارة يمين و فى فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا الزم بعينه الخروج للحروج
ن كوحرم الله فى سنة معينة او مطلقا لزمه حضوره اما حاجا او معتمرا ولو نذر قصد ما مشيا ا
ف فالمشى يلزمه فان عيش مشى حمل من اراحل مساها ولو الطلق حج دو وبها اهله ولو نذر الحج ماشيا اود
عز على ركوب لزمه و حاذر ما ذكر فى الميقات فان حالف الرشاد مما لا ساه وبجبر الدم لكل ما لزمه م
ا الوفاء ببدر بلدها ولا يتعين لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر و لو نذر الحج ولم يركد د
ت بعرفة اللحم بها لزم البرد السوق ولو نذر النحر والعرفة فى ما سوى مكة لزماه ولزم ازد د
ن نذر النحر عم العرفة لزمه النحر ليتفرع منى وما انبت ذلك من اطراف ف

مف مغاور الحرم الملك والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت النقل لزمه الجمع الصنائع او
ا النعم كالبقر والبعر والموصوف من الهدى المنذور للحرم يتبع فيه حكم الوصف والمتعين لحكم
ع عليه بوجوب تسليمه دفع الى فقراء الحرم كما فى البيع ومنه صحة البيع الا م عاجلا ل
ا بمن غير مجهور عليه وحمل كما يجاب القبول شرطا فاذا اورد له فلان بعتك او ملكتك كذا طيبا ا
ل للمشترى ويقول فى القبول اشتريت او ابتعت وثبت الخيار فى المجلس فاذا تفرقا الزم لزم
ن نعم لو اختار لزم مع خبن المجلس فهما فان تبايعا وشرطا اعزاء العقد عن الخيار بطل ل
واج واجاز والخيار وله اذا خص عدة ثلاثة ايام فما دونها الا يتيقن ته كدم الربا واول ل
ر زمن الخيار العقد وقيل لا يحرك البه الملك الا من التفرق ولو صوا الحكم بالملك فى مدته كالطهر ل
ا انه ان اختص بالخيار واحد فالملك له ولو كان لهما موقوفا وطالعه كما راسه الى العقد ا
و وطالعه كما ينفعا ولو ان افلم المبيع كف يد البائع فهو من ضمانه ولو بلعه او كان المتلف ف
٥ هو البائع وقيل العبق عاد الملك البه وانفسخ العقد ولو اتلفه غيره اما المشترى او او

سواء من سائر الاجانب بطريق فان تلف بفعل الله فمن لم يقدم على التلف ويفسخ واذا
تلف بفعل المشتري او غيره او وصل المغصوب بعلة وقبض غير المنقول كالعقار والتخلية والخروج
هذا هو القبض المعروف باب لا يجوز البيع الا من عين طاهر ما لو واما جلد الميتة فلا
يتوسل الى جواز بيعه الا في ميتة لا يمكن تطهيره ولا فيما يشبع محرم بيع كل معلوم
يتعلق به حق آدمي مثل الموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا بيع اجارة الموسر
من صاحبه ما لم يشتغل الملك رضيه على القول ولا ظهر الجديد فان اوجب ما لا يشتغل
لا منه جاز ويكون في صاحبي اشهر القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه البائع الا من طريق ولاية او
من طريق نيابة وابعد قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا قدر وليس البيع للمعدوم
جائزا والنتيجة ان السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الصحيح البيع اذا كان مجهولا
زمانا اجل عينه او جنسه او غيره ثم بيع المجهول قدرا او صفة لا يجوز وكذا بيع ما لم ير لا يجوز
ولا يجوز بيع مجهول اما قدرا او صفة ولو باع شاة الا يدا ما او لا حملها لم يجز ويحرم

لم يعلق العقد في المبيعات على شرط ولو باع عبده وعبد الغير بطل باجماع على قول
والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح من عبده بقسطه ولو جمع بيعا واجارة بعوض مثل
رجل عقد البيع في سلعة بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز ولا يجوز التفريق بين الام وولدها
والولد دون البيع كاشهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين يرتفع تحريمه وجاز بيع احدهما
قبل بلادة ويبطل على الصحيح بيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد يتبع البائع او المشتري لا باس
فيه وذلك مثل الخيار والاجل والرهن والضمين ولو شرط في العبد العتق اعتاقه صح العقد وليس
للمشتري الامتناع عن عتقه وللبائع مطالبته بالعتق ولا شك انه اذا شرط شرطا وهو
ينافي العقد ولا يناسب العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا نفع العقد بالبطلان فلا
يجوز للمشتري قبضه واجمع العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له وبقيمته ان هلكت قبل
لم يرد بقيمته اكبر القيم من يوم القبض الى التلف ولو كان لمثله اجرة فلا خروج
من المطالبة كلا تسليمها ان كانت جارية فوطئها فحملت فالولد حر وعليه المهر وقيمته يوم الولادة

ن موتها حتى خروج الولد وحرمت ضمنها عليه باب الربا يختص بالعرف والماكول والمشروب ولا يجعل
لن النجوم في النقدين لعلة واحدة وهو انهما ثمن الاشياء وفي الماكول والمشروب كيم لاجل
علة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا الحول قديم يوجب العطف على الطعم بالكيل والوزن مطلقا
بين اه لا ربا الا في مطعوم بكيل او بوزن اذا بيع بجنسه او احد منهما على لم يحل
لن التفاضل والنسا واخراج كما دان عن مجلس الخيار قبل التقابض ولو كان بغير جنسه بطل وان حرم
وجود الربا فيها لعلتين احدهما كالذهب بالفضة جاز التفاضل ومنع النسا والقوت قبل التقابض بطل العقد
الثمن والمثمن العلة لم توجبه للتحريم كالذهب والشعير والفضة والعلة لو وجد جاز الجميع واي
نوعين او انواع حل الجميع منها كذا اسم خاص يجمعها جنس واحد كالدقيق والبر والخبز
نوعها اسم التمر ولم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير ثم اللحم والشحم وكالبنة
والكبد منها صاحت تقليد الوقف اللغة والصحيح لسر اللحوم والالبان اجناس ولا يصح
مماثله فيما كان حاله عادة الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن كما بالوزن وما لا بالكيل ولا بالوزن كيتمر

رابح وسواحل ولا يصح الملك منه ببيع بعضه ببعض على كل طهر ولا يعتبر المماثلة الا حالة
فبل بعيرها فلم يحسن ولا يباع دقيق بدقيق ولا بكت ولا رطب برطب ولا يابس الا الوانا كما
هذا رخصة لما سكوا الامر ولا يباع حب بسمسم حتى ونحوه بل لا يباع نوع الكبش وهما
نعم يحليه ومعه نوع واحد منه بماله كالاول لم يبع مد عجوه ودرهم بمدي عجوه ودرهما
عمل به للنوع لم يبع لما لك دينار افاسا ما وسابور يا سابور اوسابور وسطهم بل الكل
نعما كان ام غيرها والله ولي التوفيق باب بيع الاصول فيما سبقها اذا باع ارضا وفيها شجر
او ساد حل في الملك تبعا للارض والحمل لم كان نوبر كالنخل او نور ابيض كالورد وظهر فهو
للبايع ولم يظهر فيه جعل للمشتري واما مثل العنب والسن حاد ام حمله لم يبرز فللمشتري
حمله فان برز منه بيع كان او جمع في لكل للبايع وما يعود المستحق والنفاح كالباهر ولو
رام بيع كاد حتى هي دار عمه فان كانت بحروه فهي للبايع حتى انه لا يلزمه قلعها
الحال ولو كانت بجروه تعدوه كانت كالاصول للمشتري والكل اي ما كاولي للبايع ولو

لسنى البايع عز نه الى لرحدث عره ادى للمشترى واحلطت ملخ عكك ذا الاطهر المقصوض

ا ه لم يسمح احدهما لحكم اجبر القاضى كاذ على قوله ولم يشاحا فسخ وقالوا لا يكوز سع الثمن رقبله

بدو صلاحها الا اذا الرموه القطع وبدو الصلاح اذا احمر الحبه او اصفرا و

سقط اول الحلاوه بتهاخ او فى ذلك بعض الحسى البستان جازبيعه بحيرا كانه قد يدا صلاح

الجمع ولا يجوز سع الزرع الا منها الا بشرط القطع فان لم اصفى بها زرع لم يدل اخر حد

حل له سرا و، بلا شرط لد حوله مع كا حصل باب الحياد الماس بالعيب مرد خل علكه

داء بعد ابعوض الحيار كان فيها على الفور اصح الوجهين الباله لى فى عمد الى بلث فلو

هم يرد فلبكى دادالصاع مرجعها بدل اللبن واما نهاى الحاريه كان لم يرد مع واحده

منهما شيا بدل اللبن والصاحب اللبن الحيار سراحد اللبن وا لا للبدل ولوا نه

اسرى جاريه جعد شوها وسودهم بان انها سبطه الشعر او سعا وه بثت الحيار للمشترى

وثبت له اذا بانت ساره ه او دا سه او ابعه وكوبا وبعول فى الفراش وثبت ايضا

اجار بالحاح والبعض فى الدايم فى كلى ينقص العيب او القيم ويفعالى الوف يعوب ه عوض كالل

اذا علف فى حامد لك الحس عدم سواء كان ذلك الا ومقارنا للعقد ام

حرح به العيب ذلك بعد العقد وقبل القبض ومن عرف العيب او الروض ضح

وقبه بلا عذر طمس له الى الرد يسيل ووقعه على الفور جلو علم السلا ه ومن الصلوه او كالكل فاخ

للصبح او الزراع الماكول والمشترى ولم يعيرهم يرد بها عليه او يرفع الى الحاكم فان غاب فلمرفع كاو ابلى

الحاكم واعلم لمر الحقوق حى العوايد المنفصل الحادثه ملك للمشترى ولا يتحول اه اذا فسخ الملك

يرد بها بل بشى له ما ن اسرى عبدين فوجد باحدهما عيبا اعاده وحده وفى قول

سقط عند كا كرمن كى حقه لا يجوز ولو حدث عند المشترى عيب او اراد حدث مع الرد يسقط

هذا وله كار من ولكن حو المرفه با العيب لا يعم الا العيب كنداو برايه السطحه لا يبرى الا

من عيوب ما لم يعرا ه كسر وبزر الحاد ولم باع المبيع و بشرط البراه من

العيوب فا ظهر كا قوال اه يبرا من كل عيب باطن الحيوان لم يعلمه البايع دون غيره باب اذا

ملك بما العوض ثم ارتفع سعر اى جارا دابين راس المال وقدر الربح واذا
عمل او استاذ وعمل في المبيع اجرة فيقول اشتريت بكذا او دفعت او ماكذا او عملت مع
الثمن بكذا ولا اخبرنا ان خانه ذلك عن ولا ان يشار لهم ونسلوا بن الموجود ما حال
ونبع وجب الاعلام به ولو اشترى عدلين صفقة جاز بعد بيعهما في الرادي بالقسط ثم
لو حال او لا الثمن احد عشر بل حال عشرة فالقول الا ظهر ان الصدق ومن قول فبعد
ان المشترى بالخيار ولو قال اشتريت بمائة او فيه ثم انه اورد بعد ذلك شهود ا
سوى شراه بمائة وتبلغ لم تسمع دعواه ولابينة وقائل الحسن ام فاعلم
هذا وهو لتكون الحسن بمائة مثلا فباوم بانها بها بالكرة عرضا ان يرب ب
ويبطل ذلك بعد وخالق لام واثم ويسمع على بيع غيره وهو يقول لا وجه
اشترى بما بشرط الخيار ان سمح البيع وليس الخدمتين ولا يدخل على سوم غيره وهو
يحسن الحادو ما لتمر السلعة بل قد ابوله فيزيد عليه فانه يأثم وبيع الحاضر للبادي
عندنا حرام وهو ان يقدم البدوى بسلعة يحتاج اليها والكلام معطوف الثمن فيقول الحضرى
الى و ياثر بالوقوف ليبيع له قليلا قليلا والبدوى الكرم الوقوف ويحرم تلقى السلعة
الركبان ويخبرهم بكساد ما معهم ليشترى منهم قليلا وقد مرا وان لهم الغبن فلو
بعد قدومهم فانه يكون ان يستحلوا فاذا اختلف المتعاقدان في مثل الاجل وقدره او
قدر الثمن وحلف كل بطرف فان لم يكن لهما بينة لكل العاقد تخالف وذلك على نفى اصله
تلك الدعوى الى اثباتها صاحبه وعلى اثبات قوله وان كان لا يحلف ابتدا
صد على صاحبه واخذ ثم لا يتفسخ العقد حتى يفسخ وان اصطلحا على عين المبيع ولو
بالتي له ولى اصطلحا او مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما اشبهه صدق من يدعى مطلق
الصحيح على الصحيح عند اهل العلم فان قال البائع لا اسلم الا بعد القبض وقال المشترى ما انا
مولك حتى اقبض المبيع فانه يجبر البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه بتوكيل اياد السلم السلم
بيع بسبب خاد المجلس والاسس خيار الشرط ويشترط فيه امور

ن فقد الماء في المجلس فان لم يسلم العقد في الزمن ويعد قابل فيفسخ راس المال لم يكن وقد

ى سعد البعض فبطل فيما بعد المجلس بسقطه ولا يصح السلم الا فيما اخر زمان الوصف فلو سلف ف

عام على مثل الدنانير والدراهم والحيوان كالادمي والعطر واصنافه والحول والنحم جارد بلدمه

ف في السلم لربانه لجميع الا وصاف الى عن المقصود وما كان عينه من احبابين كنصوح ح

ع عمل من الطباع بدون تر باق لا يصح السلم فيه لا فيما لا ينضبط نفسه بالصفة كالجواهر د

ولا ولا ما دخله النار مثل الطين والسواد وكوز الحمص ولا البحر والركل مختلط ببسط كتان

ث تكون لحمه اسما وكرا ك عكسه ولا يكون السلم الاعين فنوز معلوم وجمع كالمعود الى بضبطها ا

م معادير كالمسك بالكيل او الموزون والعدد والذرع ويصح في المكيل وزنا والموزون كيلا ولا صلح لح

س سلم موصلا في موضع لا يصلح للتسليم من سفر موضعه وما خرج مسلما او كان طلب لوه ولد د

ث نعذر تحصيله فلا هدا في بطلان السلم فيه ولرا السلم فما يصح والقطع عند الحلول نحو و

ف فيه الخيار بين الفسخ الى وجود ما او الفسخ والرجوع على ما وصف او اجود دونه و

ع عين حيث لزمه القبول و ا لى اكثر و قبل المحل لزمه قبوله كالا ذا تولاه في قبضه ضرر و لكن الف

ل ل يعد قبضه منه للو احاب علطف على لم يعسل فيما قبضه منه اهعيدا نفسه م

ن نعبل منه قوله لو كان قبضها وان باحب الفرض نعولا منزون اليه مجرى

م بحرى الوث يكون في كل ما كان السلم فيه جائزا الا في شيء وهو و

س سلف جار به كل الموض نه لا يكون حكمه بالبعض على الصحيح الثاني بالصرف وما كان له مثل

ث نوجه على المعرض او اطولب بتسليم مثله ولو كان نحو ما جار رد مثله في العقود والجنة

ف في كالصحيح ولا تجدم فيه بشرط الرهن والضمين لحرم يشرطه فعولوبه مع المستوض رابرا ا

عل على ما سعرض لم يحرم عليه فيكب بيدا اداه عن المعرض في نفسه ولم يشرط ولوا في حرف

ن يكون عن بلد الاغراض وا ماله ههنا لك وطالبه يطرق كل لا يرفع الا عوته فلا ا

س سيسلل الى مطالبه بالا د ابل بطالبه بعينه في بلد الاغراض ويكون مطالبة على الاعوة بالنعل ل

ث تلتحم اذا انقله والله اعلم باب الرهن هو جار بعوض ويدان صح رهنه والا يد او

هذا الرهن لا على الدين اللازم كثمن المبيع او بدل الصلح الا لدرام كالثمن الخيار ولاف
انه لا يصح الا لله كالاعيان بالاعاب والعبوك لا يعد بنه لا رما الا بالقبض ولو
والعقود رهنا بابرائه عند عدمها جاز ولن نساجا كالحاكم فاعلى ذلك و ا ما
رو ابد الرهون الحالم تو حد حال العقد هي خارجة عن الرهن و ما يبطل بيعه يبطل
الرهن فيه ولا يصح في المبيع قبل القبض فان رهنه ثم لم يكن ولا بد هن النحل ونهاية عن بور
استاذه الراهن في احد القولين ولو خال الشرط للملك فيه ربح صحيح وسطاح القولين القوي
عقد المبيع المشروط في هذا الرهن الفاسد ولا يملك الرهن نفسه قبل قضاء الدين ولو
ملك الراهن غيرها او تصرف فيه تصرفا يبعض منه لم يكن ولا بأس باستعماله فيما
يحصل منه مضرة في العادة كالركوب للاستخدام ونحو ذلك الا انه يشترط في اجل
هذه الاجارة الى بعد حلول الرهن ولو رهنه من المرتهن بدل فرع بعد له لم يكن ولو
اعتقه وهو موسر عتق والشرع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويدفع عليها كيده على الرهن بيدا خاص

لعتق الموسر ومن قول ربع سعد عتق المعسر ولو وصى افضل منه هكذا لكن ابتدا بلعتب ما ليد
رجل او وصى حاجة بره لوجها لمال بيع في اثنائه ولكن عليه كأنه ما يوجد فيه ذلك
بطريق كالارس رهنا او لو لكن الرهن مضمونا فان اصلحا لو وفا للعوض قول
من يكن بالتسمي اليه منه باب التفليس لاشبهة لكن الموجل للسبب المطالبة به
حاسرا حتى يحل ولا يمنع صاحب الدين الموجل من السفر ولكن حالا و امكنه الوفاء لزم الوفاء
زمن كلا امكان منعه من سفره وعينا ويادر الحاكم بالوفاء في الحال انه فان لم يفعل
واستمع باع بالماله و قضى دينه فان ادعى الاعسار وعدم المال حبس حتى يثبت الاعسار
الدين من الملك ولا العقل في ذلك الا حد ولم يوجد حلف ولم يسمع وطر بالسلامة
من الحبس وحدود السنة بالحجر على المديون اذا كان ماله يعجز عما
طولب وسال الغرماء الحاكم ذلك في تصرفه فيما ملكه من المال لا يعد الى
سعك عنه الحجر الى سفه وادراك الحاكم بيع شيء من ماله استحب له الجبر

الى ان يحصل له كان له بينة في الحضور او وكيلا ولا يباع شيء الا في سوقه ما خاف فساده ثم
عرضه للبيع وامر بقسمته بينهم على قدر الديون ومن حجر فاعتبر ماله وهو فارغ
ولم يفعله ما يحتاج فيه ان يبيع او يعار بحبار على الفور لا يصح وفي قول
ضعيف يوم للمالك ثم يبنى على ذلك انه لو بعض يفعل معلوم او ضيا ب بالباقي ولو
وحل وبه اراد ما يحجر كالطلع المؤبر رجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر والحمل فاكثر
اصار واد رجوعه فيه وانه يدخل فيها والمذهب انه لا يجوز للغرماء ان يحلفوا
ليثبتوا للمفلس دينا او دون والله اعلم باب الحجر لا يصح ابدا العرف صبي ومجنون وحاله
صرورة ولا غيرها ويتصرف في ماله الاب ثم الجد ثم الوصي وقال بعضهم ان الام
بعد الجد والصحيح انه لا يجري اليها ولاية الا بعد ان يتصرف الولي بالاغبط والمصلحة ويعقل
ويلتمس له بالاجرة من اللبن ولا يبيع عقارا الا لحاجة نحو ه او غبطة ظاهرة وكل
رهن ماله ادا ان حصل في حاجة ولو بيع ماله للمصلحة من المشتري يوثقا

ويشهد عليه ويزكي كل سنة ماله ويعوضه بالموت فاذا بلغ وانكر دعوى كالانفاق الذي
قدرها وقال انفقت مالا … ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقا … بيمينه واما غيرهما فلا
بعضهم الا انه يصدق … بيمينه وقيل لا يصدق ويبلغ الصبي وهو بسبب ثبوت الخروج
… الحجر والبلوغ في الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة او الانبات وبلوغ الجارية بما في
بلوغ الغلام وبالحيض او الحبل والرشد صلاح الدين والمال والامن كما اختبار …
يحصل قبل بلوغ الولد او بعده وجهان في الرشد الصحيح قبله … حاله …
غط الرشد ولا يقع بعقد الملك بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه ويحكم بطلاقه وخلعه
فانهما يصحان وباذن الولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح باذن الصلح
مرضيا الى صلح فهو الطارد وهو واحكام احكامه فان جرى الصلح بعد الاقرار
فهو صحيح فان كان عليه دين وصالح عنه والمعاين في عله … به اشترط في ذلك
عليهما العتق بالمجلس فلو اراد ان يصالح عنه اجنبي وكان للمدعي هناك دينا صح وثبت

وان كان عينا فهو حب لمن يعون بيعو كمن وكلني زيد من بضاعتك فلو كان
لان في ارضاه طوعا بانه ما شرع اليه حاجة وكان عالما في الحد
عن حكمه الجاهل في ظهور الحال جاز وليس ذلك مراعى غير الناس فهو حجة
وقوع الملك عليها فان اجل الدين جاز ولو صالحهم على اسرا عنه ليس لم الحل
لو كون المصلح امه طوع على في ضمنه الحوع على ان سواكان حالا او غيرها العوض ادا لمكاتب
انه يقع على ملكه اويد حل هو ادا رما ولم يعطه المالك فعطوه لو كما ثاكل جرا رحمى درر لا مشغول
وبانه من اداه الدين جاز لا بعدهم الى اوله جاز ولو راد لن يودها فلا
هذا اذا كان لنفسه مدخل في الدين فان كان طهر بيت رجل الى الدين جاز لو سمح
اليه بابا للدور رضيهم لم يجبر باجب الحوالة المحيل والمحال صاحبا الحق فلا يعتبر
رضاء المحال عليه فانه يعجبهم عليها ويصح لكل دين مثل كل صالح للبيع والثمن الموقوف
من الكمال وعليه وكمل المكاتب بالنجوم ولا اجال لها عليه والمبيع الحوالة المجهول غير موقوف

جابر بها وقيل يصح من ابن الله به ولكن كان مجهوله ولا يكون لك بالدين المحال على مو جبل و اكم وكذا
يجب عينا الى واه في جميع العقد حا وقدرا وصفة هذا منصوص وبه اراد به المحيل
ثم يعتبر الحق واجبا في دمه المحال عليه فان يتعذر الطلاب لم يرجع على المحيل لم يصح
ولو وجع المسع الذي كان احال به صحيحا بطل الحوالة وكذا داره وبعث في الاظهر
هذا اذا احال المشتري او حال البائع عليه لم يبطل وقيل يبطل ابدا ولو صعق لو كان المجيز وكذلك
وحال المحتال بل احال فالكل للمحيل والقول قوله باب الضمان كل من صح منه تصرفات
ماله صح ضمانه ولو انه من السفرفات من الملك عنه هو الا المحجور بالفلس فلا
بطلان حق ضمانه ولو بدين المضمون لو طالبهم لم يجبر ماو لم يسم الحر وضمان العبد لسيدة
يجبر بلا اذن وكان شرط رضى المضمون له لكن يسقط لا يكون كفرا ورضى المضمون عنه لم
يشترط ذلك بل او الى حيلا او سبع به وضمن عنه بغير موقفه ولا رضا بعد الضمان اذا جرى
على دين لازم لكن لمن وكان ثمن ودين السلم او يوول بعد الى اللزوم و هو

مثل الثمن في الاجارة وفي الدين الصحيح ليس بدل الكتابة لانه الى وضمان المجهول لا يصح كمال

سوى ضمان اهل الدرك ولا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك لانه الى

في يده وكذلك يضمن ان قال لرجل لو له عرض الى متاعك وعلى ضمانه لا شرط مع غيره المال جيد او زيوفا

فعلى هذا الوفاق … العلام وعلى ما له فاعتقه لزمه واذا قد صح الضمان فكذا حينئذ

تبع المطالبة في المال من الضامن مع المضمون عنه فان امر الاصيل … الكفيل كما قالوا

فان ادى الكفيل يرجع … في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع … مع … الا فلا

عليه رجوع فان ادى خمسة عشر … رجع بعشرين … الرضا وتسامح

البه … لم يعد بها … بالاصل ويصح الكفالة بالبدن الا … اذا الكفيل بدين … عرف

يعين عليه … اذا … الكفالة … وللجمهور … يقول بصحتها واذا

ثبت على … السلم … الا لعيب … الكفالة فان تكفل من غير اذنه فقبل

ثبته انه يصح … حالة فان سلم نفسه … الكفيل عند ذلك ولو غاب فهل قدر

المضي ولو كان ولو … او اعطى خيرا … لم يطالب باب الشركة وهي … ولا شرط التساوي

عندنا الا في … والصحة دون العقد ويصح في … ولا يجوز الا اصحاب … عقدوا

… على … لكن بشرط … كان في السوق ولا يد … حالان في حكمهما قبل

الخلط فان كان المال … فباع احدهما نصف … بنصف عرض … كان بينهما ولو

… او … فالربح على قدر المالين ولو … رطلا وقالوا الربح الى …

… لكن ما لم … وبطل العقد لشرط فيه ذلك وبعض … واحد … قالوا

والربح … على المال ولا بدان لشريكها باطل وكذا المفاوضة … الوجوه … عزل

احدهما صاحبه … كان … على … رجلا وادعى عليه …

ومن المال … لم يعلم … فان الشريك امين على المال باب الوكالة اعلم

لمن الوكالة يصح في كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في الحال وذلك مثل

وكالة في المعاملات والتجر والخصومات والعقود والفسوخ ومثل تملك المباحات في قول

هو الصحيح ولو كيل امراه والمحرم من النكاح باطل وهو في الله تعالى اذا قبل منها سبب البنا

سلك مسلك غيرها في الجوار كالحج والزكاه وسعا الحد وولا الكوز الا ما كان حتوى ولو

ما ذا العبوس لم يعبر اقباله عليها وكل فيه بالعقل كاف ولا الكون لمن يريد ما لم يعلقها نشط ومع

هذا الوعقد ما نشرط تعين البه بوجد الشرط بعد لم يرحم لرضاه ولده ولو كرها وعلق

استعماله فيهما لم يعتبر المحرم من لم يوكلا في امر سولاه مسله يجعل الحكاية الى غير الذي فعل ذلك

لغير عذر وان وكله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه وهل للكبر لا الصغير فلا يتجه

وجه صحته كبيعه ولا باس بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل ان يبيع بلد غير المسل ولا موجلا

هكذا قالوا ولا يعد البلد الا ما دون ولا يبيع بحسن المسل وقد بويع باكثر ولو قال بكذا

موجلا فباعه حالا وحالا جاز الا ان نهاه عن ذلك او كان له غرض ومتى ما

وجد الاذن بالبيع ليلة معينة او يوم او مكان معين يعتبر مطلقا ولو امر بالبيع لشخص وهو

زيد مثلا فباع من عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله اوفي الشراء بعينه فعقده باطل ومتى

وجد الشراء في الذمة وقع ذلك له ووقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا الاشبار شاه وصفها فى

الوصف فاشترى شاتين تعطى الحجة الا اذا سولت احداهما دينارا او لا فالعقد عنه نايب

ثم لو امر ان يطلق منه من البيع الفاسد لم يجز ان يعقد صحيحا ولا فاسدا او المعيب

اذا اشتراه لموكله احد ولم يعلم جاز له وللموكل الرد ويكون للوكيل في البيع قبض الثمن

لموكله وان وكل الشرى عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما يدفعه في ثمنه والوكيل ليس

يقبل عليه دعا وى الخيانه الا ببينه والقول قوله ولو قال بعته بالثمن الذي

قد ادفعه بحضرتين وقال ادفع بيدي فالقول قول الموكل ولو عارضه في دعوى الرد ولم يكن

الموكل يدعواه صدق العوكيل وليكن مع يمينه ان ادعى انه سلم الى وكيل لم يقبل ويكون ملزم

رب المال البيه مثلا ان سبع مائة ليقضى دينه بعضا من عينه ولم يشهد عند القضاء الا انه عذر

وانكره ضمن التفريط وسوا صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذلك بحضرته لم يضمن ومن يكون

هولاء وكرانه لو قال كان السليم يكون ذلك فانكر وخلف قبل اتكا دما ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال

نعم بين نكه وصدق فيه بشرط كه جاز التسليم اليه ولا لان يعمل اذا جاز زيد وانكر الوكيل مطلق
رده بقول البائع متى كان له عوض فاذا عزله الوكيل ولم يعلم بذلك البائع عنه فالتصرف الذي
بعده بعد الوكالة العقد صح كما صح ويقول الوكيل لرجلين احدهما وقبض عليه كل شيء
يخرجها عند اهل العلوم عن اهلية التصرف باب الوديعة واعلم انه لا يحل لرجل
عاجز عن حفظها قبولها و متى حرر اسمى وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز
له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه المودع ولا يبرأ الا اذا سلمه
الى وليه و يجب ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها كالامكنة والظروف والوديعة امانة فاذا
فرط ضمنها ويجب عليه مقدرته في الحفظ ولو عين له حرزا فجعلها في اعلى منه او مثله فان حصل
عليها التلف بسبب اقتضاه على انه لم يضمن في الا خلا ولو اودعه وقال لا ترقد عليها فكابر
ورقد فان تكسر فالتلف بما رقد بسطه وان سرقت لم يضمن لانه عطاها من جهتين ولا ان الوسواس عند
مالكها فان لم يكن ظاهرا سلمها الى الحاكم ثم كاهن والرشد واحد ولو وضع ظرف الوديعة وهو

يتاول بأخذها ولم يأخذها ضمن لو لم يغلق الباب الوديعة في زمان ضغط من هلك ضمنها
ثم لسرتها ما عليها وكفاية اذ ما لم يطاعه يكره لا يحرم ولو خلط وديعة بماله بحيث لا يتميز ضمن
احدهما كما صح وجه لبس الثوب الصوف بالبر واللبس اذا احتاج وطعن الوديعة كالذكل يلزم
مالكها بفعل المحفظ ليضيف ومتى اسرع من سلمها عند امكان ضمن ولا واحد منها طلبها
هلك احدهما او جحدها فاعن عليه الضمن الوديعة ولو ادعى تلفها لعول بقوله بيمينه ولو ذكر
انه سلمها الرسول بتبع في التنبيه انه يلزم التسليم الوديعة صدق ولو ادعى التلف بسبب لم يكن
طلبها ولو ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب وما اشبههما لم يسمع
زعمه الا ببينه معاينة لدعواه ولو جحد بعد الطلب بصير فان قال انى ما جحدتها بل انسيتها
او غلطت لم يبرأ الا لم يصدقه المالك باب العارية هي مثل عين لا يصح الاخر يصح
التصرف منه ويصح في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه ولم يمد هواه جه الجوار والعبير
فاو من رجل غير محرم ولا مسلم كافر ولا صيدا من محرم نعم اذا كان لا يخاف

راتها فسد فالاشبه مذهب الشافعي جوازها واذا استعار الشيء لفعل فعل و فعل مثله ودونه فلو
جدت العارية للبراس فغرس او زرع جاز الا ان نهاه ولو استعار ساحة للزراعة فلبنت
برهة ثم رجع قبل ادراك الزرع لظرف فان كان الزرع يوخذ و هو قصيلا حصد والا
عليه تركه الى ان يستحصد الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل بكراء ولا يجوز الرجوع على الحرث
ضرورة والدفن حتى يبلى الميت ولو اعار للسفينة الواح متقنة واحدث بعدها بالبحر
هدمه واما ما بنى من بلك الملد فان شرط انه يقلع مجانا حين يرجع لزمه والا كان اخيار
تسعيرها القلع قلع الا انه يلزمه تسوية الحفر ولم يجبر و اختار ما المالك
منه فله له اجر مثله اسمن انه سعه باجرة او يقلع او يضمن النقص ... اي اشهر وقبل او يسلم البناء
نعم لو تساهل مانع القلع كان زرعا كالاعوام عنهما حتى لحيار ابنيائه و للمعير دخولها وبيت
اذا شاء بها سواء رضى المستعير ام لا وللمستعير قبل انه عنع من علم الدخول ولا اصلحه الا حرامى
لمنافعه كالسقي ونحوه والله اعلم ويجوز للمستعير ... البر هنه و هو في قول عارية اذا

تلف او ابيعت عنه ضمنها بالقيمة وكالطرا انه كالضامن فيجب يوقف العارية لا لاهل
... بعد الدين وصيته و جه وعزمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن و ليس مع الدين حق بما
اشاع به ولو كان له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع قبل الانهدام جاز على الاصح
رجوعه ولا انهدم مجانا و كحريز لم يقلع ويضمن النقص و شرط ما و يضمن المستعار
بقيمة يوم التلف فان ولدت فالولد امانه ولو استعارها فساق ولدها الولد والمالك او وقع
جارية فعضة وكان عنده امانه ولو اصلحها فعال المالك ... بك و ما اعتك وجار راكبها
نعم ان ... صدو ... الملك على المذهب ولو قال غصبتني فقال المالك القيمة وكذا ... البدل
مسالة لم يصدق المالك باب الغصب لا شبه فيه وضعوا
ليس جدا على الحبوة لا الجبار و هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فاعتبر ... محل
اسابه الا اذا ... فيه ماكه ولو حاط جرح محترم بمغصوب كان لك ترعه لم يكن ابر
ودوجه بمحرصا ولو ... في سفينة لو حاد مغصوبا ... محترم مالكان لجنة البحر فهو

بمنع صنبد من قلعه ولو بني باح مغصوب فضح للباني لم يدع وما بقي
سوى يسليم اكثر قيمه تعدي اليه ولو بلف المغصوب او اتلفه وله مثل ضمنه عليه فلو عدموا
مثله او وجدوه وطرو رخص صاحبه بحق المثل ضمنه باكثر قيمه الى العدم وحقرن غصب ماليس له مثل
بضمنه بعينه ولا يتركه له زياده بل باكثر قيمه ما بين الغصب واللف واذا اصل
المالك وطالبه والمغصوب غائب ضمن له بدله فاذا عاد اليه براد ولو
جرح به عيب لد به ضمن كارش ولو غصب جفين قيمتهما عشر عدم احدهما فصار قيمه ما
ستى درهمين لزمه ان يغرم ثمانيه ولو قطع يد عبد وجب الاكثر نصف قيمته ونقص
قيمته او ارش النقص وسوا غصبا ام لا ولو احدث نقصا يسري خوه ذلك الى التلف كان
عدو ما تالفا ولو ادرناه الضمان كما اذا بل الحنطه او خلط الماء بالزيت ولو
وقع مع الغاصب ماله خلا جرما لازما له مدتما اقامته تحت يده ولو او لح
الغاصب الجاريه كرها فعليه المهر ولو طاوعته لم يجب وعند بعضهم يجب ولو

خلط المغصوب بما لا تميز له منه لزمه بدله ويحكم على الصحيح وقيل لا ولو خلط برا
بذره لم يقبل منه الا التمييز ولو سمن ثم هزل ثم سمن ثم هزل ضمن السمن وقيل
بل بضمن اكثرهما من سمنها ولو احدث كالصبغ وما اشبهه وامكن نزعه
وتعقب اجبر عليه ولو بعد فصلها ولم يرد قيمه الثوب ولا يلزمه وان نقص فيه جبر
دعايه له ولو زادت بالزياده لسبر كان فيها ولو قصر او صبغها وما اشبه ذلك فلا حق
كما اذا ضاع الغصب او كان حسنا فيها ما ولو اسمن التلف الزمه وبعد الدراهم المغصوبه فلا
ضمان حق الربح والواجب فيه رد مثل الطعام ولو اسمن من الغاصب وهو يعلم وبلغ
العين عنده فهو ضامن والقرار عليه ولو لم يعلم فكذلك ما يكون ملزما ضمانه بالبيع فلا
خلاف انه لا يرجع به المسرى كقيمه العين يعني كما اذا حلا منصوص عليه اداه ال العقل
يكون فيه والصحيح ليس له ان يرجع وما لم يلزم ضمانه بالبيع وقد ما سر منفعته كالمهر فالصحيح
لا يرجع به ايضا فان لم ياته فيه نفع كقيمه الولد رجع به وان اتى الغاصب بالطعام فخود

والكا الفسف لرم راسه ولا برجع به على العاحب وكذا لو وجد به لما اكلا فاكل ولو
هنج طابر العدلس حل و ماه حصن ولم يهي و يكن جرح عنه طرخا لو فعضافان نوا
ووهف مليلام بعو الاحمن لي طار عنت العيح ولو فيح وها على الارض مطروحا مسال
فيها اد مصبوبا فسقطا بالادام على البيع حمن وان سعط في موضعه يعارض او ملاكم
الى لايعمن عاحبه ما منع المنافع الا اذا اسن فاها و تنول الى العلب و طرى
عود اللهو وكل ما لا يكل كا مماع به واحد لا ارس على من يكسر باب السفعه والنقاى
لها لمهوص لا يكبر الا من فرسابع حر عقار اذا اتصل ذلك الى العسيم فاما ملك
نا و فد فسم ماه لا سععه فيه و في الوارس والساد السفعه لرسع ميع كالارض بلا قول
ثم لا سعه الا فيما كام الملك فيه معاوضه واما اسعل عنه بوصيه او هبه
السطوع فلا سععه تما لك وليس شرك الوقف سفيعه ولا احد يكون سمن المبيع
نعم اذا كان التراد لك عرسلى احرام بعيم عن ذلك ا لوم المعقود فيه ولو فيا

لسرى سفعها مو ملا فالاشهر ح الحلاف انه يحبر بين يحل الثمن الذى نعب وبا خذ في الحال
منه او بصبر لحلول الدين و باصرم السفعه على الفور فان اطلبها عند البيع ولم يحبر
ربها عنا فله اسهال بلث ثم اذا علم وهو ما كل او في حمام او صلو ه ا اهمل الى
اعامه ولو ادعى انه ثبت به الخبر ولم يصدق عدد الا ان كان الراوى لعم ولكن كان جار
ان الثمن العى كان د وه لم يسقط حق ول دل ذلك اليوم على البيع او ثمن الثمن
سال السفعه جار و ذكر ا لسفعى على المسترى وممه يوحد فلو انه برك البعض لم يكن
بركه وا جبر على العبض كاد هاهنا با حرم الشفيع واعلم السريح حالطر احد بعض السفعى لا نعصه
عليه بفرية و السحر اذا اعرت بعد السراء الموصوف فضعنه ما انطر عمرها
ما كان بادر الم يدخل و ما لا يبرز يدخل في السفعه ولو كان هناك من السفعاء جماعة فكيف
لهم كا اخذا ذا كان ا لحصهم لحلفه فيه مولان كا صح منهما باطر الى كا الهيبا منقسم
ما يوجد على عدد ها و الثانى على قدر الرووس فان عاب بعضهم فالمعروف للرحمن اقام

هو من ركوب احد الحمل او با دكاله من غير سعيص ومن ورم منهم مالى الطحان ازبع هسه ولو غيرسهما

بعد السوار وللسعيع طلابك بها دبلع ماعرسه مجانا الا بهر بكر ولم ما دون لك ولو

ودفعها فله ويسعى و الاحد جان بعد احرى من المسرى اليوم سنا و ولو سنا

بعض من سكه واحد من خيابك ولو اهلك المسرى والسعيع العدد ثمن من الثمن صدق قوله

المسرى لو انكر الشراء و عا ما البايع احد منه وسلم البه الثمن الخ باع بها وان زعم

هو ان المسترى لو فعل يهو من فضل باحد العاقد وكحفظه هو للزماني الذى يعتر فيه او يطلق

ذلك حتى يرى من يفع الاعتراف وجهان اصحهما الثاني و الذى لو اجبار المرتهن

هو حيار الرد بالعيب وبعط وميراث الشفعة لو المسترى ومثله كالشركاء في الشفعة يلزم

الطالب منهم لشرط كالشى ن ما حد الكل او يترك باب العوارض ولا يصح العقد فيه

بغير الشرين بلا نزاع الا انه لا يصح في معسوش ولا مجهول وصفة الصحة فيه على تعين ما

حصل عليه الواقف لدى العقد ولشرط لها كالاصحاب والاشتراك النزاع اما لو قال على انه يصير

ربحه لك او ربح ما بيع ما دين لك منه وبراض فاسد لو انه دون فيه لم يعد وارد واو الميل نصيب

العامل فان باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يسد بعد وجه اكثر كلا على و معلوم كربعه

سطرا وفي وجه صحيح منصوص لو قال والربح بيننا صح وكذا لو نبر بد بنصيب ولا يصح كافر

عرف انه يعم والاسد ر وحوده ولا على معامله سخص بعينه و تعليقه بشرط لا يصح

بل لو قدر مدة وقال فاذا مضت فلا بيع لم يصح ولو قال اذا خرجت لا تسترح ولو شرط نصرف

المالك معه فلا عبرة وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه و قدر بالاحتياط و هو

سلامة البيع من العيب وسوا كان البيع بعينه فلا يوجله ولو صوم للا دين وله شراء المعيب حيث

رأى فيه سراء غبطة صح لكن المبيع الذى فيه غبطه لا يكون الا حد ما رد ما حتى سقط الا

ما عادة وما ينقص للواصل لا يسافر به بغير اذن فان اذن فسافر جاز وحيث

انفق العامل المال على نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفار على القول الصحيح

ثم بحسب العامل فيما زعمه بعضهم يملكه حين ظهور الربح وكالصحيح انه لا يملكه بغير

العسم والصحيح ان الملك في عين شيء مال القراض يعوريه المالك بعد بعسه من الربح وكذلك
نماح رضعه وكسبه وبعض الناس يقول هو مال قراض فما كرو بعض في حنابا المالك وكان ما الكرت فات
العامل فالاصح منها ضرر مواتم من راس المال وما ينقص او يسرق منه بعد التصرف
بكرها من الربح وان اسرى للقراض في الرحمه وهلك المال فانت قبل ان يسلم العامل
ذكر من الثمن بعد فسل لا من فيه يلزم العامل وفي السويطي يلزم المالك وفرق بعضهم كالاول فليكن
الشراء او العامل يطالب به اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فان حنين من الكل او احدهما ومنا
زال عقل احدهما او فرض الى الرامي عليه انفسخ العقد واذا اختلفا في قدر ربح
حصل او قدر راس المال عند الى قول العامل وكذا ادا قال لو عن البلك المال ام لو
فان عينا في العامل وجدت المنازعه في قدر كالغا والحكم البغي بغير كلام بان العقد اداكا
في البيان فالمرمه من دين التجاره بيعه من مال التجاره او من كسبه فان لم يوا جل
حتى يعتق لا يطالب عند السيد ولا يجر الا في ادن ولو جدد من سيد احسبه ومنا

وسمع له النبي ما لم يحرك الاجاره ولم يجز كلاحتياط ولا يحد الدعوات ولا يتصدق على الناس
ولا يبيع بنسيه وليس لغير السيد ان يحك ما لم يملك منه سببا ولو حج شيئه
فما باعه مستحقا طولب العبد وسيده ولو اشترى بغير لوازم السيد فالبيع باطل ولبس
هنا الا السيد جابعه لا يلزم مولاه لو كان ديونه ولا رهنه بين ما نصبه لو كان يعم يطالبه
فارق الرق وصار دا ابا ذا المساقاه تنعقد بلفظ المساقاه وبما يؤدي معناها من نقد
النخل والكرم لا غير ولو ساقاه على ودي الى مده والعرف يبقى بها لا يحمل
جملا فيها او كانت الاعمال تتعارض فيه لم يصح ويشترط الود كالاعناب معروف وكون قدر
رسم مما يعلم الناس ان المعقود سنين فيها ولا يجوز الا على جزء معلوم وكل
في نفعه معلوم كالثلث ولو عدل ربما حلال لم يحرك فيه تعين برا وبلزم بالعقد والرخو
العامل كلما حصلت به الزياده في التمر من التلقيح والسقي الذي كساح واصلاح المسايل
السقي كالسواقي وما بين كا جاجر وعلى رب المال ما يحفظ به الاصل مثل الحيطان والدولاب

والرسا وهو المهر و المسمى اه لو اشترط الساعي العمل بثلثه داخل او اكرا فا
لرب المال جائز و رب المال اشرك له البذر وهو ابين بينهما ادعى عليه حرثه فلو
بث انه حائس حصم البذر يسرف عليه فان لم يعطه حر اسماء استاجر يحصل
دفع الحريه و يوجد كامل العامل وكراء داهر لوجا في منتشر يساوي عامل دلو
خرج معه السفي رب المال باذن الحاكم فان السفي بلا اذن معروفه و هي لا يلزم العامل فاذا
لم يحد من يوحده فله ان يفسخ وللعامل كاملا الا اذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فيحصل
هناك السركة ايضا ح العقد فسخ المالك او لسر لهست ذاك او بحبر ولرمان وسيح
الوارث باعامه ليستحق صاحب الملك منه والا اسوج عليه من ماله و يملك العامل حصته من ثمر
خرج حال الخروج المنوه ومنها باب المزارعة و عليك اذا اعطيت ارضك
رجلا ليزرعها و يدخل معك فيما يخرج منها لكون ذلك و اردا عليه ارضى فيهما
معارس بحال وكرم و تبين تلك المغارس بيناض فلا مزارعة ح و ان الى فاها اذا ساقت

وابيت بالمزارعة بتعا جائز اذا كان البذر منك باب كالاجارة بذلك يحكم حين ما حيل اخوان
هي كالاجارة بابها شيع تمليك هي المنافع وتنعقد بلفظها و معناها كاجرتك او بكك واكريتك الكون
ولو بسنة بكذا و ملكت ونحوه و شرطها منفعة لا تحرم عليك ولا يصح في الدراهم ونحو
حمولة و حرير و الامر اذا كانت على سبيعة معينة كالمساجد زيد الفج او الدابة لاركبها
ذكروا انه الجوار و لا خيرا في صحتها على منفعة معلومة تنصب لها ذمة و يشغلها تحصيل
ورس او سلة يحط فيها في دار استاجر ارضا لاجل ز راعة فلتكن سابقة اولها
هناك ما يعرف ولو اوقعت كالاجارة على معين فلا بد للرؤية ان يريد ما لركوب او حمل
والاجر يوصفها لا يكفي والرؤية معرفة قدر المنفعة وهي تقدر اما بالعمل كجر و ركوب
راحة وانما بالزمان مثل السكنى بقدر سنها معا كالسنة فقدر بها احدهما و لا يصح انها اذا
من سعي فيها صح و الملك في المنفعة شيء للمستاجر ولا يثبت بالاجارة الخيار ولكن كالبيع
وانما هي بيع يحكم المجاز و الجبل بعرفة حسن الاجرة والقدر الصفة عزر فلا بد لها من ابدال

هذه المعرفة فلو شاهد ما لا دار وعقد به جاز وله فيها على الشرط لا الكون وتجري مجرى

ووجب الاجرة بجري الثمن في البيع تجب بالعقد وتستحق بالاستيفاء او تمكنه فاذا اسلمها المالك

زمان الاجارة استحق الاجرة وان لم يستوف فان كانت فاسدة لزم اجرة المثل فعول قول

تجب على المكري ان يسلم ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام الجمل وحزامه وسنه

اما ما يحتاج لكمال الانتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستاجر والحبس والبالوعة في اول

دخوله ينقيها المالك ووقع كالحرث اذا املاها المستاجر فانه يؤخذ بنقلها على الاصح وعليه

هذا المكري اصلاح ما حدث بكسر المكاراه من الربع والخطوات الشاذروان والراكب يراد

وكذا جوده ولو اكترى الحمل او اثنين حاملا ليركبهما مثلها ووزنها كل زيد عليهما ولو اكترى موضعا

يحاور بالرمل المسمى واد ما المثل للزائد ولو حملها حوت المنفرد او المالك حاملا فهلك قبل

يحمل القسط فاد اذ لم يحمل محلها ليس له بنقلها العبد وهذا هو الصحيح وبه قال

حتى او كتب المصحف انه لم تجر ضمن الكل وثبت ملك المستاجر لم يلزم مثله بل تستحق كل الايام

البائعة دون السالف ولو ادخلوا في العقد صحيحا فعقب او بان به عيب عند المستأجر فسخه جاز ولو

وقعت العين المستاجرة في حصن غاصب سفوا من استقصت المدة لم يلزم المستاجر شيء بكرا الاكثر ملزما

من مسع تلف فيل لم يتلف وتنفسخ البيع اذا مات كالحر في الحج او اخرة فيل الاكرام لم يحصل

له شيء او بعد الاركان ثبت وتستقر الاجرة والواقد ما الماتي ولو وام ومات او عام كالاركان المعقودة

بنت اخ عمله وامر ما المستاجر لم يستانف من يحج عنه لم جا ان الحال ولا يدري عنهما والبطر

هنالك للعاقد سفهها وما بقي ما في الحال او يعوض له او يرجع بعضها بشر الى المكري وبال

لو كان يعوضه المقصود عليها سفهها والا فيبيت يعود الى المسافر بن مات وبطم

حكم كالاجارة ما في و تسمع الى المستاجر امين وكذا الاجير اذا اخذ العين ويلقف لا يضمن وقالوا

رد العين المستاجرة ما واجب على المستاجر ولو اختلفا في الرد فالقول قول العون مطلقا

في الرد ولو الموجود خرج بعضهم وجاء العون وبين المستاجر وفي ما اذا باع العين قبل

انقضاء الاجارة فهو كالمكرر الاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع المجدد للمشتري بانه علم

وارد الفسخ جاز ويجوز لنا اعتاق الموجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل الامرين من اجرة او
رأس بيعه وصح هوا عنه يكون اجارة العين المستاجرة في مدة بعد عقدها المستاجر الا ما ليس
به وعليه العتاق ومن عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم الاجرة وقبل التفرق في المجلس
على الصحيح ولو عدمت العين في اجارة الذمة او غصبت بعد عقدها فسدها ولم الحكموا
هنا بعينها والمكرى ضمان عيب الكرى عليه فان تعذر ذلك واعيا عمل المكرى بالذي
في سعده ليس له فسخ او غصب حتى يخرج ولو جاط له ضياء فعال ان كل احرت الكرسط فصفا فكذب
حوله وحال اعرض ان اقدر معا فالاظهر يصدق المالك وكان في الاجارة **باب الجعالة** وهو
طرف مالكون لكم رد ماله من عبد ابق او بعير او حائطا او جائعا على المتاع وله كذا
وانما يلزمه اذا عمل واشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم في الابق على المجهول او لو اشترى
بملا في العمل جاز ويحلف السيد انهم في الجعل وشرط الجعل ان يكون معلوما
الا انهما اذا اصطلحا كان منهما في قدر ما في العاو ولو امر بالغسل لانه وجوف ذكر كاجر ما لم يصح

لم يطالبه باجرة علم **باب المسابقة** هي بعوض كالاجارة في الاحكام حرفا بحرف
لازمة بالعقد وقيل بل لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح الاول ويجوز على الرمي والبراذ
دواب على الاصح كلها وفي خيل وابل وبغل وحمار وقيل والكامل لا باس بان هذا
رمية البس من السبق اما اصابتهم وبشرط تعيين العرض والغاية واعلام بين الساقين والوب
في كل سواء وكلاهما وتعيين عليهما ان يركبوا لا بشرط ويجوز لغيرهما ان يخرج العوض فيدفع
المال على انه يكون في الملك فيه للسابق ويكون من احدهما فان جمع كل منهما اشترط النفع
بالسبق ويسمى كفؤ بينهما في المحلل راه ولا يجيز بسبقا فان سبقا اخرجا وانما شيء له وان سبق هو كان
لعطيه السبق ولنا بعيد اهم كالامام الى المتابعة واحوج من بيت المال فاذا ذكر المستبقون شريك
باحد مثل السابق متقدما ويتقي منها باحد جانبين بما صح والسبق عبرته العلماء بالاعتاق هذا
في الخيل وفي الابل بالكوائل ويوقت اعدادكم بين فيبطل العقد في حاجات الراكب فلكل كانت
توسد المتابعة على الرمي فلا يوقع تعيين المرماة بعد لما يحتمل من الاعين فان عرف

حعلنا عوضه وبادر بالتلمه وسعطا اى ف كلا و واحد وبيت الحبار للدما، فلا لهما

ولسترط موقه عدد الدب وسلا هاه وصف الوصف وميرا، وسدكر انوليع الوى ملتبس اولا

رعهم لرالوى الدى دخلو لحليه محاطه ادمبادرا، او نحصله ثم لسترط على كلاصح

فنهم بيان النادى ليلا بيع النخ جو والوى فرع و عرفاذا ميزتو نوعه جار ملبوف

هناك انه فرع ا و حرق او حسق ادحرق اوحرم ولا نكره احدا منهم ا لا

اذا اشترط شرطا و ينفق به فان سرط فى كلاصابه الحسق وكان بالس حمنا ارد البنل

لما فوده سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصا، لحسق لو عرض يعلم المميز انه عدد كبرنحج حبث

حطاه او يعلب العرض المنصوب او يلف العوسن لع الوبر فاحطا غرضا مقصودا لم كسب مخطئا

سوا انهم لو اصاب صيادو محسوبا بل لو اصاب موضع المسور الدى هاجو تول كسب له وليس

وقوعه بعد منه يقرب حتى لو اصاب كلارض فار ولعوا فاصاب من ذلك حسب ولو لم اهل الرمى

هولاء الدين عقدوا وحطوا عليه بالتوابطل وهم لعم الوادى للابهم المكن الغرض لك باب الموات لا ابا

وبكلارض ميه لسى لحرح ولزم لرمن اجابموا انا لا تحب عليه ادا خمسو الكامر لاحى مهو

دار المسلمين حرموا قليه وله لسى الحى من دار السرك وكذا المسلم ولو عشر هم المسلمون اوكان الا

وابعنها حرالمسركين اواظهر ابر السمان فى دار الاسلام عليهما لم يملك وزع دار السرك كلاصيل

فالاظهر انه يست مع الملك بالاحيا، وكلاحيا يحتلف فان طلب الزرع وضع نصب البراب حولها ولس الركو

الحطر، حوطا وليفسه على المحا رالعاب اولداراحيان يبنى ويسقف الدار اولسانا عرس بالشجر وللجل خيل

ثم المعمور للدر اعملوا كاهدها المطرلم لحنح الى بهدالما و بالا يملكها على ما جهار الرامى لحو

المعادن والسحر وعرها وبعدا مم وبصرف مها و يحب بدل فضل المال للردو ابا للزرع ولو ا

ترك عوات الحجر، وكان قد شرع فى احيائه او اعلم عليه كسحق التحجير وسعل الى وار لسن اور حل

لو مر به لكن الظاهر انه لحجر لا يملك السع الى الحجر، وكذا لا يوجر ما لو اخر

العمارة وطال المدة ولم يوصل له اما الحسن او ترك و عنده ذلك يمهل لو

سال حصله مليئا لمدة دوام وكلاقطاع كالجلوس الشوارع والنادى والرحاب مادى

كراع وابل ... المنفعة للمنافع لا للكسب ومن سبق الى بيت ... دار او الجلوس لمعاملة او
نوم فهو احق بالمكان ... ما سبق اليه لم يزعج بالمار وان طال مقامه فلو سار ... تخلل
وبعد ... جاز الدخول بمكانه لم يمكنه رجوعا ولو زعم انه يعود وما وصل
... الى حاله حتى ... عنه ... باطنا ... الوصول الى ما هو
وسط ... فالصحيح انه لا يملك الا اذا احيا ارضه واستولى عليها ولا ... ملكها
... الارض ... ولو ... المعدن ... فالارض لم يصح وقيل
فيه انه يصح والاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الغالب منه سهلة الخروج
اذا اطلق كالبلور والياقوت والنفط والمومياء والكحل ... فهو
اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وان كان مما لا يحصل
... فالسابق احق ... حاجته فلا يعطى اكثر ... منها
ضرورة ... كالمواضع التي ... واكثر الناس ... لم يصح

... ملكها بالاحياء ولو حمى الامام ارضا للرعي ... وما لا يطيق ... سفر
... جاز ذلك ... اللفظ ... جائز ... بما يكون ... كا
... ان يفعل ذلك ... وكذا اكثر الناس ... اللقطات
... والسواق وابواب المساجد وجهات امكنتها
... ينادي في الناس كل يوم ... ثم كل اسبوع ثم ... واعلم ... السلطان الملك
... عند الوجود الى مالك لا ... ولو كانت مما يفسد
... ما دام صاحبها ... فاذا ... كل انه ... عوض ...
... فاذا ... واجاز صاحبها قبل التملك ... واقام ...
... والمتصل وان ... ولم يطلب ملكها ... الحكم بانا لا
... قبل التملك ... حتى يتملك فان ... صاحبها ... منفصلا والنسب
... الصنايع ... السلطان الا للحفظ للتملك ... والعبد ...

ث ست صحة التقاطه وغيره هذا قول كثير فان التقط فهو متعد بذلك فلينتزع ع
ا اما باذن السيد فيصح وهم ... الملتقط هو السيد كذا هو منصوص عليه وللمكاتب ... وا
ن لقطة وظهر في القولين قول يوجب نزعها من العاشق كالصبي تقول ... لم
ى ... وطئها لو وجدت لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ ومن وجد ضالة لها ... الجري
ا امتناع كالظبي او له قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا ... فذلك لا يلتقط للتملك ولو و
ل لقطه للحفظ ... بشوكة القضاء جاز وكذا غير ما لا يمتنع ... وما لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها ا
م من صغار كالإبل ... توابع ... اولادها يلتقط للتملك واحسن من ذلك الفعل ل
خ لقطها ... في بلد ... والاب ... ذلك ... الحال ونفاد نفاد
د ... المنصوص باذن الحاكم ... لك
ك كما سبق ... التصدق لها مالك ... ق
و ولا ... في بلد ثم ... باذن الحاكم ... واك

ي لو وجد من البلد ... اللقيط ... ه
ج ... فان وجد ... صغر ... ان وجد معه مالا وكانت على ي
و وجد ... ان ... ن
ز ... الحكم ... اللقيط ... اذا كان ... منهم لا ... ح
ف ... والعبد واذا ... ي
ا ... اذا اللقيط ... ع
ل للبلد غير ... البلد ... جاز ... بالنقل ل
و ولو اللقيط ... على ... ى
ق ... وفي مستور العدالة والعدل ... ب
ص ... والدعاء ... ى
و ولا ... وكذا ... عبد وقيل ل

ه هذا استيلاء صحيح وكذا من غصبها فى كل صحيح ولهذا يثبت الولد الكائن لا يصح بدعوى احد الا كان من

و والسنة بعدها وقبل العادة للزوج للمحتاج دون الزوجة فاذا ادعاه اثنان وكل كل

ا اقام بينة او اقام واحد بينة عرض على القافة فان جمعت انه ولد احدهما ا

س سلم اليه ومن الثانى ولو بيعه عنها او المعة بها او لم يدر ما تقول او لم يكن هناك ك

قا قافة وقف فان بلغ وجاء الى احدهما او انتسب اليه قبل واما اذا ادعى رقه رجل ل

ط طالبا بينة انه يملكه ابن امته او شراه ونحوه فان قبل اللقيط الحكم الاحكام اشترى ما نواه من دية ه

ا او قصاص ولو بعد الدوه مجهول ثم ادعى الحرية وصدق القاذف [illegible] لقول

ل للقاذف على الجديد اذا جاء الحكم الى اصل [illegible] و ولو بلغ اللقيط الموصوف ف

ثانى باسلامه عما كان عليه وهو غلام من الاسلام الى الكفر فانتقو لعل حكم باسلامه فى ى

ا الصغر لانه فان الظاهر انه لا يقر على الكفر ولكن نقول باسلامه تبعا ا

ل للدار سددنا عليه وحاضرنا فان صمم عليه تركنا ولكن [illegible] ما اقلم وللقرو وباع ونكح ح

م مدها فان كان قبل اقراره لهذا الملك عدا فرما يحكم بعيله وبكل الا بطلنا فيما دعا الى باب الكلام كام

ت تقريره فى الرهن الجار ورد بعلة المستقبل بان الوقف لاجرا لن الوقف الصحيح ح

ح حق وجريه فمن زهد لله فى عين معينة و ومنها صح وما يصح الا فيما يستمر د

د دسم الانتفاع به مدة مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث اغلال وسلاح ومصحف وف

ك كالوقف على الفقاط ثم لا يجوز على حربى ومرتد وفى الصدقة على الذمى قولان فيصح عليه وقفنا ا

و والوقف على نفسه لو اراد باطل ولا يصح على مجهول [illegible] العبد لا يصح ولو لو

ا اطلقه ولم يقصد ان ينفع الى سيده والوقف المعلق بشرط وما كان منقطع [illegible] صلا

لا لا يصح وهو كالوقف على المجهول على الفقراء واما المنقطع [illegible] الوقف على من يعلم علم

ح حل الوقف عليهم على المالك [illegible] او على مجهول [illegible] وكان ان

د رجوع بعد الاول الى من فيه ن فرسا للواقف [illegible] ثم على الفقراء [illegible] ا ه

ف فهذا وقف بصرفه منقطع كالابتداء فيبطل ولو انه وقف ثم سكت اذ اد

ان عرفه الى حدلم يصح فى اصح القولين و اذا اراده اشترطنا
له الغاطر بحر باد ليها كو قف وحسبت وسلت اما الصدر فان كن نا وباد كوى اذ الوصحت
رسم بما يعتقى انه دائم كصدره موبين وكونا صح واذا الدين سل حرمت وابن طلب بصح
الا انه كحا يوم اذا اشترط الحيار حده او لى سعه ا داساو يرجع او قدر
سبه بطل ولو اقبل الوقف انشا فى الملك ويله جلب الثما و ، وبعضهم يعبر الملك
عنه للموقوف عليه لانه الزعم فى العلم علكها ملكا تاما و معرفه ضعف ذلك كونه ما
علك وطى الموقوفه عليه بالا جماع لكن اذا وطىت كان علىك حد المنفرد وكذلك لو جا من قبل
جاربه الوقف للمكاح جاز شرا و ، منه وقيل لاكى ملكه فانه ولد موقوفه فيكون مثلها
واذا تلف الموقوف و جا ر الناظر الوقوم اشترى مثله يكعد وفعا مكانه فان فضل
زباده اشترى شقصا واذا جعل رب الوقف النظر لرجل يوفر كان امره موقوفا الى العاقد لحيا ناظرا
فيه لم يكحاط فى الممالك المنسوبه اليه وينفق حسب شرط ابا ابرار وولم يعنيها

الواقف جعلنا منها ان الغلة وتصرف الغلة على نظر الواقف من تبع بع مصابا ر فها فلس
ظرا من الواقف اسارا وجا منه بعدم و نا قبر جار فان عقبه العالم جوا بن ولو بان حركان
يستحق الوقف نصف الى البطن الثاني بوجود ، موجرا فى مثل القولين العساقا بالموت
وقيل لا يستحق بل استحام البطن الثاني يتعلق بالاجره يا حدودها منها من
هذه المدة المستقبله وبعدد موطر الوقف على الوجوه و زيد ثم العوا فعد منها عمرا
و هو اخذ ربا الكل و بعض العوار باب الهبه و الهبه هو بر واصل
ذلك انها تملك المعوا ما لا ، وهى للاقارب افضل وتسمى لدوى العطا ما تنادى لاولاد جيها
فاذا وهب المحتاج سرا اهو افضل وتسمى صدقه و ما يهادى بين الاخوان و تحمل
لهم فهو هديه وشرطها و هب لشركه رسعه فان فاك اعمر لك الدار هذه او جعلتها لك
رقبى سواء قال و اهلك بعدك ام لا كل ذلك يصح وكذلك لا يدخل الموهوب بملكه الا الكلمه
بالايجاب القبول و العوض من بعد كاد ذمه ولكن لكب ابالموهوب او فات فى مجلسها فانما علك

بمضي زمان يتأتى فيه قبض المالك الموهوب فيه ولو وهبا قبل قبضه جاز لأنه بات الوارث وكذا إن

عين للولد وهب طائفة من ماله لولده جاز وكذا ليس يرجع فيما أذن منها لولد كان وكذا كان ثابتا

وسائر الأصول وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة ويكره أن يرجع إلا إذا رأى

النظر ورأى في ذلك مصلحة ويشترط رجوعه نقدا أي سلطنة فإن كان به أو رهنه لو

حرم عليه الرجوع في ذلك في بيع الرهن الكتابة ولو حجر عليه ونقص للوفاء وحاول

رجوعا فيه لم يجز فإن باعه الموهوب أو وهبه ثم عاد ولم يرجع يجوز الرجوع في الموهوب

في وجه ضعيف الحجة لا يرجع وطئ كاتب للموهوب لا يكون مثل الرجوع في الأصح ما يعلك

العلي وقيل يكون رجوعا ومن وهب لمن هو أعلى منه بدون أن ما حرمه وقبله ولم يكن

ووجه الثواب بلازم له على الأصح فلو ليس وهلا وهب رجلا شيئا وشرط عليه هو

أن يعطيه ثوابا معلوما كالدين صح أو ما لم العقد وكونها فاذا قبل صح وكان أي صل

منهما بيعا ولو شرطه وهو مجهول لم يصح باب الوصية ويصح من كون مكلفا

سواء المسلم والكافر في الصحيح خلافا كالأصح صحتها منه لا يأمن الأهلكة لا بد أن

أحد بعد الله حر أو حر الهالك للتبرع خلافا كالأصح يكون لكون وارثا بالوصية إليه ويصح

جعلها إلى اثنين على العموم أحدهما بالتصرف دون كل فإذا ادخل لا اثنين شركا ولو

أراد أن يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو لو مع وصي لم يوص لم يجز

رجعوا إليه ذلك بعد كان ولا اسم الأب بالقبول وله أن يأتي به لفظا كقوله

وحرمات الذي هو فسلت وكذا جعلا في الأصح ولو أن رجلا قبل الوصية بعد

الموصي لم يكف ولو ادعى الولد العزل ومن أوصى إلى عدل من الرجال فله عزله أخبر

فيه بعض أم لا والناس مجمعون على شرط الموصى به كإباحة مال أو وصي بحرم فيملك

الوصية باطلا ولو صرح بالوصية لوارث صحت في الأظهر إذا أجاز الورثة أكثرهم

حال بعضها لقاتل ولد أخل في الكفر بعد الإسلام ولكافر حارب وتسمى الوصية عبدا

بالموت لا ما يسمى إلا هل لها كالعوام فإن كانوا معينين فهو موقوف على قبولهم فإن

ض من الموصى له من كان ضل اشرف العارج عليها حتى يعود فاحبلها اخذ الدينا حدث ردوا الثلث وفي ى

و وحاته بعد الموصى يعل الملك من القبول الى وارثه واذا اوصى للثلث اوصى بابا والولدية لفا ا

ه بهم صدا، فاشهر وو هو وون الثلث فهو اولى اما اكثر منه لسر اراد و الوصية بالولد امرو

و ولىس بوارث طلب ا لوصية الزايد ولى كان له وارث عاك راىب لىر اخذها فاشبه اشبه

ا العدلى الجوازىم النطوعاى العطايا بابها ما وصى به منها فهو من الثلث واذا حصل من الثلث واجبا ا

س سلم منه حلوا الطلق وترك الواجب الوصية حعل من راس المال ثم انا مىنى نخل ل

ف مو، الموصى من عانى الملك الذى له موجوبه على الثلث لىر انفعل دا و، بالموت وكذلك ل

ا السرق من الحار حال المحابه والتحام القتال بكون مضافا الى الثلث وكلى التفرق نحرم من

طاال طالب مه معىل الى مثله او كان فى سعيه والبحر متموج وكل حر انتصب للوصية ولو و

خ حامل لكون هولا كالاو زهم حكمه ويعتبر من الثلث منه العبد فى مثل فعلا وهبت لفلان طراح ح

م مملوكى وادا الحر بلت ما بعده ه عن ما لحر فى الموصى يدوم كالاول الوصايا بالربيون او وقعه واحد ه

س

س سوا ان فنسقط على الجمع وفقص كل بحصته فان اعتق الموصى فيها عبد الله لم نجر سالم بعدهم م

ال العتق بل بعتق عنهم على لا صح ولكن كان كلها عتقا وبولمه احدا وبا وبالقرعة تمهى اوله ولد

س سنة رسول الله والنامر من السنة يعمد دونها عند القرود ودابا ها بعض العلماء ولفا واذا

ا اوصى لحى بغير حاصر ما و هى تلك ماله وباجه عائلا اوموجل الى نكره، عدوا رادها لبس س

له كند لكنها بار ما اسطاع الطلوع من الثمن وحضر ملك منها صدر بليه ونو وقف العين وكذا هو لا انكس كبح

ن نصيبه المبنى منها لانها تحزى فلا اسر فيه بعضها دونهم حتى ما صدوا مثلها و ما بما

و وصى به من عتى سمكلها قبل اما مثلا وملكها حاجار وكذا الحقوق كاحد علمان دوا لى ومالا او مثل فبل

ى يعد وبالطير الطاير وما اشبهه ما تسقع به من النجاسات وما من الشرع باقرار ما عليها ا

ح جاز الوصية بها كالربوب البحسة والسرحين الكلب ويبطل م حم على صاحب لها اسعاع بها كالسمول ل

و والحمر ولو الكلب و صيته لا تاربه اعطوا وسوى العاصى والدالى فان كان كذو اكثر منها ما جا

ز زوج فيها كا بعدى وجعل الكل للا قرب ونعدم ابن على ان فيها دون واح على حدود كانت كانت

في الورثة كالابن في الثلث لان الحكم سواء وليس ان ما حدث من حضر
هناك من الفقراء اذا كان الثلث يحتملهم فان قصر عليه جاز ولو فات بعض الفقراء او عدد
الوصية فهو واحد منهم شرع في الحكم لو بطل اهل بيت احد ما. واذا اوصى بشيء
حمل اذا حال الحكم فيه لم يعط حملها الموجود حال الوصية وما اوصى للعبد حكما
عليه ما لم يبين قلوه مد في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له ولو اوصى الرجل بر رقبة راس
صرف فان لم يكن له رقيق بطلت ولو كان له اصلها غرقت كاسد ذلك وبقي واحد فانه لوا
ليس له ما جاز من راس ولو قال اعطوه شاة ساق المعيبة والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت
واقعة من بين الدواب على الفرس والبغل والحمار لكا صح وان قال اعطوه جملا فاصل
هذه الكلاب كلبا اعطيناه وبقيه الباقي ولو خلف الاكلب لم يبطل العدد والجمع واعطيناها ما وقع
وصيته بعود يستعمل الظاهر ولفظه يعطى قوس برق او رمي ولكان المذكور واقرب
الدلالة على احدهما على ذلك مقتضاها ولها او صح بلحم وسواد كم من راس الملك لام

سلك به مسلك البلك فان الدخول فيه من المتعلقات وقيل ان جعله مثله كان من بلده ما نقلا
كان او حرضنا والصحيح فيما امله هو كالاول ولو قال او ضلوا بما له جزء او سهم فذلك
اسم يقع لكل ما امره به مما يقول لا يختلف من رجم والعشر عشرة ولو كان قوله
لهم اعطوه مثل ابني ثم لم يكن له واوث غيرها حكمنا ما لو صنف وصيته او اوصى بمثل ثلث
ولم يذم او وصى به للعدو وقيل الايمان فيه يسر كان ولا لزوم لها الا عوت الموصي ويبطل
اذا رجع بقوله فسخت وعدت عنها ولو ذكر اذا اعتبر بالوارث وعدد ما منه او كانت
مطلقة فسعلها ما رتبها ان صحح منها ما قاص وكذى بيعه فاقاص ما لا صح ولذى لود بهام والحكم في
سائر البعد فاتكون ذلك فترك العرض للبيع منزله الشيء يرتجع الرهن والمؤنة والمذكور بامر العد
العقل لو رجوعا ولو قص ما لذي اوصى اوا اوصى بشيء من الوصي فتحه فعلى
منه ذلك رجوعا وصار للملك فيها بعد الموت للوارث ولو اهل الاثنين طعام معروف
يعد له واو اخلطه كان ر ا حيا باب العتق هو ندب الى العتق وهو لكم عندنا

حر حرية وعتق واما المجاز والكنايات فكقوله انت سائبة او لا سبيل بيننا وادرك ري

ك كذلك وكل طلاق صدر من النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير النية لا يعتق ه

و واما الصريح فيعتق بلا نية واذا علقه بصفة حصل عند وجودها مثل قدوم سفر فر

ب سفر ويكون ذا علقه ورجع بالقول لم يبطل العتق ونقص اذا وجبت ت

ح جارية قد علقت عتقها واخذها المشتري بطل العتق لم يعتق والتعليق لا يبطل بالموت فلو ها

ز زنت او زوجت ولو ان الظاهر الولد لا يجمعه حكم التعليق الذي ذكر ولو اعتق بعضه عم

في في جميعه ولو كان الى رجل ملك عبد فاعتق احدهم ثلثه فان كان في ي

ه هذه الحال معسرا فهو اعتق الوزن عتق نصيبه فقط وودى الباقي رجا النفس بانه يعتق غنيا

ال العتق في جميعه ويقوم عليه الباقي فان هلكوا ففي قيمته في القول قول المعتق والعتيق اللائق

و واستولدها البائع واقام ملكها ووجدت الصفة لم يعتق التعليق المذكور يبطل بالموت فلو و

ع عليه اذا كانت مثلا اربعة وانسيا ربعة يوم منه لقدرها ولو رقلا اخر ر

في

ق قال له اعتق عني عبدك اعتاقه عنه ولم يذكر له ثمنا فاعتقه عتق وبات ن

ل ... ولاؤه ولو اعتق الا ... بعض ... لا ... اجمال عتقه فاذا اراده ه

و وهبه ضمن ... فان مات عن الوارث لو اعتق واحدا وغير ... معينا ا

وا وادعى كالاشكال والبيان يدل الى ... ملك احد اصوله او فروعه عتق ولو و

سق ... في ملكه و هو مختار بعض واحد الفروع وحصول ... هو ... م

ا الذي ... عليه ولا ... الذمة لو كان معسرا او مالكا بالادب والوصل ... لو ... الا ما

ط طلبه ... للعتق ... اجود ... ومذكر الا ماجا

ال النصف يمنعه مثل جارية ... وهو ... في ثلث ماله ... ت

ح حلف ... به ما ... وكذلك ... واشد ... ذلك غ

ا كالصحيح ويكون تعليقه الى وجود ... الدار ... او خمس وان ... ه

م بعد موته ويكون ذلك في بعض العبد ولا ... جوار ... ه

س سوى البيع والرهن فلو اقام منهن واحد لمن بطل ايضا ولا يبطله الكتابة ولا ا

ال التدبير يبطلها بل يكون منفعلا لحكمها وولد ولد المدبرة من غير زوج او غيره ولا ا

م مثلها لم ينفصل الي حكمها ولو كانت عند التدبير حاملا فعند اصحابنا حملها مدبر ولو و

نح يخلي المدبر بالاسلام وابى ان يسلم السيد فقضا بين عنه الي ان يموت او يسلم او يوقف فان حصل صل

ر رجوع منه في ما دبر يسعى عليه باب الكتابة واذا ارد بها فقد روي روى

ل كلام ابها ح الوبات في المرض يعتق في الثلث ولا يصح كاح جا بر التصرف ولا يصح الا ا

وا والعبد المكاتب بالغ عاقل رشيد ولا يسعى الا الكسوة لا ايجب ور اماانه وهي غير وحي غير

ما ما حبه الا بعوض فعلوه صفه موزع بخمس فاكثر الي العدة نما نوخهما و لا ا

ا اول من يحبس لان في ذلك من بعد بالنجوم واذا ارد العقد قلت كامسك م يفصل صل

ال العوض معلوما كرا و كونه كرا فا واد ثابت في العتق وبعل في ذلك شرط وليس في ى

ح حكمها حيا را اذا لم ولا يكون تعليق عقد الكتابة به المذكوره على صفة وليس له ه

ر رسمها في بعض عبد له ولا يسر كر الا اذا كان معا هو كر والى المكاتب قوله فعله

ف في فسخ الكتابة واليه الاخروه ويلزم في حق السيد حتى يعجز المكاتب او يموت هو هو

ا اما اذا مات السيد جاز بعد ذلك يقوم الوارث مقامه واذا اقارب جبرا عليه او وصيا ا

ل له حط شئ حالت ونتقو من المال وتكون له طلا يعين عشر ولا سدس وله طلب له

س سدى ولا العتق في الحال وعليه درهم ولو كان له اسان لم لن رجلا منهما ابرا اهن كما ى

ا العتق او كان موسرا او في التقويم كما سبق يملك المكاتب منافعه وائله الموصى له وكاربه فان ن

ب بابيع يسدى فهو على سنه عبرما معه يسفع عليه ويعا بين ما غير كاحاسك لا لكون ماله لا

ع عقد نكاح ولا عقد فيه دست محاباه الا باذن سيده ولا اعارض رجلا ولا مكاتب ولا اعك ائسك

غ انه لو باع ما حر الطهر ما قيمه يلبه ويلس احتمل حدا وما حد احد اه وولد امه حالوا وا

ح جار في حكمه ويعتق معه واظهر القولين لن المكاتبه اذا وافتيا بغا بولد منها ا

و وجب له حكمها و الدرام التي في ذمة المكاتب لو ابتياعها من السيد او اشتراها رجل ل

رشدها، ولو تركه في الرباط محبوسا سبعة عشر ايام سلالزمه اجر المثره لا ايام وقبل الخلاص
فيه لن يملكه ناجيه اذا تعذر بيك المبني ولا يملك الوطي من امته المكاتبة ويجب
اذا وطيها المهر واجرى مجرى عقره الا انها اذا ولدت من ذلك ثبت حكم الاستيلاد بقضا
لها وان جنى المالك على المكاتب لزمه ارش الجناية ويجب ضمانه على سيده في عمره لو جب
كمال الارش ما ثبتت الجنا ورد العتق وكاوصت العتيق لاتصح وضده نقول الارش يعين عليه
فان لم يستقل عنه بماله مال حاز تعجيزه وبيعه ولو تعلل السيد وقد جنايا فاقد به فعلى
وسوى مكاتبا وجب الرعاية لقوله ولم يعدم منه المولان احد هما ناقل للادين الا ونقول ول
هو بالارش مطلقا ولا مال ترميها على عوض محرم وشرط فاسد خاص كتابته يكون هندا
وصيها فهي فاسد. نعم لو كاتبه مثلا على خمر ان فاتح حكم عتق عتق لوجود الصفة
باب عتق الولد وهذا النوع من اسباب العتق من استولد جارية له فهي ام ولد وما
حدث بعده من ولد السنع اضف له بصفة منه وكون جارية ولد فاما جارية اجنبي قدر

ذلك بها بنكاح او زنا فاذا ملكها حكم بالاستيلاد ولا يصح وثبت الملك حتما
في الولد لما ملك امته ثم اتفقوا على انه اذا ملكها لا تعتبر اخوالها ام ولد ولو وطي
سهوا او بشبهة امة غيره ثم اشترى ذلك ام ولد لكن الولد حر والمسولكين فيما وصفه الحنج
الحسن بعد التصور والتخطيط وكبراء العلماء يجوز لك يرو بعضهم في ذلك وليس الغرض على
بيع المستولدة ورهنها والوصية بها وله وطيها والإجارة واعتق سائر الجوار
اذا عادت الى الكلام فرق بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في امرء المرء
سائر اذا اعتق عبدا كالخراج او لله او عتق عليه مولاه او ولد الحر من المعتق بلا شك
كونه لا ولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه مصروف لموالي امه فلو
تحرر عتق الاب اسفل عنهم ولاؤه الى معتق الاب هذا الرقة الى للاب للجد ايضا
وينجر الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجر وثبت فيه موالي الجد
يوم تنزل الى موالي الاب ثم الولاء بعد المعتق للعصبة كفضول بها دون الورثة ولو اذا

[illegible]

ح جاوا معا فالابن بالعدم او لم كالاب مع كالاح كالابوين فا لاخ كالام كالجد وهو العباس س

وز وزعم بعضهم ان الجد وابن كالاخ سواء بان ثم كالاخ في الارض مع ثلاثة الا مر الى حوالبه فان لم كن

في فسعل الى عصباتهم قبلنى على الريب المذكور ولا يرث احد وغيره مع اعرب منه حتى يكون معدوما ما

ه هدا في الرجال ومد ر ك التعول في الف اهس لا يرث بالولا وسوي منهن كان قبل قبل

ال المعتقات مجروا سابكر به اداه ورثته وورثت لده وحاسبه المعتقين واذا ا

ك كان لها الولاء في علام ثم مات حاله بعضها كتاب العرايض لا شي لحرج من حلق لم تسعها له

ش سي للعير قبل حال المبت والسروع بعد ذلك في ابراء من دونه وخلاص ذمته منها ا

ف و مورائم باقي الوظايف سعد وصيه وبعسم تركته وما له بين ورثته وهي وجي

ه هن عشر رجال او لهم كالابن وابنه ولي سفل وبعلهم عدا الاب وابوه ولي علا ا

وا دكالاخ وابنه وما حصل لها دا شئ اذا كان من كالام وما خلا هو لا فالعم وكل صلى

ش سائلهم الاخ كالاب لا مع معنا ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق و النساء سبع بنته ه

[illegible]

ف قالوا وبنت ابنه وان سفلت وكلام والجدة وكلاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف ف

ط طرا فعل العالي في فراع زوج مورثه الى او باطل لا كره ولبس يرث اهل منه ه

ا الاعراهل ملتهم يعني سنة المسلمين مع الكفار فسواد بعد ولا يكون لاصلاهم في

ل لعن الكفر اثره ولا ادث طرا لي الرمي لا عبد وحر يرث احد ولا يكون بين متساين لم يرد رو

س سبق احدهما ولم الحكم بعين السابق منهما توارث باب اهل الوصي والا صل يرات ودوى ب

ا الوصي كتاب الله وجملة وهي نصف وربع وثمن وبلغها ثلث وسدس كم ان اهلها الذي عمل مثل

ع بعد دهم عشر الزوج بعل ، الزوجة وكالام والجدة والبنت وبنت كالابن ويكون للاخ وهو للاخ هم و

ا ابن كالام لم كالاب و دكف مع كالابن او ابنه ثم الجد مع كالابن او ابنه لا ولد من السواهم ولا كالاوجه جه

ل لمعروفة كسلوف الزوج باحد لعا مع الولا وولد كالابن ونصف الى لم يكن د لك والزوج كذكر وهو و

م من حسب باحد لعدم المنفرد مبني المذكورين ربعا مع وجودهم عما واذا ا ملغى اربع فيه شبه

ت ملك الواحد مع الربع والثمن م كالام ولها الثلث من ولدها واستثني من ذلك حالات وهو و

ح حجب يكون لولدها البنين حجب ولد او ولد ابن فلها السدس وحين تزاحم بالاسن [illegible] ا

ز رجالا او اناثا وبعقد الي ملك ما سمى بعد فرض الزوج والزوجة وكان ذلك اذا اجتمع ع

ك كلا الابوين او زوج و الجد في العباس ثم الكرم واول الكلام [illegible] بلا قول ل

و [illegible] لهم كام والثانية ام كلاب ثم اجماعهن العدون احدى السدس و هو [illegible] م

ا اب كلاب والصحيح لها سنة الجدات ولى الصحيح جدتان فاكثر استوجبا السدس لو انحادثا و ان

ل لم [illegible] وبعدت احدا هما حجبت ان كانت للاب واما البنت فانصب لها النصف اذا

وف وعدت وحدها وللاثنين وما فوقهما الثلثان وليس كالبنين الصلب مال لبنت الصلب وللاثنين فالوا لوا

ف فما فوقهما وللبعض حسين الثلثان كبنت الصلب لكن من المتشرع البنت [illegible] وا

وبه وهو من كان [illegible] ويلغ مراتبها الثلث فللبنت النصف كفولهم وتكلمة الثلث [illegible] وكذا ذا

س [illegible] للابوين يصل الى النصف وللاسن ضاعد اعان فعدت قام معا [illegible] وس س

ك كل [illegible] اذا اجتمعا مصرو وف كان على مت وبين ابن لو ارث القوم مع [illegible] فابهم [illegible] ك

و

وز ويعطى ولد كام [illegible] مدرات اخذه السدس للاسن مضاعد الثلث الا انثى والذكر مثلان ن

ا اما كلاب معد حجب السدس مع كان او ابنه وكركل الجد وا زيد كى علما انه ما ما

ل للجد مع كلات معا و لا الحا فذ مع كان ولا الجداب مع كام وازيد امرا وهو انا لم لمق ف

س مسلا الى اخراج ح بعصب لام كلاب مع وهو اما ولد كام فورث له اربعة حجاب ب

ا كلاب الجد والولد او قام الكل لدكابن معا وهو لحجب هولا الا ربعة والانفصل ل

ب بولد الاب والام مدفرح ثلثه الابن وابنه والاب ويحجب ولدا لاب مع الثلثة ه

ع على ما وصفت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضا واذا استكمل هولا ا

ال البنات الثلثين دح بنات الابن بلا شي الا ان وجد معهن او اسفل منهن ذكر و

م مثلهن في الرتبة او اسفل منها فانه يعصبهن للذكر مثل الانثيين اذا اخذ البنات فهى ع

ت تاخذ نصفه وكذلك سائر الاخوات من الاب مع الاخوات من الابوين لا يرثن ابدا ا

ح ضيكون لهن اخ والا لكون للفروض اذا زادت فروضهم ربعا او ثمنا مثلا على الاصل صل

د رجعت السهام عائلة ونحو زوج وام واخت من اب وام تقول فان للزوج النصف ويعطي ب

ك كذلك للاخت ستة الاخوات للام الثلث فتعال العوله كان السهام ثمانيه ه

و واحدث للام الثلث عائلا اثنين وللزوج نصفا عائلا وهي حمليه والله اعلم باب العصبة كانت

ا العصبة ... وكر و الحق كرلس ... وهي المبيت اي و اول الكلام لكل ابن كرروي دوب

س سابق ثم اسه وسقط لسنين درجهم لا ب لم الجد بلا انكار وان لم يكن اخ بها ال

ك كذلك كاخ بعد تو لي لام بعد كاخ اسه وكل سعل لم اجرت العم بعد ثم تقول قط

ا اسه بعد ثم او فيت بعم كان بعد ثم اسه وسقط لم مابعد على هذه الصفه ه

ن نعطي كادني فالاولى والدني من مولاه اذا العود اخذ المال جميعه الا لم زاحم احدا ا

م من ذوي الفروض ثم لم يعطهم فروضهم واخر على ما استوى عنا الدرجه منهما ن

ا اعطى من ما نسبه من جهة الابوين منهما ولا يعصب احدا منهما حلا لاخ ولو سقط بلى ب

ي يعصب كاخ احده ومنهم اصلا من يشارك اهل فرضه الا ما كان من المشركه فانهما ا

ل

ل لم تشترك من الاصطلاح وهي زوج وام واثنان من ولد لام اخ من لاب كام لف اذا

ي يكون للزوج النصف للام السدس ولهن الثلث وهي لولد الام يشاركهم فيها ا

ه هو فرضهم العصبة وكان اخا للهالك ابويه ويعطي الحصى ما عدد فيا هذه يقاس ما ما

و وقع فيه الردود فلا خالف انه يوجد فان عدم العصبة فالمعتق كان ابوا بالولاء فان فقد واخذ خذ

ال الي بيت المال والله اعلم باب الجد والاخوة اذا حصلت لت

ث تركه واصبح الجد و لد لا ب كام اولاد كان حظوظهم عا لم لا يزيد على الثلث ث

ذ ذلك حقوقهما وكذا المطلق بالثلث على كل حال ويعد عليه البلاء حيا لا يزيد لكن الشيء ب

س يكون لهما اجمع جد واخ من اب وام واخ من اب اعطي المال بين احدهم وابن كلاب بعد د

ي يرد الاخيه واعا قصد عده على الجد وهذه المسأله تعرف فولهم بالمعادة ولو لو

ل لحق بهم يكون له فرض فللجد الا عطاء المقاسمه ولب ما سواه وسدس كل شيء ي

و وما بين على الاخوه ثم لم سبق شيء سقطوا ولا فرض للاخ فيما الا في علمه مع الجد فيما سوا ا

ه هذه المسالة وتسمى الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث ولكل واحد منهما النصف المبلغ ع

و والجد ايضا حقه السدس وكام الثلث فيعول الى تسعة الا ان حقها لا يعرف رف

ز رابعا على الجد المنكسر اليها من النصف يضاف الى حقه ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الا ثلث يقسم فيقسم من

ب ستة الباقي منها فوجه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت نحو حو

ا اربعة ويكون الى الجد ثمانية كتاب النكاح يكره لمن يتوق وماله فيه عرض ض

د داع ولا يسقط الاعتراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من ذات دين واستحسنت ويسوغ ع

ة هذا العقد بنفسه وبوكيل يجوز ان يعقد لنفسه ويستحب لكل احد ان يطلب امراة تجوز ز

ح حسبا ودينا واذا اراد خطبها في عقد اكتفى بها والصغير اذا استوت الاب والجد بزوجه في ي

د رايه زوجه من الملك الذي له والمجنون لو كان يفيق ولا يمكن اباه ان يعقد له ويباشر ذ

ف في الافاقة فان دام البلوغ على حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا ا

س سال بل يزوجه الولي فان اذن له في العقد جاز فان عين له امراة تعينت ولا يحلل لصر

ا الولي من الطلاق ... الا القلم له ... فان ... عبد صغير وزنت عقد ... ف

ك كسر فانه يعقد بالاذن والمراة غير المحتاجة للنكاح يكره لها ان تتزوج بابد فان احتاجت ولا عزو و

ن بدنها والمراة من كانت اما اراد عقد الكفوء وجب على الا ولياء تزويجها ولفوا واذا

ع عقد الاب او الجد بالبكر وعاجز من غير اسدا انها جاز لكن لكا ابنه للزوج كره ولزو وان

ل لم تكن بكرا لم ينكح الا باذنها بعد البلوغ ويزوج الصغيرة جبرا او اذا طلبت النكاح ف

ب يجب ولا يصح ولا يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق واستثنى من ذلك ت

ال السيد ويزوج المراة الرجل الذي يزوجها او ولي العصبات الذي لا يسد ابعد كالاخ ح م

و واحد منهما وبعدها بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم هذا ا

ت يكون حرية للابوين واحق للاب والصحيح خلافه ولو استوى اثنان وكان احدهما فضلا ق

د دون كان فضل لو كانوا جماعة وعقد لو ناهم صح وللوكيل وطا العقد بشي و وهي بكر والبلوغ بل

ال العقل والاكبر ردي البطر الحبل وهم وذكروا ان العباس خلاف بعد العما وقالوا الوا

م متى عضل الولي كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبة التي كانت منقطعة درجة وكذلك لو و

ح دي عضل بل حكم سنة الله ان ينتقل الى السلطان وللمثنى في ذلك الغايب اذا ا

م ما وكل من وكيلا اولي وساد له ان يوكل الاستيذان في النكاح للمجبر مثل كالاب والجد والسيد ايضا

و وليس للولي ان يتبع كالاب والقبول النفد ولا الوكيل والصحيح من قولهم ان للحاكم ان يوحد ويفعل ل

ع عقد بنت ابنه و ابن ابنه الصغيرين وفي غير الكفوء يشترط رضاها كما لو كان له حق الولاية منهم م

و ورضاها ولو كان تسعين مهر مثلها من حسب تغيره ولم يرض الاولياء بذلك لم يكن يكن

ا امتناعهم جابرا وحمل القول في الكفاءة وعلى المساواة لا غير بنسب ودين وصلاح وعمل الا

ل لا العجمي بالحجة العربية كفوء ولا غير القرشي والهاشمي كفو لهما ولا غير د

ت تقي وحر كفو لمن تعدى الى [illegible] والفسوق ولا الحايك للتاجر وسوى بين معسر وموسر ولو و

د ربط نكاحها بغير كفو ودفن عليها ام بطل النكاح وكذا شاهد لم يشترط [illegible] ي

ف فيهما [illegible] ولا بد في الشاهدين من كون عدالة وكون منوطها وحاسة السمع والبصر لا ا

ى تكون عادتها ولو وقع مدة وبان فسق الشاهد بان العقد لاشي ولشرط هناك قوله كقوله

ل للزوج زوجتك او انكحتك رسم القبول فيقول تزوجت فيلك اذا زيد بعده نكاحها صح ح

م منه ولا تكلف الاعجمي عبارة ستة وذي العجمة ونكاح غير ذلك كاحج دليلها و لجلها الى [illegible] بد د

ا لى الطاقة كالاستماع وجعل لها اذا استلف جهلة بلغة على خلاف فيه وبكلامه [illegible] سا

ا اذ قد ملكت الله زوجها فليسلم البلاد وليس له ان ياخذ الرجل بناهيها اول ما ا

ز زارته وحلت فجنا به ويقول بارك الله لكل منا صاحبه واما السوء والتعلل ل

د دفن سفر محوف الطرفات ولا يطاوها حايضا وبكرها الى الى ما كالاستمتاع معوز ر

ا الا به كغسل الحيض وعدم السكر بانه لجرم من النكاح لا خلاف لرحمها او زنا ا

د دان بالكفر فعندنا ان اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل وما عدد ذلك المحارم وهو و

على على محرمات وما وا في به الشرك كامهات والى علون و الساق والى سفل وحجر معون ون

ال كاخوات وملحق بولاده ثم بنات كاختها والى سفل والعان والخالات ولبس هذا كتعض بالمسيء في

وبين الولادة حتى بان الفعل الحل على هولاء لحرمة الرضاع ولا يحل اجتماع امرأة واما
دخول الزوج بالأهل فإن الأم تحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها أبدا والخطر
الحل في أمهاتها بمجرد العقد وكذا الموطوءة بملك أو بشبهة فإنه يحرم أصولها كما ذكروا
وبناتها ولا يشغلن الحل باختلاف في شيء يوجب شك في ما دون الفرج وجب
عليه أن يجتنب العقد على زوجات آبائه وأبنائه ولا يشغلوا الموجب للتحريم قد لا يبقى
في مثل أخت امرأة أو بنت أخيها وعمتها وخالتها يحرم وإذا فارقها حللن
إذا وإعلم أن كلامه لا يحل بالملك ... لا إطلاق بل الكل المنع من النكاح على المباشر
هو معنى يمنع ملك ... ولده المحرم أحدا على ولد الورثة لولده فهو يوجب إليه العتق إذا
سببا أو ملك بعض الملك ولا يحل للحر نكاح أمة على الإطلاق بل
بخوف العنت والعجز إلا صداق طول ولم يكونا مسلم ونكل ذلك ليس يشرع عندنا ما
خلاف ذلك والتعفف له أفضل ويحرم عليه نكاح جارية لابن حال بعض للأحد ...

في زوجته كأمة يملك أن يفسخ نكاحها ... نقول إذا ملكته لم
فسمالها نكاح فإن العباد لا يكونون مالكين ويحرم عليه قام بلغ بها أو
وصل طلاقها ثلاثا والناس مجمعون على تحريم المعتدة عن الناس ويحرم نكاح المحرم
الكفر أربع حرام وكان لهم الملك اليمين ما شاء وأما العبد فلا يحل له أكثر من ربع
قيل له أو اثنان ومن المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل ومهما في ...
يحرمه أهل العلم بما لم يشترط في العقد ويبطل إذا زيد فيه شرط خيار ولو
ساعة مما ينافي العقد وشرطه مثل أنه لا يطأها إذا أتاها وما يطأها إلا ...
بأن أنه لا نكاح بطل وإلا ... المعتدة يحرم بالتصريح بخطبتها عدا زوجها ... واطلعها
... ولم يكن كذب أن يرى المرء عن خطبة امرأة قال خطب زيد ولا واجب ...
... ما لم يخطبها ونكاحها ... في النكاح لقاء وجرى أحد الزوجين ...
... أو كان الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان

ا اخيار له وكذا لو كان لمرأة صاحبة في نكاح صحيح و يجوز له الفسخ اذا استفرض ض

ز زوجته رتقا او قرنا م لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا مد وم امر الخيار ثم م

ى يجوز لهما الفسخ با لعيب اى ويب ابعها ثم انما نظر اولا لو وقع الفسخ فتمام ما قبل

و دخوله سقط المهر ولا نعو ولها متعة ولو كان بعد بعد يكون العيب حادثا فاذا ا

ع علم حدوثه بعد وطي فسخه او نقص المسمى ولو كان قبل وطئها وبعده واجاز ومعاربا فالو لوا

ل لزم مهر المثل لو جهل ولكنه امر له ولاه احبابه حلف لو لم يرد حل العقد على حرة و

ى توصف بالعيوب المذكورة و للاولياء الكفار يحول وحرام ولو جلد او جد معاريا للعقد ولو و

ا ارادوا الفسخ بها وكانت حادثة لم تخير المرأة عليه واذا ماتت لو انه عنين واحد بذلك ك

ل للحاكم او فات سنة عليها الا قرار منه بذلك او نكل فحلف ثم القول بان لو وصل بعدها ا

س سنة فاذا العصب اطراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لزم ما ذكروه الرفع الى الحاكم ونشر ن

ب بابه باله وهي مضطربة بعد كمال شهر كعادة لو يكون منه خلا حسبه فان كررت ت

ب

ب بكونه قد وطئها ولو كان برغبة فالقول قوله ولو زوجت زيدا على انه حر الاصل اصل

ا او على انه حر وله قدر سن فبان خلافه صح في النكاح الصحيح واذا بان صاب فسخت وهي ى

ل لو شرطت الحرية او مكانا يراه السكان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله ه

خ وجب مهر المثل والعاقل بل بانه يرجع على من غره ضعيف فالا جماع انه اذا جاء جا

خ في وطء كالأمة يومئذ يولد لو نية صحيحة ويرجع على الغار وان وجب على امه ز

ف في صنعها جماعة طلب استولى عليها ولا خيار في نكاح صحيح ثم يكون لامه الخيار زيا ا

ى فيما اذا عتقت هي على نكاح عبد وخيارها فورا في الصحيح ثم فان ادعت الجهل يمكن ن

ا الخيار ثابت صدقت بيمينها واذا ضربت بالفسخ بنفسها ولا احتياج اذا شاء الفسخ الى الحاكم ويكون يكون

ل ضرب مهرها المعروض ض انه يسقط لو وقع العقد بالفسخ قبل الدخول لو وقع بعد الدخول فالمهر ر

ر راجع الى مهر المثل و مورد هذا اذا كان العتق قبل الوطء وان بعدهم الوطء فالمرد وي

ه هو وجوب المسمى والله اعلم بالصواب كتابه اذا شاء واسلم واختار كورها ا

ح حلت له حوامل في اثره ولو كانت محبوسة او مسكرة دالت او بان ولعت حاكا قبل الدخول ف

ر راسد او فرق بينهما بلا ردة ولو كان اسلامه بعد الدخول فانما ينقضها ان اسلمت هي ب

ف في العدة بان لكن النكاح غير منقطع وكلا الحكمين بالعدة في الاسلام لكن الا سلام منها فالحكم م

س سبع واحدة بعدها دالوطئها في العدة واحد فاعليه ان يعطيها مهر المثل ثل

ا اما اذا وطئها قبل الاسلام الى الاسلام في العدة فانه لا يلزمه لها مهر ولو كان بحت ث

ر كافر ما سلم فالملك من نكاح واحدة باطل فان الحق بعد زوجها عنهن حتى يصح ح

ن نفسه لنكح واحدة الا بتفاق عليهن حتى يأخذ من يريد فان مات ولم يعين غ

و واحدة ملتبس لواحدة حصل على كافر منه ثمن ربع يعطي والا مر والسدا دا العتق ف

ا الخمسة من عقد نكاح وجد امه وطئها جميعا ثم اسلم فانما ثم بطل بهما بعد غ

ل للست حرها وكذا الواحد خل الست معطوق ولو دخل بالام فلا يكون الا الحرمة وورد د

و قول ان سلام بعتبر البنت وحدها ولو اسلم وتحته ادبع اماء او اذيد اسلمن معه وهو ذو و

ط

ط طول محرم لا كل لم الكتاب نكاح الاما العقيقي نكاحهن وادا نكاتي محرم لم محرمه و

ع عليه لزمه بلا ريب لو كان واحدة ولو كان بينهن حرة اسنا بالسعة حينئذ مد و

ح حرم عليه الاماء ولو لعنت عا كونها الحرة ولو اسلم الاماء وحده او من بلا سبق على اسلامها خلو و

د دهست لدى الاسلام فهي معتدة عليهن لو اسلمت في العدة ولو سبقا على السعادة عليها فهو و

ف حاصلة الا فهي على التربص في مدتها فلو اسلم مو سيرا ام اعسر فان اعسر لم الحق قبل حدوج ح

ال العدة لم يمنع ذلك الا صار ولو اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ ثبتا او نكاح متعة ا

ح حتى فرق بينهما امر المومنين ولو زوجها بعقد لم او لي الخيار لم رفع النكاح فاسلم ولم يجاوز ر

ر زمنهم العدة والبلد قر وجها منه والعقد بينهما واحد وان اسلما بعد بعضها بينهما ا

د متولد ولو يحدها وسماها وان الذي كانا عليه يجبر نكاحا سام ابنا او اعلاه ولو ن

ا ارتد مسلم او ارتدت د وجته او كلاهما قبل الدخول تنجز فرقتهما ولو جرا بعد الدخول فيكون بكفر

ل لها مدة العدة لا رباده لو اسلما في العدة وكلا حكمنا مع كل الوطء بالعدة الكافر لو و

س سكت بنا عن ذكره اصلا وقيل او دخل في الاسلام و لو نقول اما ارجع الى اصل صل

ا الدين الذي انا عليه واصحابي لم يقبل منه كمال الصداق اجازوا النكاح بلا ا

ك كسر ولا حليل و في الحساب ان نكح بصداق فان نكح بصداق علانية وصداق بسر في مهر و

ن ما عقداه وكابن الصغير لا تزوج باكثر من مهر المثل والنقود من الخلع بغير كذلك كذلك

مع منع الولي من امكان الزوج لكما جاز في مهر المثل فان قدم الولي و خالف قالوا العوا

ا او حسنا مهر المثل ولا حابل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد الصغار وهو في وحي

حر جاز وفي كاره او كانت الذمية يستغول لم يعدها والمهر فيعلق بها ولا سيما اذا تزوج فانها تسوا في العراق ق

ا انما يتعلق به لكن بعد المواجه لا يكتبه وفي كاره وفي قول زفر لا يد فيه وذلك وفي قول ول

ل لها عليه ما لها في النكاح الصحيح ومهر المثل بعشر ثياب العقص ولا سيما من يشاء بها لك ك

و وليس يجعل مهر القيمة المثنية مثل ان بها العشرة كانت ازيد في جاز ومال او نسبه ى

ت يخطي به اعتبر لا لو جدلها عصبة كانوا وليس لهم من قد العاين منهم احد شاع ع

د وقع مهر المثل ساالعوم بلا قدر يدلي الهامر في البلد وحكمه علاتمامان ما جاو ز و ز

ا لم يكون بمنافي التاسع من السبع جار لكن صدا قا ونسو لها الملك لو مات او و

ل لو وطئها ولو قال لا تراني الا بالمهر وكان لم يطاها جاز وان واحدها سقط كلا مساغ و

م مهرها عينا فيتلف او استحق بعد يتهابعيب طويل بالعوص في ليا حتى الحاكم بمهر المثل علوا ي

جم جملة المسمى قدر العشرين ومهر المثل الف لزم من الف و لم يست المكوه بارث لو د

و وكو قبل الدخول سقط من المهر نصفا اما اذا كانت المهرة ما لو قد له بان او وقع ع

ع عليها الطلاق او لزم سنة من الاسلام او ارتد ورجع يصح الصداق المعهود واما الزيادة المنفصلة لو و

و وقعت زيادة فلا لحق ولا حسن له منها واما المنفصلة كرما وا اوصافه بالسمن وفي يجوز فيه يجوز فيه

ا الخيار للمراة بين تسليمها و تسليم قيمته قبل الزيادة ولو نقص فالزوج بالخيار ولو انها ا

س سلمته له هبة وهو قدر سنين ثم طلقها كان الرجوع عليه سليمين ولو قرض لها صداق العوض بودا ما برا ا

ك كاملها ووليها منهم لم يصح و لو قبضت نصفها حل له المطالبة بالرمز ما لا صداق فان قبض الحاصل ل

ا الفرض كالمسمى فان فرض سمايه وطلق قبل الدخول فالذي هو لازمه بلا جانه وحسوس لو و

ن ا مهرها فلم يشرع في الوطء حتى وطئها و صح المسمى ولا لازم له اذا اطلق زوجه ج

ما فرض مهرها ولا اكر جما عا منها المتعة فقط و منى و جد مهر مثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها ا

ب بعد دخول فانها تؤدي نصفه ولو حل عنها عقد افي طلقها مهر مثل وله عليها ضمان ن

في منها واذا اعتبر بالمهر وهو بلغ وهو فسخت قبل الدخول فقط والعقول قوله ولو ادعت الوطء فلكل كل

ا لم يحلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى وكرمان على القاعد في التي العلم برد ما ا

ل بمهر المثل ولا مهر لها اختلفا في الربا طوعا باب المتعة والمعوضة اذا طلقت منه ه

ق قبل الفرض ولم يكن منكا محلها بالجماع فقد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لم ٢

ص صاحبها نصف المهر بل مع المتعة واما بعد المسيس فان اشتبه العولين وجوبها ا

د رفعها ولو لبست الى الى العراق برد وهو كونها سقط عنه ذلك لسبب سبع وهو كعبد وكعبد

ا المتعة يلبس دونهما ولو صعد عنها فهو افضل ولو شافهها و تنازعا فالحاكم بعذرها ا

ن نظرا في حالها بما راه واستولى طمعه عليه باب اللواحق اللمر والمهر محرم والاكثر قالوا لوا

ى نسب بركة و الولي فمن ا لوس منه وحيل واجبه وكلاحا بهم دعاه لمها فرض عين ولو و

ح حصلها مليكين في خالص الملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سواه تكره والصائم لو اصل وصد

د ذكروا انه لكن الافضل لمن سطران كان تطوعا ولو كان و اخل الشيء مسكر وما ا

ف في طاعة قدره على ان الله لم يكفر باب عشرة النساء و الزوجان يحل ان لا يكونا ا

هـ و بابل يعاشر المعروف سابر كالهوان ولا يوثر بعضه على ذلك وللا يصح على سوداء في العلم كذلك و ك

ق في المسكن ولا الجمع في اطلاقه من اراس كالمرضعتين ولا طهارها والا و في عامر هذا لبنيه ان تر نر

س سنة النبي في القسم فان الهجر حتى اعاعها ولا سيما او اصل كا يرعاه لما حرمهن والعدد و الصعود ف

ا اكا بعض وعمرها قسمتها وبني بالحديث البكر سبعا والاعضاء و الثيب بها ذلك وبعطي وبعيم ب

ك كنوها ملح ولا حب في ذلك قضاء ولا يسوى الوطء في قولهم كذا ما داه بل اماه ا

ن بعوض الماء في هذا استحبه وبعض لن ان يسافر به طاحا احدى نساء فهذا اشعار شعار

من وسلمت بنفسها والعارية للسوق حاجتها تسقط حقها وان امتنعت من النساء ا

ا السوق فمحسم لم يلزم النفقة لها ويحرم لن يسافر بها واحد من اجرناها الا نوعها فان فعل ل

حج حرمتها لم يقضها لله ويعود اجها ومنع الزوج لايقضي وما لها ان يفسخ نصح

ال القول بيمينها اي رب من النفقة بعوضها الا برضاه واذا رضي وهب لها ا

س سهمها ملك ربها سه الرجوع متى شاء وحده على الاولى اي اشبه بالجواز ويحرم ٢

ب نفقة حاجة ولمن بعد الاصل عليه اولى بنهاها في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا مع ر

ب بعد صوم ولمن طال به مكثه بعض ليلا لا نهارا ويقضي وعند جا نهارا لغير حاجة هناك ك

ا اما سلامة فلا يقضي اليها حقوق من النفقة وللسوق امارات استماعه المنكر وكونها وبها

ل لا كف الى فراشه وفي بدا نعطها فان نشزت هجرها وضربها ضربا لا بجرح ولا ضرر ر

حصف ضعفا وهو اذا احرى سنة من منع حقها اكرهه الحاكم فان علا نشز عزر فلو و

ا اشتد الشقاق والذريت اثار الصلح بعث الحاكم حكما من قومه وحكما من قومها بشرط ى

س يصلحا الى موضعه ويعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح فيدرك المصلحة بان يرضيا ا

ا الزوجان بحكمهما في الدسيس للصلح او الطلاق وفي بدل العوض وقيا بالقبول ما في الخلع الا كفا فا

و وجه صحة اداء خلع من يصح عبارته وهو مكروه الا ودون السماع تاما ختمه عند حق احدهما ما

ا المحرم على سبق عليه سكاكا او كان على الطلاق يلتفا علما مثل دخول الدار ففا واحا فعلها ا

ن يقعه ويخلص وكان المطفر بنقاد الزوجة عند الدخول وكان الخلع والعبيد الا الا المالك هذا ذا

يس يسلم الى الولي والسيد وحل في ملك السيد وخلع السفيه لا اعار رض من القول بطلانه وما ا

س كان من كلامه فلا حرج بل لمن اذن مولاها يعلق كسبها و كارتها فان عدا يضمن ن

ن يوجبه بذمتها ولم يرض مولاها يعلق بذمتها ولو اختلعت السماحة من الولي وعوض ض

م ماله وخلع الصغيرة وناظرها حاز ان ما لها ولا وليس للاب و غير لمن يخلع حرم ٢

ا الطفل ويكون من العلم المراد اما مع نفسها او مع حسب ويصح خلع الرجل بلفظ الطلاق واما ما

ب بلفظ الخلع والمفاداة بعد حرم كما كرت صريح فان جرى بلا مال لم يرجع الى مال ولزم مهر مثل وطلق ف

ن فاطلقني وعليك الف الزم بنيانه الطلاق ثلاثا الف ولو قبلت والبد له في الرجعة ولو وهبت ت
ى تطلقها فقال وهو يريد بها ابت طالق ثالف فقبلت بانت و لو دها كالف ولو قال ل
ا لو صمت لك الف تولد به لي فانت طالق فصمت واجابت الداعي فورا بانت ولو ذهبا ها
ل له كالف الذي ضمنه م لو قال ان لو صمت لك او من عطيه د هما فانت طالق فقول ول
ح حصول موجب للطلاق عادت بالجواب فورا او على التراخي و ما جاز صداقا كما تقدم م
د ذكر جاز قبوله عوضا من الخالع في الخلع ولو ذكر الدافع عوضا و لم يكن يكن
ف فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت ولو كان فاسدا فكا لو كان صحيحا في كل اصل
س سيلها السوية كان المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل و لو قال ان عطيتنى لو ما ا
ن فقال فانت طالق ولم يقابل بوصفه فاعطته فقال ملكه طلقت عند الكافه وتستحق مهر المثل ل
ا اما القفار فلا ملكه و ن ما ادا وصفه بصفه السلم الموجود في الناس عليه والمعسر لم يكن م يكن
ط طسا رد ، وعاد الى مهر المثل ولو خالعها بدرع على انه هروي فخرج مرو يا ا

ا او جنا السوية ولزم الخيار بين الرد وكالامساك ولو خرج الدرع كتانا وبانت جعل ل
ل له مهر المثل ولو ا قالت امراة طلقني ثلثا بالف فطلقها و احدة استحق ثلثه ولو ا
س سالت منه الطلاق بالف حد سنين فطلق لحسنين لزمها حمسون والفرض على قرينه هو و
ب بالخلع وكلها لزم مثل فان جاز ولو وقع على الزائد من ماله فلها سو ولو لبست الزيادة كل صل صل
ب بانت بمهر المثل سواكانت زيادة تعالى مكان حسب النا س عليها ام لا ولو اطلق و حسبت الزيادة عليه دونها ا
ا اما خلع المريض فلا كان عجز بانه من الثلث ولو خالعت في ارتهان النفس بالمرض تحت ث
ل لم يرد على مهر المثل وصا ، من راس المال ولو جاز و زنه خالف ما من الثلث فادام م
ح خلاف بين الزوجين في ابراهم صداق او بدل على طلاق سوا المحرم و الامة جعلنا ا
ف في الكاتب العول قول المراد احسم المبدوله اذا احلفا في حساب قدرها او صفتها او جمل ل
ى يطلقها طلقت فان ا لم يرجع الى التخالف باب الطلاق وا لطلاق يقع ى
و في كل زوجة و اما السيد فلا يطلق امنه وكرا الجيني والطريق الى تطليق امراة لا ا

و وصول اليها وشرط العقل وحصل طلاق السكران من بهلك بالسبق والعصلا يقع طلاقه فاذا فاوا
ا اكره كمن ولا خلاف بينهم في سوده ويملك الرجل ان يطلقها والرقيق يطلقها ثلث ت
ل للوكيل الجبار ربن المبادرة وبين التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت فقال تزوج من مكانها فورا صح ح
قطع قطعا وان كان بالولاه يصح التاخير كقوله طلقي نفسك ان و قد جاز التاخير ر
فا فاما الطلاق فان الطهارة ثلث كالاول طلاق السنة وهو ان الشهر ال عنه ان يترك ك
س سبيلها طاهرا قبل الجماع ثم حرام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض طلاق ف طاهر قد جومعت ت
فا فالوا بالعوض اباحه من اصحاب فاما المباح فطلاق كل نسبه الصغيرة والحامل وهو من البدعة ا
ذا ال طالت قبه العدة فجرما الكسر لم يراجعها ويقع الطلاق بالفتح نوى اولم ينو مثل ل
س سراح وطلاق وفراق والدلالة في الكناية للنية شرط والكنايات اسب حليه والحنى ى
ب باهلك وقد لم يمسك العد وفصل كالحك واست وبابن كالمبيه وكل ما لعارب اعابه اما ه
ب به لاحق ولبس حكم القاضي بالطلاق طلاق ولو جاز اختاري فان ذلك لحنه فاذا اقاد ونويا ا

ال الطلاق فورا صح وجماعه قالوا امام بعارق المجلس فلو سكرو بذكر انها اما اختارت ت
ث ثلث قوله بعينه ولوقال ل اختارت ولكن لم يونو القول قولها وبيد خذ نفسها ولو يكون يكون
ق قوله طلقي نفسك فاجابت الد عوه وقالت ابت نفسي لو طلقت ولذلك ذكر الحولدت وقال انت طالق وقد ر
ى نومداله ربد لو نهاها اوا بن ما ذكر حالمكن قبل منه وكذلك لو قال هو و
ل لها انا منك طالق فان الشرع جعلها كناية واما اذا قال افعلي اوالمجاع كثر وغير ما
و وحودها لا يقع التعويف بالموافق ولا لعكسه ولو قيل اطلق وقال نعم طلقت ولا يكون ولا لحوز
ا لم يقع عليه بالطلاق و قد قيل له الك زوجه فقال لا و كل وكيدها ستوها ا
ل لها اذا اطلعه لزم الامر يصح الطلاق ولو قال ربعك او شيء عبر كالوقوف كونه ن
ا العصلات لم يقع لا جل ذلك طلاق باب التعديد اذا قال سبع قوله انت طالق اذن ت
ح حصول ثلث وقع طه وجه بهذه الصيغه محمل ولم يصح بواقي الاد هد لها ان فلا يكون كون
د ذلك واذا قال الد ار الحساب انت طالق واحده في اسس فان ن نوى موجب الحساب فهو و

ا اثنان ولم ينو فهو واحدة وان ما قصد شيئا ولا قصد المعية بل ولو العدد الا بعرف الحساب فعند البعض التخصيص ص

ل لها بوجه طلقت واحدة لا زيادة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال انسان انت طالق طلقة قبل ل

و ذلك طلقة او بعدها وجب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة ومنه لو قال للمدخول بها ا

ى بائن انت طالق انت طالق بعد الدخول فان قصد به التوكيد او الخبر او كلا فهو اثنان وغير الموطوءة بذلك ب

و ذكروا انها تطلق واحدة فقط ولو قال انت طالق وطالق وطالق فانه يقع الثلث ولو بقول فو ر

ه هي طالق نصف طلقة طلقة لذا العلماء طلقة ثم ثلث انصاف طلقة مع حسبه طلقتان وكذا ب

ب نحوله نصفي طلقتين و بالرمي نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال المؤنث انت طالق الربع ع

مع من طلقة خمس طلقة سدس طلقة فواحدة ولو اتى بالواو لم يكن الا الثلث ولو قال بعضهم ضهم

ا او ربع ثماني طلقة الى المائة منهن طلقة طلقة ولو كان ثنا وه الها حلال ان يعلم بها دى

خ خمس طلقات بينهن وصل الى كل واحدة طلقتان ولو قال انت طالق واحدة اول البيت ت

ر راحت بطلقة وكذا مثل رسد ملء الدنيا او اطول الطلاق او اعرضه وقول النبي ى

ه هي طالق اكثر الطلاق هو احبه ثلث وكذى كل الطلاق ولو قال المدبر لها انت اولا فانه ه

و وضع باطل ومن وقع عليه عدد طلاق لم يرتفع كلها و من يقع بعضه بالاستثناء المعروف ف

ب بائن به منفصلا على العود بدخان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا الجنس طلقت ثلثا كلاما ا

و ودونه لو قال لامرأته رجل انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة والعدد المستثنى انما يعقد قصد

م ما قبله جاز واتى العرب لها انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعندهم قد مضى من العلماء طلقت ت

م جميع الثلث او في ثلثها فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين وكل شيء علقه من طلاق او و

و وصية او عتق او نذر و غيره على مشيئة الله تعالى لم ينعقد منه من باب الشرط ما

ع علق عليه الطلاق كما بان شرحه وقع بموته فاذا قال ذلك انت طالق احسن ما ا

و وحده الطلاق واتمه وما اشبهه طلقت للسنة ولو قال طلاق البدعة او طلاق الخطا خطا

ا او اسمح الطلاق او اردله او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو علمها وان قال للسنة بها نات

ل للسنة بعضها والبدعة بعضها طلقت في الحال طلقتين وواحدة بعد بحيض ثان حال ل

ص صارت فيه ولو قال كلما استوليت عليك فزوجتي فأنت طالق طلقة فإنها تطلق في كل طهر د
ل لأنه طلقة ولو أنها كانت حاملا لم تطلق كما يذكر سوى طلقة ثم م
م ما بعد حيضها وطهرها عند الحمل نساء ولو علقه بالحيض طلقت بدونه إلا أن يقول حيضة ي
ما ما حصل حيضة فقد زعموا أنها لا تطلق بالحيض إلا بعد الكل في الطهر فلو قال عنيته ولو ه
ق قبلها والكل قالوا لا يرتد بها والقول قولها ولو قال لها إن ولدت بنتا لم تحضها وجب ب
د دخول الطلاق عليها وجاء حيض إذا ما لم تطلق قبل و جود حيض إلا في ذي إياس س
د ذلك ما قبل من الا خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم تعتد الا واحدة طلقت المكررة ه
ه هنا دفع المعتد وفيما نشر الطلاق إذا كان له أربع فقال في دست واحدة أنكن إلا الدم م
ب بحيض تعود أجنبيها التي قالا فلم العول قوله فإن صدق واحد كان الثالث بهن بالزوجة ما
من مرد وهن وتطلق عند ذلك كل مكذبه طلقة ولو كان المصدقات اثنتين طلق كل منهن ن
ا المكذبين طلقتان وما يدخلوا على المصدقين لا تطلق طلقة وكذا لو صدق ثلاث في الدم م

ح وجب المكذبة مطلقة عندهم ثلاثا وكل مصدقة طلقتين حاصل كلامه لو صدق الكل ل
ه هنا طلقن ثلاثا ثلاثا بل لو أوجب طلاق أدى إليه لكان حاملا كما مر أنها إذا علم حملها طلقت في ى
و وقت الحاجة فإن نشأ زعلها من لا كسر أو وطئها وولدت قبل أن يقضي أنهى حين حين
ت تكلم به بان وقوعه وورد أنه إذا قال إن كان حملك ذكرا أو جمع ما في بطنك ذكرا ا
د دخلت عليك طلقة وإن كان أنثى فطلقتان فولدتهما قالوا إلا يكون الطلاق واقعا عا
م مر ذلك لكن عندهم لو قال إن ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتان فعدا ثم دانت بأنثى ذكر ر
ف فإن ولدتهما جميعا في دفعة واحدة طلقت ثلاثا وكلا طلقت عين ولدت أولا ولو قال إذا طلقت ت
ر رابعة فهي طالق وأعاد الحال فقال رابعة طالق أو علقه فوجد الصفة التي عليها علق ذلك ك
و وقعت طلقتان حتى قالوا الرجال حتى وقع طلاقي على امرأتي فهي مطلقة ه
ق قبلها ثلاثا فإن كان الكرى لغوا ووقوع الطلاق بعدها عليها وبعضهم أوقع الخ ولم يلفق عليهم حم
و وكذلك لو يقول عندهم أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن أو أبى الانعكاس فقد طلقها ا

[illegible]

ا او حنثا ما لم يطلق ثم لو قال لها اسم الطلاق عليك كانت طالق في القول الذي سما ذكرنا بين العلماء انها ا
ل لا تطلق الا ان ثم قالوا الى انها تطلق عند موتهما او احدهما والفاسد ان حنث حين كلا صيل ل
م وطروف الزمان ومثلها ايضا كالخلاف في ان يطر النهار وقد عدت فقال الرجل يكون طبيب طبه
س شاد فانت طالق طلوع الهلال للتعليق لو قال انت طالق في رمضان قطع تطلق في اوله وهو و
ط طلوع هلاله ولو قال الشامية طلقي فقال انت طالق في النجس طلقه الا لم يقول اردت اذا اذا
و وحلت الشمس مصدق عنه و اذا قال انت طالق اليوم هذا في غد لم تطلق واذا كنت سكت
ر ربعاله ثم ان اهلها ارسلوا اليها بالخروج فقال لم خرجت وحست عنده اهلك وما اخرني لو فيا ا
م منى فانت طالق فنسخ بالاذن مرا فخرجت ولم يعلم بالاذن لم تطلق ولو اسما الامر فقال ل
ا ان قال لغلام كلاحد منهم فانت طالق فخالعت فعله لم تطلق فان قال بلا لم يرا لك في ى
د دا النهار تكلام فانت طالق فخد وجها غسل قوله لم ير انك الكلام يعدى الذي املكه ثم كلمها ا
ه هواولا فانت في حكم الذين طلاقها ولا عتق العبد عبل الملك اذا فهاوقد يحر خنا دنى هو و

[illegible]

ب باسمها وقال لها يا زينب لم وقعت هذا الى فانت طالق وا انحرف فانت طالق فليس س
ش سكت انها لا تطلق طرمانه ولو قال حين بعد يوم ولف فهي طالق ولم يكن كن
ط طراقد ومه بسبه تو روده كذبا لم تطلق ولو قال قد اخبرني انه وصل فهي طالق ثم م
ر رو ته كذبا طلقت لان طريق كلا حتار حالها الكذب ولو قال لها وهي تخاطبه لكلمت زيدا ا
ه هدا فانت طالق لم تطلق ان كلمته تحونا ولو قال لم كلمت امن معه فانت طالق ق
و ولو كلمت اهل الجبل احدا فانت طالق ولو كلمت و اليا فانت طالق وحب
ا اذا كلمت رجلا فقد فا رمالا وصار البيل لم يطلق لئن ولو قال يا ابنه فلان انت طالق لم رجل ل
ل لكمال يتفح ان قال ما هذا لم يكن طلقت في اكل وامر ها عند غير النبي ه ه
م مثل المكسور ولو قال القايل انت طالق لما اردت عند قد و م ريد لم يعل ولك لك
ن نعم لو قال لمن حل الدار يكل فهي طالق فلا تطلق امراة فيها فلو قال اردكان ان
ه هدا احدنا فهاكلاف ما ا دار لو يحلها باب السكن في الطلاق واذا سكت هل طلقت ت

و واحدة او اثنتين فان لا احد له الاحتياط ولزمه الا يستمتع بالا تنتين اثنتان بل واحدة لا اوى ذو ب
ى كونه طلق من نسائه واحدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعا وابقى عليهما ما دام ام
م معه الشك حتى طلقه وان طلق احداهما لا بعينها لزمه البيان بالتعيين كالاعراض بغير وصف ث
ا امرا بالتعيين بعين احدة وعاد وقال ما حتى طلقت الى المسلم قبلها وا لا اولى منهما وقيل ان لدان
ذ دين كذلك هذا لو كان سالما فان مات قبل التعيين يعين الوارث اسم المطلقة لم يقبل في ي
ه هذه التي طلاقها مبهم لم يقبل في التعيين طلاقها معين كالاصح وان قال لامراته واجنبية زينب ب
ب بالطلاق احداكما وقال ان الذي اردت الاجنبية قبل ولكن اسم المراة ست وقال ست طالق ثم نى
ثلثا ثم قال اردت اجنبية من الطوائف لم يقبل منه في الحكم ويدين وان قال لكان غرابا ا
ه هذا الطائر فكل شيء عندي من النساء طالق وان لم يكن غرابا فكل عبيدي ود جبل ل
و وقع عن الصرف في الكل حتى يبين فان مات وارثه الوارث التعيين فالمذهب ابن الحداد ق
ال الا انا نرد الملاحيف الى حكم القرعة فان خرج العبد عتق وان وقع لم يخلص ص

ث تلك القرعة فلا حكم انه وصل النص طلاق والعبد يقرر في العدد وقال تعين كلام صاحب ع ى
س شأن العبد فان يرق وا لا اول اصح باب الرجعة والمصدر طلاق الموطوءة ما لم يعد د
ع عتق بلا عوض او اذا راد دار فارجعها في العدة جاز وصيغتها كقوله راجعتك وارجعتك ومثله ه
ى يكون رد دتك وامسكتك وراجعتك ... في طلاق لها وظهار وايلا الاستمتاع ظاهر ولا يجوز في نى
ث ثم يلزمه المهر بوطئها حتى قبل انه ولو حصل بعد الوطء رد واستمتاع لا يسقط المهر ولذا ا
ا اختلفا فادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها واختلفا فيها عن العدة لو حصل ل
ث يقول اذا انقضت بالدعوى وراجعت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الاول راجعت ث
ب يومئذ وانت كاذبة فالقول قولها ولكن يستوي دعوى الرجعة ثم ادعت انقضاء العدة وصدق ق
ف قوله بعده فان لو عينا يوم ادعى معا صدقت المراة في الاشبه الوجهين ولو الى حتى ى
ط في طلاق الى سنين ولا مه بطلوع راجعها ونكحها وكان ذلك ومن روجت ام لا نعى ى
ع عاد يطلقه واذا احد رأى بلد طلقات والعبد طلقتين الا لم ينكح زوجا بعده د

المطلق يحصل بينهما تعارض ولو بعث الحنث في نكاح رسم رسما صحيحا فلا ينعقد على

وطئ السيد بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها حللت بزوج و الى تدعي تمكن في مثل

تلك الدعوى لكن يكره من الفساد فان جاز زوجها فلا بد ان لا يصح الايلاء كل زوج يستطيع

دخولا بامرأته وغير الى ر كالمجنون ومن مثل لا يصح منه وينعقد الحكم بعباس النفس

الى الرتقا والقرناء موجب الفيء موجود منها وكالايلاء فاعلم انه الحلف على كونه تاركا

بجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بل ان التزم حجا او طلاقا في

مقابلة الوطء صح وكان موليا وحركة السكوت او الوطء والجماع والا فمتصل بالذكر وهو

وارد على الذكر وكالايلاء اصلا ولا الامتناع بالحلف وعن هذه الايمان كلها فيهما كحالات ولبس موليا

عازم حلف على ترك الاستمتاع كالايلاء ولو حلف منه موليا والى بعد وطئها مولى لكنى

ولو قال والله رب العالم لا اوطئك اربعة اشهر فان داعبت لا يعود والله لا ادنو

لك يوطئ اربعة شهور ذ حلف بعده لو ذكر اكثر اربعة كان صرف بالايلاء ولو حلفوا لا

اطأ ربما الاجنبوبة المستعدين وقضا كالرحال والدابة او حين تموت عشرون جرتها فمولفا

يكون موليا ولو حلف على ترك الجماع في السنة كالايلاء فقيه وجهان لا يصح انه ليس

الان موليا فان واحد بدءه ووطئها في تلك السنة وبقي منها مدة كالايلاء فلا يستكن

غ انه يصير حينئذ موليا لم لو قال لن وطئتك فعلي صوم عشرة ايام بهذا الشهر لم يكن

ايلاء ولو حلف لا اوطئك ان شئت فعلا على الحال شئت صار موليا والا فلا ولو حلف لا اربع روحات

لا اوطئك لم يحكم عليه السلطان بالايلاء فان وطئ ثلاثا بلا صرف الى الرابعة ثم اذا

حلف اربعة اشهر فمن ارسل المولى عنه او حبس راجع لي الا في رجعة وان نال

فيه طولب بها والفيئة المقاربة والجماع ولو حدث المدة عذر معروف منها مثل

في كالحرام او حبس في ذنب او ظلما او لسفر او مرض فانه يطلبها وفاؤها ولا يطلبها كالاعذار لفوا

و حدث في مدتها الموجل ولو طلقها رجعيا او ارتد والكفر كالاسلام العطوف ولو

انه عجز عن الجماع فلما طالبه وقال لو قدرت لفعلت وعذر فان حينئذ المعذور ولفوا

لم يكن عذر فاعلم انه ان وطئها وادنا بعيب لخسفه وعدما فاذا طولب بالوطء وكان وانه
منه الوطء كعنته الا او فيها نذر ولو حلف بطلاق طلقت ولو قال ان كان بطلاقها ثم نزع وترك لما
جماعها فان استدام نزع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا ابى مع العجز بالطلاق وقيل يحبس من
يحبسها من يحلف كالنهر اف الى الطلاق باب الظهار هو ان يقول لزوجته مثل ظهر امه وكالظهر
نزل ويد وكل عضو ولو انه قال انت علي كعين امي وقال لم اقصد هذا الا اكرا ما ما
وا واحلالا حلف بطلاق فها كذا لم يقصد سيان كلامه فاذا سبها بمحرم ما حل قبل قبل
له فهو مظاهر ولو قال من طلاق وظهار كان طالقا كظهر امي فكان بريد الكل معا فانها معا فاها
معا مع الزوج يكون طلقة ثم مظاهر انها ان كان رجعيا ولم يفعل للطلاق ولم ينو كان ث
نب قبله مطلقة فقط ووقع في الحكم عليه عند بينه في مثل ان علي حرام فلو لم يكن كون
ه هو انعقد طلاقا او ظهارا عاملنا به ولو نواهما جميعا فيه وجه اخر طلاقا واما لو و
ما را من انه اعادكان تحريمه من عنها او لم ينو شيئا فعليه كون عيرد اذا علقه بشرط كان حالا صلا

طهوبه ولو خاطب احدى زوجاته وقال انت كظهر امي كالحسنة سره فانت كظهر امي فلوانك وانك
ح وجبت عليها وبروجها ام او وجبت ظهارها من مظاهر من الزوجة والزم المظاهر كفارة من كان ان
ف به عائدا بان امسكها بعد الظهار وحرمها والكفارة حلوا عملت ث
ي لو مدته فرقة تزيل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وما اشبه ذلك فلا عود اصلا اصلا
ن ثم لو راجع فالرجعة عود والاسلام بعد الردة ليس بعود وفي كلام الكتاب هو عود ولا بد وقد وقد
ا او حيث ظهارها فلا عود اذا اتصل بالظهار ولو فرق بعدها كان منه فيه العود ثم بعد جعل جعل
و وذلك مسقط للكفارة المعروف انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز على ما ظهر اللمس بشهوة ه
ا اما الظهار الموقت فيها ففيه خلاف والكلام صحته وانه يكون عودا فعلا لا امساكا ا
س سبيلها من العود عنه هنا ليس طالقا في المدة فاذا عجز الكسوة لزمه ان ينزع ولو قال لاربع ع
ق قبله انت كظهر امي فيه وجه من كلام اذا عاد بالاربع كفارات والذي يكرر الظهار وعنه ض
ط طلب التاكيد ففي حكم الذي ظهار واحد ولو قصد كل استئناف بعده في اثناء الظهار ويكون بالكلام م

ا الأن زعم انه افتى كما اولا رباده على عشق فهو كعادة الظهار فعلى هذا الشرط كما روي مدوك
ح حصول لها من منه بلا عيب كل في العمل والكسب صح من صغير او اقبح ومثل اعرج ستايع المشي لا ا
د دنف او حر لا رجا هو من خاص هرم وجنون مطبق وهي لا عور واصم وسكران وما مرانعه واذا اذا
ه هو خاصة لا وسه فلا ذر دد من حران وكذا اصابع الرجلين فان فقد السبابة من البدا وكان كان
م مقطوع الوسط لم يجز وكذا بالانف ومقطوع الخنصر والبنصر معا وانما جرى الابهام لم يتاصل اصل
اب اثبات حواز ما عدا هم وكذا من مدبر ومعلق بصفة ومكره وامثاله سوا لا ام ولد وانما ا
ت ثبت حاصل عن كفارته و عبا له كسوة وسكنى وبعضها الموقوف لا سكرا وحلوا ومغصوا ا
ا انجاب بيع صنعة يكفي امسك ودرس مال ومسكن وعبد بحسن انفعهما و لم يجز عنها الذمة لمن الصوم وم
ـ لذلك سهر من سابقين قبل المسيس متتابعين مقدمه الهلال لم يفرقه هلالين او غيرها انما ثم ما الكسر بل تقصر فان عجز حنف حنف
ا الا وعنه بالرجوع الى الاطعام لكل مسكين مد وسروط منزوط العطر فلا تجزيه القيمة ولا خبزه ه
خ دوجه الى بقية كما بين واتبه كوهما ولا الكاد وهاشمي وما اشبه ذلك باب اللعان من من

ي عاب المرأته بالزنا وفي رابح الحد او التوبه على انفه فلا جرم و اسقاط باللعان واللائم
ه ا قذف زوجه غير ذات الولد حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد الذي به ولوافى بولد لا ا
ي يجوز ان يكون منه وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان منهما السبب نائبات وعلم الزوج انه زنا ا
ب بها وانت بولد بعيد د احتمال كونه من الزنا بني ما كان على الولد النسب لنسب
ه هذا الولد اي ادب بتابع الطعو ولم كان حاملا ونعاما الام على العزوز وكن ا
ف متوخر الى الوضع لعلم سنة اللعان ولو جاء الولد حيا في ما ارا معلا ذلك لا اشبهه و
ي تعرض على واحد او اثنين من العدة فلا لعان ولو اوطى شبهة مثل نكاح فاسد وجاءت جاءت
ت تلك الموطوءة بولد و نفاها لاعن وليشهد اللعان جمع من اصدقائهما ويقيم والحال ل
صور صورة اربعة فان يلعنوا ايضا فاكثر فلا باس و ليكن عند عصر الجمعة وان يكون اسن لنحال العكس ل
ان لم يرد و بالتغليظ ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عنداي و ولكن ولد ليلعنهما داود ا
ى يوعد هو بالقيام فيشهد في ذلك لم يعا بابه انه لمن الصادقين فيما رماها به ونحوه قد خابه من زنا افاف صاف

كونه اليهما فاذا عاج على اى ت فالك والاصل العن ابنه ان نكاح الكاذب وبوعى بعض

ان نقول قيام استهد بابيه انه الكاذب لسر بعا وبعد المرابح والاصل عقب ابو لكان

الصادق وهى محصل لا يسع بذكر الزنا ونفى الولد كان فاذا ما لا عند درات الحد وكذا شبهه

عند العلمائ الغط الشهادة بعا بعد وابد له لحلف او ابدل عصنا بلعن او كان حقرا لها لم يصح ثم انه

اذا لاعن زوجته تنزل عنها وتابد تحريمها عليه ولو قدم على ورحما اصح حد ولفا

وجد من الزوج عدن الامام ولم يلاعن نابت النسب من زوج او احد معلا ام لاحقه النسب

للامكان ولا ينفى عنه اصلا الا باللعان فان لم يمكن كون منه مثل الصبغر والممسوح اوجا

الولد والمدة من النكاح دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند علما ساو لو وطى بشبهة وحمل

بوحد منها حمل وبلغ من كالامكان ظهور كان كالس العلماء وفيها البلد وطهه لسبب ولم يعرف

بنفسه على العوز وبين ابل بافر بسبيل كابعد كعبه وحفظ انال ادعوه فان ادعى جهلا

فى كونه مورثا او جهل باب جوار النفى من اصلهم يقبل منه واى رجعى عن مجالسة اهل العلم

قالوا يقبل منهم وبكون نفى الولد مشا ولو ولدت التوم ولو اراد احسن ولد اداء فكان الن

انه دون النذر لحق بيد بنسب الحسبح وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر وكلهن

نا فى وطى امه من وبدا بلا لعان فان وطها ولو عن انه كان اسر اها صدق بيمينه ولو

بطاوها انى لسهو وقف الحمل من لا امكان ثم ادعاها عن على العاة فان كانت وراء

سا لهما فدحاضت تلك حصات او حيضة للعلى لم يكن كادار وحا وسوى فعلاه ومما جرى او فرت

قطعا اسلاحهما اد اخرهما ولبا حذ بعول ها بعد واحد مجرد عدل مثل الشاهد فالسكن فوطر

العاقد او فصل من لاسكال اولم يكن من كل حين سليح وبسبب الحى سو لت له نعم واحتال

منها كحاف كلاعاج ثم لا يصح الاحد بالبيع عال المحار فاصيد ابدا دا لعمش ويصلح ابرلو

على الماضى والمستقبل والكلام رجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب وفعل محرم عص ولزمه

الحنث والكفارة فعل او نوها لترك سنة او فعل مكروه اولى ولا عدرا صلا على الكفارة او الفعل

وهو مباح فهو ما مورثا حساب الحنث السحيا وابعادها لا وز الحلف بابيه لاسم

ا — او الصنف مما كان من ذلك يطلق لله ولغيره بالتقييد كالعالم والرحيم والحيي — ي

ل — لم يبطل تعينه ولا بالاصل ولو حلف ما لا يشركه به لغيره و ذلك كقوله والله ومالك — ك

م — ملك يوم الدين والرحمن و لا اله والحي الذي لا يموت فلا توكيل مثل ذلك ولا يقبل ولو حلف — ن خلف

ر — رجل يشترك كالبر والوصول والسميع والحي لم يعقد كالنيه والسائل للسان السراكر وصفات — ت

ا — الذات الذي لا يحتمل سواه كالقول لعظمة الله وكلامه المقدس وجلاله فهو كالحلف بالله — بالله

ق — قالوا لا يقبل منه السلطان ولا وعلم الله وقدرته وحقه وما كان يطلق وصف الله العلي — العل

به — به كذلك الا الارتها و ل العلم على المعلوم والقدرة والحق على المعذور والعبادات فان — ان

ا — الحق ولا يعقل ولو قال اطلع الله او اشهد الله لم ينعقد ولو قال فعل عهد الله وميثاقه لم — م

ن — يجعله الا كنايه والمقسم على غيره لو قال اقسم عليك بالله ليفعلن كذا فان قصد الربط — ط

ل — لنفسه بالسحل ليعقد بلا حاج وكالا فلا يا ح جامع كالاعان لولا امر احلف لا — ا

ا — اسكن الدار فليخرج فان قال بيني وبيتا عن ضها خرج التعل وزيارة مرضي لم يحنث ولو الى — ي

ه — ممينا انه لا يدخلها وشا لم يستديم لم يحنث او لا يركب ولا يلبس و لا يقوم فاذا — ا

ذهب — وهب يستديم ذلك ورثا انه حنث وكذا لو حلف لا يتطيب ولا اسري فاستدام حنث كذلك — ك

ا — اذا حلف لا يدخل دارا او والحيه وهلبرها فدخل حنث لا سطحها ونحو ولو حلف لا ادخل — ل

م — مسكن احد فليصه النعمه بالحنث بدخول ما يملكه عاريه ولو قال السابع كان القسم — م

ع — على دخول دار احمد فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو حلف لا اسابع ابن الوالي عزل — ن

ا — الولاية ثم تابع كان فان كان يريد الشخص بنفسه حنث وفي ما اذا حلف لا ياكل مطبوخ — خ

و — ولبيه ابه فلان او ذوحته فاعتق كامه وطلق الزوجه فلا يكون حنث الا ان يشير — ير

ل — للشخص بعينه ويريده ولو حلف لا يدخل هذا الباب فجعل على باب اخر والطاق — ال

ا — الذي هو منه لم يحنث ولو دخل من الاول والباب منزوع فعلى هذا القول لم يحنث — م

ه — كتاب من حلف وهو ناظر ويشير الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فاكل مثلها هذا لا يحنث الا بشرط — ط

شب — بنوع كالاسم وبقاؤه حتى لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث بشرب القليل حلف على — ي

ت ترك اكل الخبز وان اقسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو روى منه شربا لم يحنث ولو و

ا اقسم لا يسود كان سويقا عادة بسفه لم يحنث ولو حلف لا ناكل و وقطعه ولفظه قبل

م من ذلك يحنث وقيل لا وان كان اولا اصح ولو حلف لا اشرب خمرا من هذا الكوز فصبه في

ع عليه وشربه ولا يحنث لديه ولو حلف لا ياكل اللحم فهو معتدو ر في اكل الشحم وفي

ا الكلية والكرش وكذا من من الكبد والطحال لا يحنث ولو حلف الما بي من اكل الشحم فاكل ا

و الية لم يحنث ولو نوى بني عيسه على اللحم حنث بلحم نعم وحش ونحو الطير لا السمك او حلف لا ا

ا لا اكل الرؤس حنث برؤس شاة وبقر وابل ولو حلف من البيض وقع على البيض المتصلب منه الابل ل

ل لبا ببعضه حيا من دجاج و اك وطير لا سمك ولو حلف من اكل كادم فاكل خبزا ن

م ملح وطم ولبن و نحوه حنث ولو حلف من اكل الرطب والبسر والرطب فاكل مانه منصفا حنث ولبس س

كا كابن حاسا حلف من اكل بسرا او رطبه فاكل منصفه ولو حلف على الفاكهة فبالرطب والعنب ب

ل بحنثه وبالرمان هذه ثلثة منها هي اعلاها ولو حلف لا يلبس شيئا فيلبس الدرع والبوس والبعال ل

ف في كالصحيح بعد ذلك كالثياب و الاصح انه اذا حلف هذا الرداء فهو مثل منقص او قبا او جعفو جعفه

١٥ان لربان ولم يحنث والمودق ف انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس احلى الخواتم من فضة او ذهب ب

ى يحنث ولو من عليه او اذا به رجل ما احتمل و حلف لا يشرب ماء من عطش فقعد ذكو اانه لا يحنث من ن

ث يوت له لبس و لا ما استطاع من صابه كالبرد ماء عطشان وا ى رجل حلف لا لجد تد

ب بيان فلانا واحقا الا اخذ بالقرب ثم وجه فسقه سعر، و عقد وربطه به

ث فحلا به حنث و ا دا حلف لا يكلم هو العدل او سبح و نحو لم يحنث بذلك ولو و

ا اقسم لا يكلم جهرا او سرا اما اشار اليه او كتابه او ارسله لم يحنث و العام من سيبر الملاك به يصح ح

ح حنث من حلف ان ما دا الامال له وكسب سعره وبدين شاسع اجله ولو حلف لا يجد د

د دار فلان ضيفا او لا بيسا له رمانا او وهر او حبا برباذنى ما ان ولو حلف لا يبرد ور

ه هند اقسم حها ثم نزل اليها محرمه وهو ساكت لم يحنث او لا يكلم منزوجا او لا سفر وفي ى

م في ملكه بيع فهو كل من باع الملك الذي له او من زوج له لم يحنث وفي بعد لو حلف ليفطرن عبده ه

الف سوط فقد الا لعف بجريه ضربه واحدة وعلم ان الموالسباط اصابه بروليه

انه سك كعر ولا صح لا فضل لي يكون ولي حلف بزعاحسلطط الجحيح الاثم لم يكن حانثا

وكذا لو حلف لا يدخل زيد ودخلها اما ناسيا او جاهلا او كرها منه ولا حنث ولا وزر

لذلك ولي حلف ليكلمنه اول الشهر فيلف فيبله لم يحنث وكذا لو حلف الكثره اوسيحرفه لا لعافي

اليوم حدر سبع فان شهد العولس المقطوع به انه لا يحنث ومن قال ان سنا الله في

هل اليمين متصلا قاصدا رفعها بالاستثمام لم يحنث فانه عزم على حروف لا سلنا فان على بعد

ما انعقد لم يصح ولو اوجب الاستثناء من اشار اليمين صح في واحد من العولس الذي العوا

انه الصحيح وان قال والله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وفيهم مثل بينهم كلا حنث لو ادى

السلام ولعله ولو قام الى الصلاة فسلم على المامومين وفلان منهم لم تعاد ذلك

ولكنه ان لم يسمه يوم اذ باب كفادة اليمين اذا وجد الحلف والحنث وكفر

ذلك الحنث ثم يتخير لها لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة ودفع لكل واحد منهم

فهو من قوت البلد لا ردي معيبت او كسوة كل منها او سلو بل او ازار ولا يجزي عنه

بل لا يجزي لبس فوقها العشرة ة بكونه مساكين او فقرا ولا يجزي الدراهم ولو كان صيام

ايامه والعبيد المكفرين من الصيام يعط باب العدد واد ازوجها طلاق او

حدث الطلاق وحيث العدة ومن كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتبت بما وقعت بسلسلة اربع

هذا الوثيق لحطط شعبا وتصور لو بعد المعقب العدة كالصحيح واكثر الحمل اربع سنين واما

من اهله فانها تكون ستة اشهر والحامل ذوات الحيض هي شوابا النا بعدد بلبله اقراء

المطلقة في الطهر اذا حلت الحيضة الثالثة وقيل بعد يوم وليله ولو طلقت حائضا في

الحيضة الرابعة وتصور تمام ثمانية واربعين يوما على الضعيف واما على الصحيح فتمام سبعين

ولحظة هذا في الحائض واما الطاهر فتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظة اشبه العولس

اكثر العلماء انه لا يبلغ سبعين عاما بل اثنين وستين وقيل اما يس بسبعين ذلك والوطء فيها

لو فهالن بعده والتوفي عنها عليها بليلة اشهر وكذا ام الحمل في العا ده حاضت اذا

الحيض عنها حال الشافعي رحمه الله تعتد الى كالايسة ثم تعتد بالشهور ومن شرعت تعتد بالشهور ثم

حاضت عليها الحيض بطل ورجعت الى الاقراء وعدة من تحيض كالامة حيضتان وعدد الايسة

شهر ونصف ويحرم الحيض الماضي شهر ونصف فان عتقت في العدة وكان الطلاق رجعيا فالمنقول

كما صحح في قوله رضي الله عنه انها تتم عدة حرة ولو كانت بائنا لم تكمل وعدها كالامة في الحكم

ثم الموطوءة بشبهة فانها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة من كانت حاملا فبالوضع ومن

منهن حرة حائلا فالى تمامها اربعة اشهر وعشرا والعدة للامة نصفها وتجب على

الرجعية اذا مات الزوج وهي في عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة وتعتد لمس ولو بنكاح الدين

الا البائن بموته او طلاقه وفي العدة يحرم بحيض اربع سنين مثل اكثر الحمل بعد الربع

فيجعل كالمتوفى فتعتد بالاكثر من ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج مثلا وطلق احداهما ومات لا بعد

تعين او بان عدة الوفاة لو كان لم يطأ بهما او وطئ وماتا ونوى اما اشهر او اقرا في رجعي

من الطلاق واما في البائن من الطلاق فانها تعتد لاكثر من ثلاثة حيض او عدة وفاة الطلاق

عدة من حين ارسل الطلاق وعدة الوفاة من الموت كالحداد واجب بمعنى وفاة بائن

بان تترك الزينة كما وضعوا ولا تلبس حليا ويحرم عليها الا الامساك بالثياب المصبوغة للزينة وما

هو طيب لا انه ولا تختضب ولا تدهن وعليها مشط عن الاكتحال بالاثمد فلو

عسر ذاك الاكتحال عند الحاجة فيه ليلا وتغسله نهارا والتطيب بسدر ونحوه مباح والخروج لم عليها

لكن اذا احتاجت للتعامل في بيع غزل ونحوه فخروجها نهارا واما الليل فلا ولا تحل

لطروق اليد من البياض والسلطان فمنهاج الخروج الا لبعد العذر وبداتها على السكان

او ضرورة ثم اذا كان الملك له في مسكن الطلاق سكنت فان الحق يطلق السكنى لها واجب

نعم لو كانت ساكنة في الاشرف من دار له فلو نعلها ولا يسكنها لا مع محرم لها ونحوه ولو بعضي

الى مسكن بادية فوجبت العدة قبل وصولها اليه عدت فيه ولم يتعرض عنها او الى سفر حاج او

بوات وطئها ساع الطلاق فلها ان ترجع ولو مضى في حاجتها فاقصها وبعض

زمن من العدة فاو ارتحل لسفر ترجع معه لسبب بعد العدة المو وهي في المسكن لو يعود

الى والدو لم الا ... (marginal note, left margin of right page, partly legible)

م وحرم للشفيع واذن ابن سماعة وقال بل طاهر فالطريقة المعهودة لكن القول قوله والحكم في

و وطئ المعتدة في نكاح فاسد العبارة او غيرها او بشبهة في العدة او في العدة عدم علم الحمل ي

ه هذا وغيره الحاكم على العاصي سقط عنه الطلاق ثم يتصرف لعدم الشبهة ولو راجعها ا

و وهي في عدته ولا بد من ان يهجرها حتى سقط عنه الشبهة الراجح في العدة فطلق ولم يطأ ا

ا الزوج ما اشتباها لا عندنا ونفاها الخلط بينهما في بعد الطلاق المنكر ثم كالصحيح نقلا لا

ح ومات الفار عن عدتها والخلع الحكم في الرجعة ولا كذا فيها حتى يهجرها او الرجعة لا تصح بعد انقضاء صا

ت تاريخ العدة ولو طلق احد رجعيه في العدة طلقت وان خالت بعضهم وانكر فان عرف ف

م في الزمان ما يصور في مثل انقضاء العدة فالقول قولها وبعضهم اذا كان طلقت بعد الولادة ه

ا لكن القول قوله وقولها فقتله الا اذا اختلفا في الولادة فقال ما ولدت الا بعد ما ا

ع عقدت الطلاق على القول قولها ولا اشكال في باب لا يشترط كل سبب حصل الكرم الملك وانه وطئ واذا ذا

ال لا يشترط الفاسد الوطء ولا يأتي من ملكها حالا حتى يقع ومن لبس لها حل اشتبهت ت

ح حلف الملك كحصة كاملة والزمان الذي يشترط دوام الاشهر الصحيح بعد فهم شهر واقرب ربع ع

ر رجل ملك امة بمعنى او بملك زوج او حربي لم يشترط حتى لو حرم بي او نزول النكاح وبعد و

م منه وليس في ملك زوجته مسألة بل لو وطئها لكن يشترط كالبراءة ولو كان على ملكه فباعها لم تنقض ي

و وفسخ العقد عليه الا يشترط على الصحيح ولو زوجها فطلقت بعد الدخول فالاكثر على انه ينقض ت

ا العدة يشترط اما من طلقت قبل الدخول فيشترط اتفاقا ومن باع امة وطئها وهو و

ل لم يشترط ما ذكر خوفا على مسألة وجاز ولا يكره وبها قبل كالعهد الى البول ثلثة يشترط امة لو ظا ط

ق قد عتقت ثم نكح وكذا ام ولد مات سيدها ولو عتقت وهي مزوجة او معتدة فلا استبراء وطئ فكذلك ب

ب به ان يشترط ان يبرع في الحال عند الفاء من الولد باب الرضاع انما يثبت حرمته بلبن امرأة حيث ب

ض صبت لبنا على كبير في مثاله له الحيض ولو حلب لبنها ثم ماتت فقدت في بطنه حرم ولو حين ر

خ ثم طعم حرم ولو خلط اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان مثل اللبن او اكثر الا اذا كان الغالب س

ال اللبن مغلوبا فالاصح تحريم الخلاف فانه لحرم لكن يستوفيا وكالجار والسعوط ولو الحقن عليهما في مال الانقضى ى

به في الحقنة والرضيع اوضاعه المنشر وطء لم ترضع وهو حي لم ير ابل الحولين خمس رضعات فليس
يقع بدونها وثبت في الرضعات شرط الوقت فاذا قطع وباعد بعد تحتار انتهى فيه
رابعهم رضعه ولو طول يوم رضع واشتغل حتى الى بدل او حس بكى فالعقد عاد في الحال
ورضع فهي واحدة ولو لي رضاعه وسكت هل رضع خمسا او اقل او شك هل حي
حل اللبن كمرا الرضيع فاه الى الرجل حوته ام لا لم يحرم وان رضعه بقيد ام الغلام
ويصير صاحب اللبن والاقوا ابا منها واولادهما اخوته واخواته وسرا الى حوتهما الرضاعة مثل
النسب وعند الشافعي رحمه الله لو كان لرجل خمس علقى ام ولد ... فرضع صبي
خمسهن مرة مرة كفى و صار ابنه وحرم انفعاها على الصبي وذلك لان لو انه كان واحدة
تلك النسوة وكل من لحق به بسبب ولد فاللبن له وحكم ... ذا اللبن لا ينقطع الا
من ولد غيره والولى الى العطاء وكذا لو انقطع وعاد ولو رضع من زوجته اما ما
ارضعتهما او ابنه ام اجراه ... وثابته فانه ينفسخ النكاح ... وحرم افسد على الزوجين

عقد نكاح برضاع صار عليه نصف المثل باب النفقات وما يجب على
الموسر مدان والمدين عسرا وفيه والمعسر مد والذي هو اشبه بالوسط مد ونصف هكذا
حصره ويكون حبا يسلم في كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ذلك وخبزها فان ترافقا
ذلك بعوض فجائز الذي يعتبر البيع الصحيح منهما ولو اكلته الثاني لا ويكاد من ما كان غالبا
في البلد فان اختلف اسار واعسار قدره الحاكم ومن لا يأكل الخبز بادام اصلا
واجب لها كادام ادامها وعدها وكسوها يلبع بها الكفاية والعماد القويم
البلد وعادة اهل فيلى الزوج ويجب لها دفا في الشتاء وقد يليق به وما يكون
معودها عليه من الذي يجب بها العادة لا الطيب ولا مال يعطيه الا من الحاجة على يلي
طلب المشط والدهن يوم يحتاجه وما يتنظف من السدر والمركز على الزوج واجب لها
عندنا وكذا ما يحتاج الا به للطبخ والاكل وكوز ونحو المسكن الكثر ما يجب لا يليق بحالها
ثم الخادم لم يخدم فان طلبت اثنين لم يجب فان حال ان احدهما لم يعرفها ومن لم يرضه حرام ان ...

[illegible]

تک سکرع وجوب نفقتهم فی الولس هم وکسوتهم وتجب النفقة بانشی لا بالمعة العقد والتمکن بالوطئ ص

ل لنفسها ولم يعلها عن زيج اهلها وتجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكسه حره كانت او امة حالوا ا

د ولا تسقط النفقة بالوطي والعشرة عرضها او دينها ولا النفقة لخاف وكذا لو كانت تحلف ف

ه هكذا من السيد الى الوطن بين وحر العرس لا السيد فلا نفقة لها ولا كي الا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه ه

د ولو غاب الزوج فبعث من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكث بعد اعلامه زمانا امكن وصوله لو و

ا اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفرها باذنه فيه ولكن بادنه اذا ا

ح دبي طاحنها وبحج فلو دخل الشهر فاذن لها بالاحرام بالحج فاتت دع نفقتها ما لم م

ت تسافر لا تجوز له وطئ اداها بغير له يسقط بالاحرام هو ولو الثانية ليس لهن صوم قضا ا

م متسع ولا صوم التطوع والسنة بغير اذن والمطلقات بائن رجعي فالرجعية مثل المردجة في المؤن الا لا

ا السقوط فانه لا نجب لها والثانية المطلقة البائن فتجب على الزوج اسعادها بالسكنى وبدار الحمل ل

ع عليه نفقتها وكسوتها ومن انفق على حامل فات حاملا اسهر و ومعتدة الوفاة احتلف ف

[illegible]

ال الدور في وجوب سكناها ولا خلاف انه لا تجب نفقتها على الامر ولو كانت حاملا ولو اختلف ف

خب حر الزوج فمكان الذي صرفته نفقته بلاه انتهى فالقول قوله مع يمينها وفي التمكين اذا اطلع ل

ن نفقه صدق بيمينه وما باد من نفقتها صار دينا في الذمة واذا اعسر بها فالبها يعز كون

و وجه الصبر والفسخ لسنات لكن بالحاكم خان المقام وفي ما بعد عن لها الفسخ ادي روي

ال العلماء الزلها ذلك وحر ابن تمكان وماله هنه على سامه النفقر لنسبه المعسر والمكتسب قالوا ا

ک كالغني ويمهل ملتا الرجال الكان والكسوة اذا اعسر بها فكمثل ذلك نفسخ بها والموروف ف

ف في نفقه الخادم انه لا يعول بل للفسخ على كل اعسار بها لكن ذكروا انها ملت دينا ويفي ل

ثم ثم الادام كذلك والعبد الذي له زوجة ان كان مكتسبا فالنفقه بل نفقتها نحت حمان ا

ا الكسب اوكاره وعند عدمها ذكروا انها تعلق بذمتها والفسخ يلولها للزوجة باب نفقة الحلول ل

ل لهم النفقة وكذا الفروع انا ما كانوا او ذكورا وان خالف كفر كالاحرار في الحقوق ق

ح ثم تسقط لكنه ومحتاجه غير المكتسب ان كان نطلق عليه اسم الصغير او مجنونا او زمنا ا

ن فلنا توجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل الاورع وفي اعفاف كان خلاف ف

ص صح العلماء وجوبه ومن اوجب نفقة زوجته وبرا منه و آخر ما سواها من كونه نعطي ل

ا الولد لم كان او فال بعض الاصحاب كلام اهي وقيل يستويان تقسيما و كلا من حمل ابيه وقيل بقسمة ه

ج عمتها ومن استوى فرعا ما امرا نفقة معادلهم يستويان وخصها ها على الاقرب كالابوين اذا ا

ت تنازعا فمن نفقة الرضيع السلطان كالاب ثم ابا ما كالاقرب فالاقرب ثم الام نفقتهم بلزوم كالجوع ل

م منهن كذلك ولهم الكل من المطالبة بها ما لم تعف فانها لا تغير مثل نفقة الزوجة وسائغ م

ا اذا فرضها القاضي فلهم الكل مهرها تبطل فانها وعليها ارضاع اللباء ولدها حذرا عليه فان لم يلق ن

ع عند رضيعه تعين سعاهد رضاعة ولو وجد غير كلام فطابقه من العلماء تقول بمقدور ل

ا ان يا حرم كان كبيرها والتي قطع بالاكثر فبعضه انها اولى بارضاعه و اذا طلبت اجرة مثل فهو و

ل لازم لمن كان وان يلزمها ابا وان تبرعت كاجنبية لم يلزمها كذا فاطمة لم يقبل الجواب وكذلك ذلك

ع عليه نفقة ربيبه وكسوته حرم عليه لنفقة ولو عدم نفقا وخدمه والسر يعصل على المشهور شهور

ص صفة نفقتها ومعروض كسوتها على نفقة امته الخدمة وكسوتها وتوكيه في ذلك على الوجه ثم

ب يعود ذلك يسحب اذا ادا فاه بطلقا منه لم يطعمه ولا يكلفها ما يضر وما لا تطيقه بركة في ى

د وجب الصلح يخرج السنور كلاها وتعقبه في السفر ولبن الجارية ان وما اشهد ذلك لا الحور لمن يؤخر د

ال الا ما فضل منه بعد ولدها ويباع ماله في نفقة البهائم ذا الرفق لمن بعد ربه الكرا الكرا

ك كما يكلف بيع الماكول الرخا به نفقة باب الحضانة ولانات الليق بها ولا اختلاف خلاف

ف في انه لا يتقدم احد الى الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم بنات امهات كالاب بعدم اخا ا

ثم ثم حاله ثم بنت اخت ثم مقام العم بعد بنت الاخت والجدات كل حر لا يرى فالتبييب من اهل ل

ال الحضانة ولعدم اخذا امه وابيه على اخت حرامه وبنت اسم الحضانة لكل ذكر حر

ق قريب وارث ولا الحلي في بدا بنت عمه المشتهاة وتسلم الى مؤتمن نفقتها ابن العم ولو و

ف حاضرة لذكور ولما كانت الام اولها ثم امهاتها اتفاقا على الرشد ثم كان ويتقن ف

م من بعدهم لا جهاته ثم الام بعد الجد ثم امهاته وقيل بعدم سقوط ثلثة على كان معنوا وا

الاخت لابوين ثم كما حلام ثم الخاله والصحيح هو كالاول ولقا اخذ زنس التمر طفل

حملت الحرة البه فلو انه احبار واحدا حول البه وغرحاف انه اذا احبار كالمبيح

تحت بيته ولا يمنع لقا اسرح به سوق حر زبار ما انه ولم استاف نحو منهما يمنع زبارتها ونحو ذكر

ستة في ايام كالعاد لا زاد عليهما ولها نصفها ولا تزور الثلث وان قدم احبار كلام كان الفات

الثلث منهما ولا باب كان لا زوره وله زيارتها وكان منهما ليلا و مع كتاب نهارا ولو

عدم كان الحر واحبار احدا من العصبة قدم على كلام ولو بدرت كلام وكرهها ما

اوبا احبارا او اصل الى الطائفة التي بعدها على الترتيب وما لم يوجد ولا لعاب

لعتق والكافر لا يدعه كحصن مسلما واما الوجه فعلى ترتيب الوجهين لم يرد هو

عم للطفل او مرت و كان من اهل الحضانة بعدها التسعة مع ذكر ولا حق له فاذا اما

صار السعر لبعلها لا احق من كلام من بعدهم محارم العصبة واي رحم الحرمة لا عكس اسعاله

عشتها وتعطي بنته با مره كتاب الجنايات والعتق تجب بمس جنون ولا غير صبي

ومبرسم ويعيش ممن سر محسن ما اسكن والعبد والكافر القصص كلا احد منهما حصن ولو دفع

العقد عنها او رجل كان كافرا الكافر مجرد يعتق اي رجح اقول في رسم كالاسلام ثم بالحجر ولا

حروح لهاما و جب القصاص ويجب ان يقتل المكره بالموت ويعيش لاب

في فروعه ولا يعتق في قبله فروعه ويقتل في تدبير في مرتد وحيث انه المرتد اذا

ثار عليه ذمي فعليه فلا بأس في القصاص منه لو ارتد المجروح ثم اسلم وترك الحرج جماعة احلاف

معظمهم يسقط القصاص واما العولي يعود ان قصر زمان الردة وحيث مو العفا العمد واغفال

الخطا لا قود فيها و ثما زبالها الدية كمن رمى هدفا فقتل والعمد هو لقا ثناك القصد بما يقتل غالبا عمات

لا ماها بقتل غالب العمد كالعمد بين وحرب السبوط وهذا او كوهاسبه عمد قالوا و لا قود فيه ولو

حبسه في الطعام قد يعلم له رجوع وعلم به وكان الحبس منه ثم لا نا في موته فيها فلا يجب

في العود وشبه يعطي السلطان بالعود على عز ابره بغير مقتل تحدث منها لورم والم حتى مات

في مات فورا فلا اثر فكذا لكل دية شبه العمد ولو ضربه بمقل وجعل يضربه حتى ذهب

وجب القود وحصل منه الالقاء في نار او ماء مغرق له او عقر منهما للذاكر بسبب او صنعه حتى
هلك او القاه وقد اشرف به على الهلاك فالموت او السبع عقر بها اذا كان يقتل غالبا معطش
وجب لو اكرهه الولي او غيره على قتل لزمهما القود ولو كان المامور بالقتل ذاهب
العقل لزم كالاول ولو امسك رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود على القاتل ولو شهد عليه
جاز الشهادة عند الحاكم او في شهادتهما فقتل ثم رجعا واقرا بالتعمد لزمهما القود ولو
توجه له سهام قاتلا والقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فاكثرهم يقول لا يجب
منه قود بل ديه ولو قال واكرهه على اكله وجب القود ولو كان مجنونا مثله الموت غالبا وقع
ايجاب القود ولكن به سلعة فقطعها رجل عمدا بغير رضاه على برؤ حرج فجرح
عليه القود وكذلك ا لا انسان لو اشترك في قتله الولي بقتله فقتلوه جميعهم
اما اذا قطع احدهم يا ديه وجز اخر قطع كالاول ما فعل وقتل الثاني
لكن شريك المخطي اذا ما تعمد لا قود عليه ويقتص من رجل شارك والدا وكذلك

عندنا في شريك المقتص في شريك قاتل نفسه خلاف وكذا في شريكه سبع او حية لو داوي جرحه بقم
قال وليس بموح كان ذكر شريكا لعالم العمد وفي الطرف له شروط قصاص النفس فالجماعة
لو اشتركوا او جمعهم الوقت وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم مره واقل الحر دفع مثله
ويجب القصاص مما قد رمنها وهي الجروح التي تسمى الهراشم فيها الى العظم كالموضحة او الكرع
البعد ولو اوضحه فسامت الجرح بعض الراس وبمثله استوعب او يزيد على الراس فلا
خلاف انه لو ضح عليه الكل واذا ركوه محه احرار والعولي امرا هشم من رجل
راسه بموضحة قال الشافعي رضي الله عنه او ضحه واخذ الارش للزيادة وقصاص الاعضاء لازم
مثلا مثل لا يعدل عنه فاجازوه في اذن ولسان وشفه ولو كرو الاشل ولا دون حق ملغ
مقلو والشمس على السفه العليا لا توخذ منه السفلى بدلها ولا السبابة بخمس احد
السمن وكذا عكسه ولو انه لا توخذ بالاعور ولا عين صحيحه بقائمه راخذ بالصحيحه ولو
خرع ربع اذنه واستامر في قطع مثله مساحة لم يجز بل يعتبر به ربع كالاذن في القدر

لو جعل القاضي اصابعها قلوا ان يقطع مارنه وباخذ كارش للباقي ولو خذ سن لسن غيرها
ولا الشل الناطق باللسان الاخرس لو خذ ولو قطع الزند وما اشله من دون المفصل فللست
هذه محل قصاص فان لو تبع المفصل دونه وله كارش للباقي والسالمه لا لو حد لسلامه
وهو العكس لم يكن له ذاك ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ورد جوازها والعين حيل اشل
الصحيح وذكر الصبي يقطع به الصحيح من ذكر الكبير ولا باس باب عفو المعتق بقول
جعل القصاص للوارث لا الى مله وهو مخير فان عفى على كل الديه وجبت الديه
تامه ولو عفى ولم يتعرض له ذكر الديه لم تجب ولو عفى على اسم مال غير الديه لزم
مهما قبل الجاني حتى لا صح دفع ما اذا لم يقبل لا يسقط العفو على ما صح وان عفى
احد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حصتهم من الديه وليس لهم فعل القصاص ومنهم طفل
على انا نحبس القاتل الجاني والعشره حتى يبلغ الصبي ويشفى المعتوه كالا بد منه ولو رفع
احدهم به فعفاها فالباقي عن فرح العولين بصيبهم من الديه في تركته وقتل الجاني وحواله الا على المباشر

لعله ولو سبق عفو احدهم بهذا الحمل يغرمه ديه على العود فيه سواء علم بالعفو القريب
ام لا والصبي لا يحبل الا باستغفار بعقله ولو مات الى قبل الا ساحد القصاص اوزال العارض
ضمن الديه ولو عفى عن المباشر في بعده وقطع العضو وكان بعد الاندمال فعفوه عن سرايته جرى
منه سقط القصاص وكان افاده العفو عن لازمه واما اذا دب السرايه فالاصح
الحال دينه وحكم الا وارث لو فاخبر المؤمن بخير بين القصاص والعفو على الديه وما
روي عن احد من اصحابنا الرخصه في القصاص بغير اذن السلطان من الامام بل عليه افتقاد الشيء
المستوفا به مستوى ولا يركب هذا من الاكس بل لو كل ويستاد ولا يلزم ما حد المستوفي من
طرف مال الجاني بخ ا تخير الوجهين يستوي في الحر وحور اوله مثل الحال في يقطع وقتا
يرضع اللبا وبعده غيرها والدين يتقضى لو رحلا الوقت سهلا ثم نحرا ثم السبلى وقبل سهل
ثم الدية لعود والسبيل من ماله فان عجز اقسم بالسويه وذ عمواله لو تزكر دوسع
الى قبله احد حقه وفي الباقين الديه ولو اريد القاتل اوصاكل فرا قبل القصاص فقط

لان الجد بنذر يح وحر المجدوم يعوب قصاصهم ولو قال اجرح عسك فا و ماله بالبا فقطعها بطر

جرحا فان قال كان من طن انهما جري او قال طبيها البيس الله حوو ما اشبه ذلك و القاطع طن حسب

را انها النفس فان كان السنة يلزمه ديتها فاذا الدمك قطع عينه و اذا قطع ثم قطع ضم

سبها فقطع لم يقبل ومنع المقاصه في القطع المقدر اما الجرح النشاري الذي ليس مقدرا

وهو كجائفة وكسر عظيم لو التوى الجرح وارد الوارث القصاص ولا تابع بمثلها في كالاصح بل

الواجب جزما بالسيف والوجه فمن قتل بالجرح والحسب انه يقتل بمثله و كل تحريق وتغريق وسقط

جار حجرا وكاولي الجاره ولس يقتص منه بالسيف ولا يتبع اسم العمل باللواط والسحر ولا الا

عمل بل يقتص بالسيف ولو بير يد المقطوع القصاص فانقص الدراهم مع نفسه جلوليه فراد وعفو

على نصف الدية ولا يتبع لاكثر ولو مات المقتص منه هدر ولو مات ان يسوق المجني عليه قال

العلما اقتص منه كما حكم الدين ولو سرق الجاني فالسرايه هدر ولو عجل الولي على القصاص بسرايات

لطفل لم سو لم يمكن ولي الطفل ولكن يسطر فان بنت مثل نابه يسقط القصاص ولو

حزت المنبت وقصدا ما الولي بالعبر حتى بلغ باب معجبات الدماء اذا جا وحتى على سفعا

وموضع على قصاص بازاء او نادا او شهر سلاحا موقع فالو اى دية مغلظة وقيل

القصاص واما البالغ اذا انا و ان عمل ذلك موقع منه ومات فلا دية في كالاصح وجعل

كالبالغ مراهق بعط صحيح يعقل موقع والمراه اذا ذكر يسوع وهو لب بها السلطان فالنصف صبا

بدعا ضمنه ولو طرح صبيه و لد اصيغوا فلا ضمان ولو وقع في بيت نهار فالولو في الروضة بها وهو

نابت البصر ويلقاه و نور فلا ضمان ولو كان اعمى او في ظلمات ضمن ولو اكسب السقف

على جمه وهو نائم منه تحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبيا لسابح وامر بتعليمه فغرق فغ

البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره ابار اعدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها

شياطين وهلك بها ابن له صغير دوعا بالنسان ووقع فيها ضمن في الشبه العمد لكن ولو جعل

ملكه في طريق ضيق لا يضر ما للمسلمين ضمن الواقع فيها فان السقف وحفر ذلك بإذن الامام او للمصالح

رفع الضمان عنه كالمحفر في جميع ما تولد من حاج الى شارع الضمان و المياذيب يجوز اخراجها قيد

الجدار بضمان السلف بها دون سنة الحق بقوله وقع الى الطريق منها على انسان دفن القات فضله وقبت الدية بهذا
حيطها بالكلية السقوط كالربع والجدران المائلة اذا كانت من وقت البنا المؤسس
بصورة مائلة في الشارع وجب منها الضمان كالجناح لتحرير المثل ولو مسبوق بلا ضمان حيلا
في ذلك ولو طرح قشورها رثو لطخ في الطريق ضمن كل ما يتولد منه ولو تعاقب
السائل حوادث الجاني بترا عادنا ووضع ذو حجر اغيرها انسان ووقع في البير حج
عندما السبب كاول ولكنهم الضمان على واضع الحجر فالمتعقب باسم التعدي صحيح الحاكم
الحل لو عثر بها غير الذي القاها فسد وجب حجر بها اخذ فالضمان على المدحرج ولو عثر
حجر بيابس او حائط كالقاضي بهدر محالم ما والطريق متسع متابعه ولو ضاق فالعاثر فيه
مهدر لا العاثر الا في وجه وجيه ضعيف والواقع مقتول لا العاثر العول الصحيح دل الاصطدام
وسط الطريق فما يحكم الدين او وجب على كل بضعفه به فان كان الفعل عمدا فتغلظ وان لم يقصدا
الاصطدام كما اذا الهيبا لنظر فاصطدما فجمعه والاصطدام حاملان فات الحملان بعضه كل

لازم

لازم لكل ولو جرى الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم المستقبل في ذلك ان كلا يلزم
فيه نصف دابة صاحبه وزعموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين فهما والامر في سقيفة وقع الكلام
منهما فاصطدما يراعى فيهما ما يراعى في الدابتين والضمان كل للراكب ومثل ذلك المحبس لو اعاد
حجر على احد الرماة ثم مات وعلى الرماة عشرة مثلا لا يدية فترجم اعشار ديته ولو
واذا ما اجتمعوا على البئر وحصل زحم فسقط واحد مجر ثانيا والثاني ثالثا ثم الثالث رابعا ومات واول
اللثان فديته بعدله على الثاني والثالث وسقط الثلث ووجب للثاني مثله على المتقدم
وللثالث مثله وجرح للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل على الباقين وتجب على كلاف ود الرابع جميع
تمام الدية على الثالث لاجل انه اوقعه به وقيل على الثلاثة اثلاثا وان اذا نعابلا وكفت ذكره
على كل دية كاملة ختام ذلك باب الديات الدية العامة طرد كرما به يعبر لكنها
في العمد وشبهه مثلثة من الحقاق وبنوت جذعة ولو خلفه والتوسع في الثلاث بل الحوامل تغلظ
هذه من اربعة وكلا فقالت اهل البلاد وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرين على الجذع

ثلثة انواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيهما وتغلظ على من قتل في حرم مكة خطأ كان او
عمدا او قتل ...

... في اشهر الحرم او على ذي رحم محرم فانهم اوجبوها
للجمع اثلاثا وهذا الحكم لا يرد ... المدينة في اصح الوجهين ... عوضا عن ... البرد
... ولا يرجح حكم الدين ... فعلام المعقول فيه خلاف
ذكر من القديم ... على الفد ... وهو الصحيح ... علت واذا كان
المعقول ... او انثى وحاله مشكل ... فعلا عمدا او
لكل ... وارثه ... الوثني المستامن ... [illegible]
الاسلام ... مسلم ثم ان ... اذا احدث فعلا ... ثم
عشر دية ... ملك ... لمسلم ...
قبل ... في وجوب دية ... العشر ... كانت ...
... فاشهر الوجهين ... كان معيبا ...

ورثة الحسن والشجاج على الجارحة يسبق الجلد والرابعة ... الباضعة تقطع اللحم والتلاحم
... بعض اللحم والسمحاق ... من الموضحة تسلخ الجلد بين اللحم والعظم ولتوضح الموضحة وهي
وضح العظم والهاشمة الذي تهشم والمنقلة ... والمأمومة تبلغ ... الدماغ ...
تبلغ الدماغ ثم الا ... قصاص الا في الموضحة واما غيرها ... منه قصاص ... بالسحات
التي قبلها ... لا ... والبست الموضحة في الرأس زايدا على ... الكل
جائز القصاص ... القصاص ... قطعه ... واما مثل الموضحة فانها لا
... موضحات ... لكل واحد ... الهاشمة ... عشر
... والمحسن ... في المنقلة ... يوجبون ... الموضحة ...
الموضحة ... الكبر والصغر ...
عوض موضحة ...
الا الجائفة ... وان قطع ...

ل | لم دية وفي احد ابهاميه اوجب الشيخ نصفها وفي كل عضو اصل حكومة و مثاله ذلك واضح وكل جز | من

حر | جرح عينا فصعد ديته ولو انتشر به على المعتاد ولم يعم سقط وكالعمش ونحو ذلك سواء اخذ ام لم يبعض | ا

م | منه فان نقص مدرك حكم الدية الشارف بالحق فان لم سقط الحكومة والعلة من كلا هي يعود الكل | ل

و | واحد من احفان الماقي ربع دية وفي المارن وحده الدية شرعوا الا ان يلتحم والعظم الطاهر | س

ا | ان لم اصم كالصحيح ور عوا ان في المتعين الدية وكذا باطن وفي كل اذن حكومة اما الطفل والخرس | ن

ل | لم يكن حد مضى عمرها بدا وبعرفه امارات النطق واسارا قالوا انجب الدية فيها | ا

ع | عليه ولم يسبت في انعدام الوجهين ثم في كل الوجه الكل حاسين للنطق في التعاضل وقد | ه

ص | صرحوا اما السوية بين كل السن الظاهر وبين قلعها من السنخ على الصحيح وصير الواجب في سن ارابع او | و

ب | بها حركة و قلقلة لسقم بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت سكائها اسعى الوجهين فان عاد سنه | ه

و | وكان سقوط الا الحكم القاضي ان عودها سقط كان سن عقل ولكن والله لم سقط ولو | و

ا | ابان اللحيين ديته وفي وجيه ضعف ستدرج فيها الاسنان وفي احد اللحيين نصفها و مثل ذلك البدن ثم | م

ل | ليد نصف دية وفي قصبا الدس ان قطعها من الكف ولو قطعها من فوقه احصر دينها وحكومة في | ن

ك | كل اصبع عشر من ابل ليون وعشر كسبة الدية وفي كل انملة ثلثها واما من حب اعلى من الابهام بالعظم | ع

ف | نصفها والرجل كاليد عا رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلمات الرجال حكومة وقيل | ى

و | وجد كسر الصلب و بايس من المشي وجب الدية فان فقد المشي و النكاح فديتان وفي عضو | و

ا | الذكر دية سواء كان في صغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر و معدم بعضها بالنسبة وكذا | ب

عل | على نسبها وكل انثيان قد د وفي احدها الدية كالذكر وفي الاليين دية وكذا ى سواء ادى وفي | ا

م | موجبه الدية و السطول امضاه واذهبه وجب الدية وكذا السمع فقد كو وان ارجع السمع الدية وقيل | ل

ا | الحكومة وهو ضعيف يوسبول ع الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجوب بالقسط وفي الصوت | س

ى | يوجبها فيه معنى الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية وكذا المضغ | ع

س | من رجل رجل الطرافا عامة لديات ثم سرت الى اجاحاته ومات سقطت | د

ا | الواجب دية ولو توصل هو الى جزء عمدا او لم سنديل فكذلك في شبهة الوجهين لا والعوان | ول

ف فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب فيه الحكومة وذلك ونسبته الى الدية لا
ع عضو الجناية بسبب ما ينقص من قيمته لو كان رقيقا والتقويم بهذا لا يجوز يجوز
ال الا بعد الاندمال واما الزوائد في الاطراف مثل الشين كالاصبع الموضحة فاعلم ان للمراه نصف ويلزم م
ال العبد في الرقيق لطرفه الزائد من الحاكم الدية بسبب الزيادة في فيقومون ان كان يعتمان فاكثر ومثل مثل
ع عمدا او خطا وما وجنين الامة يجب فيه عشر قيمته كامل والله اعلم باب العاقلة والعاقلون قول
و رجوع ما يجب لا فرق بين الصبي والعتق والدية الكاملة في الخطا وشبه العمد وكما العلما ماحكى اصلا ا
و وهو عاقل العصبة على الدين يلزمهم كما ورثاه الادنى والنسب الا ابوين يعدم ومن قوله ل
ص ضعف نسوبان ثم الموالي من بعدهم وهم المعتق ثم عصبته مكان بيان البلد او حاضر اهل كل ك
م منهم سواء فصار الشرع في عزله بالا سعال بعدهم ال معتق المعتق عن او المراه عليهم يعقل عنهما وليس س
ا العتق مطالب ولم يرد في حسنه الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال والسلطان عجز والم نبع ع
ه يوسد بسبب سوى عشر جعلنا تسعين على الجاني ولا عدم فلم يكمل عليه في الا ظهر واما الذي يعص حتى ى

ت تؤجل بثلاث سنين ثم يلزم العاقلة كل سنة بثلثه ويتصرف دية الذمي في في
ف ثلاث سنين او حبوا اكثر كسر ان اعلي ان الرجل والمراه في ثلث الدية في الاولى والباقي في مال العاقلة والرقيق ق
ق فالواجب ظهر ان القاضي يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية المعد وفي ثلاثين فلاف اف
ال الاصح لم يستسن منه الاجل وفي الاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصوفة وقد حصل في الموت ويعض ى
ف في الاطراف ان الاجل ان منها من وقت الجناية ولا يتعلق الكتابة الا ومال عاقل ثابت ت
ا البعد ذكر موافق اسلوب الدين اعاد افعد واحد من بعض النفر وهي سنة لم يلزم وكان كاحد منه ه
ط طلمام تقدير الشرع احد كامور الغني نصف دينار والمتوسط ربعه وجاء عشر منهم او الجوار سقطنا ا
ه هذا عنه ولم يستغني او يبلغ بن او الحصر لزم باب كما ذا العقل ولو جنى ما علي احد قبلا لا
وا ويتم ذلك الصبي والمجنون والولي الدين العبد والذمي في خطا وعمد في حين ولا طالكل سبب كعاقله ا
خ حدث الظهار تسوي كفارته بما لا نعم الغير لا اطعام فيها وليس اظهر جماعة وهو باب البغاة كاصل ل
ت يجهم مخالفو السلطان والتجرد منه البغاة الخ لغو الكروجه ذو ترك البغاة واو قع عن حق وهم في ي

لن لسف شوكة متأولين بغي اذا كان فيهم مطاع والا فقطاع طريق ولو ترك قوم الجماعة والجمعة خس

ال الصلوات وكفروا السلف الدين واظهروا اعتقاد الخوارج وهم طا يعون لم يتعرضوا لهم ى

ق حال السلام لتعاليهم وحكم في شهادة البغاة بالقبول بعد قضاء قاضيهم بحق مصدر ما اخذوا من الزكوة والحد و

ا الحج ونحو ذلك كالصحيح والثاني لا لحرمتهم وكذلك اذا احاطوا اهل الحج وحكم الحاكم لم يكن لحاكمهم بالقتل الا ف

ب باغ على عادل وعكسه من المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن وسعت الامام مثل القتال ى

ه هو لا البغاة ابتداء غير صغر من التعصب لهم ما يعصون فان ذكروا مظلمة او شبهة اراد لها ا

ف فان اصروا على الخلاف لا يمنعه الله حوزته فان سالوا اهمله وراى ذلك جاز ولا يقتل ل

م منهم مدبرهم ولا احد منهم مدبرهم ولا يطلق اسيرهم حتى تنفرق جمعهم الى ان يعود كلهم ولا بهائمهم ما

ن يطلقها بعد انقضاء الحرب او ى الوجه ويرد اليهم سلاحهم لو اصطلحوا او صلح على سلاحهم لم يعودوا ولا يقتل في

و دماهم كالنار والمنجنيق ولا نحوه الا لعانتهم فان دعت الضرورة اباحه الله حسبه وعن العيبة ه

ل لا يقطع زرعها ولا يتعين في اتلاف مال الباغي وكلا سعاه عليه معتقد حله مدبر من الحق ق

ك كما لا يستعين بكافر والوالي يعفو بعض عهده على عالم بالماكين ولا يكون الضمان على فسق او قتلا او د

فا فان بعث بعضهم حتى الا خروج يقصد قتل رجل بين الناس وجب عليهم الدفع عنه وليس س

عل عليه الدفع عن نفسه وان قصد قتله كان وجب عليه دفعه عنه ويكون بينهم ويجب ان يحمي ى

ن نا وحماية المال جائز والدفع اذا امكن بالادنى الوجه ترك اسماها واما قتله فهو يجوز دجود

ا اذا احس عدوانه ولم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه اجرا اهل البلد وغيرها لو نظر في في

س سقف او غير باب كوة فلم ينزل بطر وفي المكان حرم لا حرمة له فهو كالمن رمى عينه جائزا ا

م منه ولا يعاقبه السلطان لو اعماه او اصابه من عينه ما فيه دية والكحل بعد انشاء العاص كحل ل

ه هدر الدية بربع يتولى الملك حتى حك طيبه اذا لم يعتد على التخلص الا بذلك منه ولا يعصر ر

في في ذلك ضامنا ولو عدى عليه الا ان يهم رده عن النفسه بالقتل والاسماد اولم يسرف الا به باب الارتداد د

ال الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية او قول او فعل رده الا خلاف في ذلك نحو حذف ف

م مصحف في قاذورة قاصدا للكفر ومكفر على كفر والسكر اهل المرتد بعد اذ ارتد د

ت نفي ردته واما الصبي فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره والاسير مع الكفار في يوم الدخول حول

ق قبل العقل في الاسلام والحق لا يستتابه في الحال وقيل بثلث وا دار حرب الى الاسلام فلنا ا

ا الرجوع فان عاد ثم اسلم حقن بوزنها وساير الامر عليها سطا الى كان عليه بالقتل ولو لو

ر رما بالقتل عنه خالف الطريق عند حكم الابدا حاكم الا ابدا ابطال وما يخلفه والذي قطعوا ا

ب بصحته لانه موقوف ويعطي امينا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها ويبدا اليه فهو موقوف كما هو عليه وعلى

و وجود سلامه فان اسلم فهو على ملكه وكذا ان ولد صبي في دار الاسلام ويجبر ما لم يحكم باسلامه اما ا

ا اذا حصل بدار الحرب عند الحكم او وجد فالحكم به وولد المرتد مسلم ان كان احد ابويه مسلما ليا

ل للاسلام ولو ارتدا معا الى الكفر فولد لهما ولد على الكفر وقيل الاسلام وقيل كافر بالجبر والجائز لا ليا

ط طابعه الكفر دار ثم وجدان يطهر الدين لانه البحر لا بعد حسا وسوى الى الولد عن ا ا

ع والعاجز بعد والقادر لا توبة مات طالما النفقة والجهاد قد جعل وسعى كهو الحيض والنفاس والمتابع ع

ي سبع بناك رضي الله ولا يجب الجهاد على من هو في حجر الصبا والمجنون والعليل ل

ل لا يجب عليه بل يسقط عنه وعن بعض واعرج واقطع وعبد وما قد احقهم ثم الدين الحال على ي

ا الغني يحرم السفر سواء يوم حجا وادعى ويقول للغريم انك اخيار ومن ابواه مسلمان او احدهما لو الو

ب سافر منه الى الذاهب للجهاد لم يجز له حتى ياذن ساله في ذلك فان احاط عدو ستاو او

ل لزم القتال الكل وما وجد احد النساء ويكره غزو وبعد ادراك الامام او صرف الامر الى الله ولا يجوز اخطار ولا يجوز ادخال

م تحت ستاو لا يجب عشره رجعة ولا يستعان بطائفة كعسكرة طرفه من الطائفة ليكونوا ا

و وفيهن لا يكونوا ضمنا من العدو لا يقاومهم بالتاسوا و يبدا بالا او لا لا

ف فاو لا ويحرم علينا الفرار فان زاد واعد مثلينا جاز فان نترك احدهما القتال ل

ي يريد كالتحرف اليه وترسع العدو او التحيز الى فئة يريد ضعفها اليهم مستنجدا فلا حرج ف

ا انه يجوز ولا يحكم ان الا سلاب للقاتل الا اذا عن نفسه فافهم ذلك اما اذا وقع ع

ل له وهو اسير او احسن طلابنا ولد سلبه ستاو وكذا لو رجع الضعف اعلم ان ازالة الامتناع كالقتل ل

م موجبة للسلب ودكروا في وجوب السلب بالاسر خلاف وللمصاب بالاسر لو اتى فالعجب بي

دون ابويه يلحق السابي في السنة الله وتبعه في الاسلام لو كان مسلما ويعود فيعاد مع ابويه او احدهما
بدين ابويهما ويسرى بالابر ثلاثة العبيان والنساء والعبيد لحمد الامام في احوال الاحرار الكاملين وهو
لو يشغل بالمصلحة مما يحدث في العلف الا اسرحان والعدا فيهم فان كان اعبط فلا يجوز
بطلانه فان بادروا اسلم قبل ان يرى الامام رايه فيهم سقط القتل ولو كان كافر قطع في الدخول
كت حكم مجتهد جاز وكوان لرجالا وردوا منهم ولو نزلوا منهم على حكمهم الا قتلوا
رسم الحاكم اذا لزم ان يعصم دماءهم واموالهم وان لم يحكموا بعد تؤكيد الحكم سقط القتل
دون ما سواه فاذا ما دل الرجل على قلعة وكان قد شرط اذا فعل ان يعطى بعض
منها او غيمتها جارية منها جارية فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او كان فيها جارية ثم
ابهاما ماتت قبل الورود بالظفر فلا شي له او بعد الظفر فالبدل منصوص على وجوبه
له وهو اجر المثل وكره دول نسائهم وهدم ديارهم وتخريب ثمارهم وعند استغنائهم وقطع
بابتلهم الا اذا كان في مدينة او مكان لعلبة على الظن انا نحو زنا فيتبع الترك والوا

نهى عن قبل البهائم كالمارسة الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو كسر كلها لا
طبل حرب وما يوجد من الا كبل والتورية معهم عزق وحاضر الماكول يوكل وكذلك
ما يوجد للاكل والشرب لا لاحتياج فيه وغيره ذلك اخذ عنه لو ما رجاعه الى المغنم ولكن
قوم كفار عبد المسلم حكم من باب السبي بابا من قسم الغنى والعنيمة ما ادركه
طلابه بايجاف خيل وفي ذلك يقع الملك للغانمين بعض الحرب او اذا كان فيها سلب فهو
واجب للقاتل ثم تعزل من الغنيمة خمسها ثم قسم اربعة اخماسها كانت تقع المصالح كسد الثغور وبنائها
على بني هاشم وبني المطلب المحرم عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان عنهم فقيرهم سواء ذكر
والثالث للسابي يعطى علم او وسى العوام منهم والرابع المساكين ابن السبيل حكم كالذي فعل لا يجوز وما لم يع كالحاك
فقسم في الغانمين او روا سرد الراجل الى سهم الفارس الى ثلاثة قالوا لا يسهم لغير
الخيل فلو كان راجلا فرقه الله وقد سار حال عليها وتعيب الى ان انقضت الحرب وهي معه
كان فارسا ولو عاد فرس منه حتى انقضت الحرب عند صاحبه راجلا ولو فعل وهو على فرس لا انتفع

م منعت من حضر الحرب وحمل بعال حتى قتل ومات بعد انقضائها حتى ولو كان قبل انقضائها لم يحصل ٥

ل له شيء من كان نصيبه الجنة ويرضخ لصبي وامراة وعبد ونحو الذمي حاربا حراً باهم لحضور دون ولي ٥

ا الا من بلا اجر وكذلك جاؤا في مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر لكثيرهم اذا ٦

ح حضروا وقاتلوا والذي جعلوه رضخا يكون من كل الخمس لا اربعة وفاعل القتل المولم للكفار يشغل دون النقل ل

د ذكروا انه زيادة يستحقها للبركات يودي من سهم المصالح والى نيابة من الا اقل فمال الكفار كوفق ض

م مال الحربة والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فزعا منا وقتل مال من مات من اهل الذمة

ض صار بعد الا وارث الخمس ويوشر بالجنس اهله المذكورين يفرق على وصف الفعل المذكور في الغنيمة وكفل ل

م ما عدا للاجناد واهل العلم اوروا بوضع ديوان عرفاو يعطون كفاية قتل ويقدم من كان اسم والعقل ا

ر رجال قريش وهم ولد النضر والعلماء يرون كلا من قدم قاربا لا من رسول الله صلعم ويستوي الهاشميون مع المطلبيين ن

و ولو يستويان في السن واحد بهما كان متعاقبي العلوم وقدم على الاقرب ثم كالانصار ثم ضرب بساير العرب بعضهم م

ف في بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات اعطى ورثه كفايتهم من غير زيد عليها من اسلاء ابدا ١١

٥ يبطل منفعته كالواصل بها صار زمنا او اعمى ومن او طال به عمر هرم وبه وهو حين لم يصلح ح

ا اسمه من الديوان والنافي رحمه الله تعالى لم يعقار الذي دفعا حالا يقسم عليهم كما وقعت ت

ل لكتاب عقد الذمة من اهل الحرب لا يصح الا من ولي الامر فيكون عقدها لمن انتمى كتابا ا

س سوا اليهود والنصارى وكمن نبت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم وزبور داود والمجوس كمن ن

ز رجع اباه قبل النسخ والبيعة الاسلامية الى دين اهل الكتاب فهو قبل النسخ لغيبا ولا لا

ك يصح عقد الجزية يوميذ منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية في كل عام واقل ما يجزي ٥

ع عن الواحد دينار ولا اخذ لو ولدا الصغير منه شيئا وكالكافر الرقيق والكل موضحا الجزية فراجاو يجوز يجوز

ا ان يعلها ركوه ويفقها صاحب السيف وهو كالامام اذ يانه لو الزمهم بعد نصب الجزية ضيافة من جا ا

س سنن بلدهم من المسلمين الراضي والرابع جائز ولا بد ان يذكر عددا لا صناف في سناء وجاله وبيان ن

م مقدار الطعام وجنسه وفي المدن النصف ولا يزيد على العلاف ونوعه على غني ومتوسط والسنة ت

١٢ يهي على فقير ذي اعدام ويهرلونهم من دخول مساكنهم وليس المفعول واوجب البقا الا بدخل حل

ا اذا بلغ من عقد له ولاية الا عقد يستانف له ولو صالحهم على ان الحول الضعيف لا ا

ص صارف لها على الراجح والوجيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا اختل عن السليم وهو قائل ل

ل لزمته ولا الزم صغير ابل لا يلزم النساء والخناثى والعبيد الا رقا والمجانين وكذا ف

م مدة تقبل الجنون الها جم ساعة وربع جنب ... ايام كافاقة في كالصحيح ح

و ويصان الذمي عن الباطل ويصحح نفسه وماله ولا يركبوا خيلا الا ترميه الحد واعتقدوا تحريمه ه

ك كالزنا، افنا عليهم على شرب عنا ولو اعتقدوا غير حرام م كالخمر فلا الوجب عليهم عليهم

ذ ذلك واذا احدث دارا و جاز لهم رفعها عن سور المسلمين علوا ولو حب عليهم ان لا يركبوا ا

ف فرسا لا بغلا ولا حمارا وليا من ههم الوالي ان يركبوها الا كوكا نت ركبهم خشبا فان فان

ع عبروا طريقا من بره او بلد الجاهم الى اضيق الطرق وجعلوا الزنار وفيه فوق ثيابهم وخرق دخل

و واحد الحمام منهم وهو مع ... للمسلمين غيرهم وتحرم عن نبأ جعل النحو على ذلك خاتم حديد في رقبته ه

ل ليعرف ولا يظهر خمرا ولا ناقوسا وخنزيرا وعيدا ولبس الطهارة ... واذا قاتلونا او منعوا جزية فهو

ن نقض فيقتلهم به السلطان ولو طوع الدين او صار عينا الكفار يكشف بيننا وبينهم حربا او لبس س

س على مسلم فتنه او ادعى الملك في سلمه ووطيها او زنا بها او سب النبي فهذا المفعول ان كان قد شرطنا ا

ع النقض انتقض به كان الناظر للحق الحكم به نقضا وبدله فلو واد اتفقوا فعول الحنا فيهم للامام ونذ و

ح حمل الاصحاب من احد الواجبات منعهم احداث الكنائس في كذا ... اخر اليهود في الاحد بلد ن

ن تبقيها صلحا على ابقائها ... سكن عنهم النبي ويمنعون سكنى الحجاز فلهم الغرب والشرط فيه ه

س سوى حرم مكة ما بقي الدهر بل تنبش موتاهم منه والحجاز سدخل فيه مكة والمدينة وكذا ا

ال اليمامة وقراها ويعزرون بعد العلم بالمنع لمن دخلوه بلا اذن ويستوي عمران الحجاز وخرابه و

ط طلبوا الاذن لتجارة اضطر رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم ويسأل العوض حالا ان طلبه اياما ل

و واما الحرم فلا يوقف له ا ... وان دام عدو وخفت الفجيعة عنهم كما ذكروا باب الهدنة ولا مان ن

ه يجوز عقد الهدنة متى جاز فيه مصلحة وامرها الى الامام فان اعجز الامام عقدها وسونذك ذلك ذك

ل له قوة عليهم كان الحل جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز حرب مدتها عشر سنين لا اكثر ه

وال والشرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كما لو شرطوا الربع العد خرنسه بدون منعك الـه
م مثلا او على ليس نقضا لهم على اعني بعضهم او على ان لا يطلق لنا عمرو او على مال او فرس
ت توخذ منا هذا الا لحكم به صحي ولو شرط ان للامام نقضها متى مال خاطر الـه جاز فلو
قالوا ولن اشتد اركم رجال وحمل الفسها على اتيا عكم نقضا متوهم عن الدار جار الا النا، فحال الـه
د وسن فلو قالوا اصغا را ونجا نثر في عسدا او نا عشرنا لم يردوا فا نهم ذلك ولك الكف عنهم فلو اتانا
ب بعضهم بموجب النقض ولم يا نه الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا هذا انتقض فيهم فان انكروا سن
سالم سالمناهم اذا بانت الحج البيض برائهم وبقائهم على العهد ويوجب وجهم من العهد كيس سن
د ولا له حيله بقوده وقبل واحد منا يجوز قصدهم وتبيتهم بالكثير المجموع في مراقدهم ومن لم يكن بعد
ع عقدهم بل فقا وذلك فالمنصوص للامام سد عهدهم والشبه العرسه والذين الاسلامي بانه
ا ملاعهم المامن ومن استجاره مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه وكان مسلما بالغا عاقلا
ل لزمنا ما العاده ولا تجاوز اربعه اشهر وسوا الامام وغيره وبعد الزوائج سلع الكاس ولا يجوز

ه سدا الجاسوس ومن خاف الامه مكايد فصل والصحيح من الوجهين ارض السواد اتانا
ز من فتحها وفيها العام يوم الفتح بامر المسلمين وجه الخراج الذي ما خذ الولاه منها اختلاف خلاف
ح وهم لو كرفن ترفعا واى مامن اصحابنا انه لجوه وانها تقرب في يالف امور المسلمين ومصالحهم وحدها ا
م من حد لقه الموصل سلك الارض المعهبه لى عباد اى طولا وعرض ذلك من القادسية حتى تصل ل
ح حلوان كل ذلك لا يجوز فيه بيع ولا رهن ما ـــــ حد الزنا فمن زنا في حالة التكليف بلا سكر
و وميا كان او مسلما فان الامام يقيم عليه الحد بعد ثبوته والثابت في المحصن الرجم سنة الرسول وله
د واسم المحصن يتناول من غاية الكاسين من وطي في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار واوجبوا ا
ف في غير المحصن اذا زنا وكان حرا جلد مائه وتغريب عام من البلد مسافة القصر والا هلاك خلاف
د وعع في تغريب المرأة والسير وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج معها عبد الاكثر وكذلك الـه
ح ذلك لغيرها اعطى والذي يجوز تغريبهما مع لو امتنع لم يجبر وسه الحد العبد خمسين وانا
ال الخلاف الفقهاء بعزيته وقد حصل من اختلافهم في تغريبه ثلث مقالات اصحها سنة اشهر وقاس كل

د فع بعضهم بحد وبعضهم حط عنه التعزير والصحيح ان اللواط و الزنا والبهيمة ليس يس
حرام انما الا التعزير على الاصح ولكن تكرر زنا ولو كان بمانعاته من كفو لكل له
م ما نعل ممكن و لعدو من حصن نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر قال الاصحاب يعزر وكذا اذا
ح خالط حائضا عزر و الحرمة والصغر سواء في الاصح وفي قول موجبه المقصود بدينار لو كان د
ب اول الدم ولكن جراي لو تصدق بنصف دينار ولا يحل لو لم يقل ان المراة اذا ا
د اقعدت المراة عزرا والوطئ مدة الاستبراء ووطئ الامة المشتركة والاستمتاع الاوطء ونحوها وحل له
ن يكح محرما يملكها كلها عن مرض له يحدث التعزير ولا حد على الرجل الاحمق في وطئه لما قول ثابت س
مطوع به عن امام وان اعتقد تحريمه ويستحب للتائب ليس يرجو عفو ربه ويستر نفسه فان ابا ا
و اقر بالزنا صدق فان رجع فالذي يقتضيه يقبل رجوعه ولكن لم يحد وجوزوا سماع الحو الله ولا باكي س
ب ما قامة الحد والتعزير على عبده ومن اعوان رجمناه ما قراته ثم على صبر فيرتل لم يلبس س
ع عندنا من يقيم الحد غير السلطان اعلى على الاحرار حتى يقول الا ان لا حد ابوه واسحوا ا

د من المراة الى صدرها وسائر الاصحاب قالوا سدا وان ملك لسه والى العلماء الحقوا للرجل له
ه سداح عن اي مدح الذي عنده نفسه في ذلك المحل انما يمهل حين تفيع بكرا كان له وحرمته حتى يكون د
ف ورل دمها وسبع ولد محمد نغزها وسمه الحدلين يوخذ في المرور المحرور والمريض حتى يحس س
ا لعاقبة فان كان لا ترى صاحبه لكن جلد بعثكال فيه مائة غصن في راي الساعي لكن الطرف منوقا
ع على الاعضاء وليتوق الاسنان بل الوجه والمواضع المجوفة فان غشي عليه ترك و دين سوي كلى سود ولكن
ن نعم لولي الامام استماح جلد في مرض حمان ولا اصحاب وسامحة امه ولفرب المراة د
و من قاعدة مستورة لم يكون المراة تمسك ثيابها والرجل ان كان عليه لم يحد وتمام م
و عليه محصن ولا بالغ الى ان نهر الدم ولا يسوية وله سمعه بحر القول ولا باس بكلام كره و
ع عصيه ولا يحل ان يسدا السلطان رجمه ولو لم يحصن مات حد القذف في التقدم المحصن وهو و
ا هل للتكليف ولكن كان تحت الملك حد الوالد فيجلد اي ثمانين وهي كان لم الارقاء بعين النكاح ح
ل لدى شرطا للمحصن منها الاسلام والبالغ العاقل الحر الموحي العفيف فلو رما ما

م مجنونا او صغيرا او من اخرس على وجه او عبدا عمدا ولم يدر بعد الموطئ مجهولا وادعى انه زوجه ق
دي ومن منع عمته ولو حج معه ولم يحل عنقه فلم يحد حتى مات العفا فزنا وجب ب
د مع الحد كاد فيه سقط العقد ويعمل وطئ بنكاح سببه حلال فالعامي حنيف وعن ابن عمر ما فعله
سؤال سائل لا يبطل الحصانة وليس للحاكم ان يقيم ولا يدلس شيئ عمدا و الى الحكم تعرف بصريح الزنا ا
م مثل يا زاني يا لوطي ونحو ذلك كناية من الالفاظ مثل قول الانسان انت فاسق ولعنك يا
وادا قاله عانس كمن الناس عمره الليلة او انت خبيثة او انت تصرخ بما لم تر الزنا او الحكم بهذا
ك كله كناية فيختلف ما نواه ومن قذف من الناس جمعا كثيرا لا يجوز عليهم ذلك كما ا
د احاله اصل رشدا وكل ذي شيء من الناس زاني غير ولو قاله له ومشرف ما منع مكان ولو
ن ما دام فلا اما ما جاحد حلالا وليس لي وانا ابن الحلال فمن الشيء صريح ولا كناية فذلك
ع عندهم ويعزر ما نسبه الزنا الى ولا يعزر ولو قال زنيت عام كنت صبيا ومجنونا له
د دفعا الحد عنه لانه صح بعدها ثم قال انت زوج كنت صبيا ولا يتوانى ان النفس من الحد فيها ا

و مع الاول ولو عفى وارث وغيره من الورثة لم يعف فهل يسقوط الفعل اونحا في وجهان يلو او رد فتو
فا فكل او جاحد لقذفه حد قذفه ويمنع الارسلة حاكم وجهان باب السرقة و السارق يقطع اذا العم
م مع المسروق شروطه تمام النصاب ان سرق قدر ربع دينار فلو سرق سعارة رجل يحل بحرة
ن نا صار ادا الثمن الذي سرق مائة وخمسة وسبعين دينارا لكل واحد ربع دينار فلو يتقصب
ه سرق دينارا لم يقطعوا ومن احد سبكه ودست لنا ربع دينار فلا حد الا او اسويه مقروما ع
ا العلماء انه لو اخرج عن مكان من الحرز نصابا ثم ندم على ما احدثه وعاد قطع في ذلك ك
د لو ظهر فك فسرقه او نهب طمع الطريق ذلك قيمان دينارا قطع ومن سرق حمرا ومابو د
در من الملكين نظرا الى ما معهم منه لم يبلغ نصابه اوانا الحمرنقا باعلى الس المسمر قطع ويشترط كون ن
ا المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد فادى ملكا لم يقطع ولو سرق مال الركة وعد اخلها سكه حرانا ا
د في فيه فيه قطعه او جه منصورا لجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو اخذ لا صلك او فرعك مال الد
م مالكل مال فلم يحد القطع ونوم القسم لو فرز الامام لطائفة من بيت المال شيئا سرقه غيرهم دعوف

ح حدوما، ولم يترز وكان الحاس بالسرقة لانه حق كن يكتنز من الشراو المال ريثم وكذا ا

ذ هار الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم الحرز في المسروق وسو د

د جو دما يعد حفظا في عسره الناس وعرفهم وفيما عار حرز افسرق فانه خلاف في الحر الاصح تقطع ولو نكم ه

د في حرز مغصوب فجاء من ملك الحرز ضيعة واحد وسرق ما و منع فيه لم تقطع عند جمع م

دى عز، خلاف ولو غصب حملا او غيرها فاحرزها وسرق الملك او الاموال التي للوصي كذا ا

الـ المغصوب فسرقها وجد لمن يعوى الاموال ولا تقطع على الاصح ولو قطع فاهد و ذبه ولا تخلص سود

ز شئ لو لمت حرزا ما لو اخذ المال مرة فلا قطع فلو هز المنقوب من قطع الحرز ولو لم الحارق ب

ـ سالخ ما، او رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا نطقت عليه فلا لد فرق الجميع ع

ط طفلك وما عليك قال عامة اصحابنا لا يقطع وامان المال عند العاض شرط ولا واحد د

سا رق او حتى تصدر وحم قصد، بالاقرار وسل بالمولى لمن يقطع عنه و دخانا او اسلحة لكر لكر

لـ لزم قطع يده اليمنى صدا ثم لمن عاد قطعت رجله اليسرى ثم لمن عاد بعد ان قطع ع

م منه من اليسرى فان على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى المأخوذ منه حدا فان عاد د

د جب ى وسطع بكيف او سنورا اهدت دمنا واغلبه باثنا روا و حلت محل القطع ولا امس ى

ء الـ الا اكتفاء بكف بل قدما و ت اصابعها فكانت يده اليمنى سلا فاز منه اليمنى وقطعت الكسر ولتر ى

د الى سرقتين قالوا الا دانيه الطعع بل يكفي قطع ولقد ولو سرق لم احد منه اكله او اداه دا

ا بانها سقط القطع و اما البار فلا يسقط عنه القطع ى د باب المحاربه او حبوا دا

د من اخاف السبيل بمكابره وشوكه لمن يطلب بحبه لو عدو يجب الاسعار بطلب قطاع السبل لـ

د عاده بتلميحه في لقذف الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل الفقه وقطعت يده اليمنى وقطعت

ا بصار حلته اليسرى ثم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل عمدا ذلك ثم صلب بلتكي فاذا ا

ح حاو رجما انزل و حرج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده والامام اذا الرضه وما حولها حبس لبس

م ما سلخ نصابا او اخاف بلادا اولم ياخذ مالا ولا نفس عزر ووقع الاجماع لمن جرماه مولاه لا

د اصلح قبل الظفر به وبعد الاشاه سقط حد ما في حد الخمر وجملة العول فيه لمن كل شئ ى

[illegible]

في الا الشربة اسكر كثيره فقليله حرام القليل والكثير منه في حكم الدين سواء التوأم ويكون كونه

الحد على المكلف الذي كان يوم شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا والرجل المكره لا يحد فمن كان حرا

منهم فله اربعون والعبد عشرين وادخله الامام الى ثمانين او بعض ما نوى تواه جارو الوط لا لا

جابط للتعنية في احد الوجهين وان سعى الصحيح يجري سوط واحد وضا الامام ان اهى يعوان يحد ناقوان يمهلا

دا حبه ونحوها فصل في المركب معصية لا حد فيها ولا كفارة التعزير والنظر فيه للامام كل الحد حد

في على قدر ما كذبه جميع وضرب دون العشرين في العبد الاربعين حد ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح في

و لو عفى مستحق الحد فاراد من الله بعدئذ لم يحد في الاصح وا علم ان المستحق التعذير د

ادعى فللامام التعزير في اشهر الوجهين كتاب القضا موفرض كفاية و الادب لمن لا يطلب و لو

لم يكن يصلح للقضا سواه تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغيره اولى منه كره والمورد و

هنا انهم لو قلدوه وسلموا الامر الى المفضول على القبول او بطلت من ابتحاح طالب نيل لكل الحد

ادا وكفايته جايز وحصوله فاصح واكثر بلد جاير عند اهل العلم و لا يسعى احدهما كلمة لمه

[illegible]

ح وهو حكما الا ولد ولواسم اعني الخصوم او الخصمان حكموا رجلا ماضا دوال وسوبصلح القضا ا

الحكم في غير حد الله جاز ما ضطهم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وان القضا باتفاق من كلف لـ

من شروطه لذيكون مسلما م وكذا اذا عدلا مجتهدا ولن كان امضاه في اشهر الوجهين يميز القلم بالما يكون

تولية ويستحق لم لو يكون عاد ما اشرح ملا فقر ولن ملاهو معا في الامعد ويسئل عن البلد ومن فيها

دب امانة وفقة ومن بعد الله العدالة وعمر في الحبس فمن كان منهم فيه مظلوما ا

وحد الطلاوة ويسئل عما احتمع وجعل عنده او ام السجلات ويأخذها ويسع بيه القضا تماما مشاور العلما ما العدل

في المكلف ولي اليتيم والعدد ميهم في علمه ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في وقت الحد الى الحكم فان احتاج ولا كره

ا نجاهل احد الخصمين ومن كان هو خيانة من اعوانه وكلاه ابلاغ مجلسه يوصي بكلاه واعوانه ناتتقو دله

ل لله في اعمالهم و ويقصدهم ولتعدم اهل المسائل بعد الحاجة ولن يبلغوا البعض يعرف بهم الشهود حاله

من سمار حاله واحد منهم قطعا عليه تجدتهم انما يجتهد لمن لا يتعارفهم احوالهم او توسر عنه حكومة الملك ك

د من له او لابنه او ابنه في حق رجعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم لمربه وصديقه ولا يقضي ولا ا

يعقد في غير ولايته والحكم الآن لا يشافي له ولا يرتشي وليبدأ البداية بأسا على عين قولها فكان بين

من له عادة جارية او اتباع الحال ولم يكن له حكومة فاصح فان ردها فهو اولى ويحضر اذا

طولب بالحضور ويعود من غير عشر بل يعود بعد الناس فان فاض واكثر اليه بحاله لا

يقطعه عن الحكم ولو حضر جماعة للحكم وسوابع ولا يقعد بينهم ولا يسو على عطش ولا فرح ل

مسخط ولا مغوضه ولا داء مولم ومرض مقلق لا عذر لكم بمحاسد الهموم وحاقن وحاقب و

كل ذلك مكروه والحالة الآخر اولى عن حكم نفذ حكمه وليتخذ مجلسه كره اتخاذ المسجد للحكم م

شرع له الناس لخصال واحدة لا يمكن الاستقبال القبلة ولكن لا يلزمه السكينة حيث كان ن

ولكن يجلس الكاتب على القرب منه ينظر معه في كتابته لكن يكتب العلماء عنه ولا يحضر اليه ولكن للكلام

في المشكلات واحوال ملاويهم واصلها ويجلس لحكم الغير في التمطاير بين يدي مجلس محبوبه وليحضر

شهود كثيرة من يقدم حضوره في المجلس به وليقدم ويبدأ بالقرعة وتقدم الدين على غير عاد

في حكومة وليصلح لا يزيد سهم عليها على الخصم ويسوي بين الخصمين في الاكرام والمجلس لكن من يدع مسلما

على على كافر في المجلس وفي المكلف بنوى فيمن ان احد الخصمين او قدم ارباب الشرف والعلم ولا يلقن احدا

بينهما الحجة اما الدعوى فان مبهم جوز له تعليمها ويشوهها فلو سمع للخصم او اهدى وما عليه الا ذمة حق

يقوم عنه فار ويسقط كثير في الامانا ويبدر بهم في اموال الايتام والي من حبسهم ولو يتاله الله الحاكم س

في حصول المغرور يوقف منهم ساله عن يكون منه فاثال حكم يشهد او لم يدري كان الحكم او قال اشتبه ب

شيئا اليه احضره والقول فيما شار من سبب قوله والمدعى حون نظره دسائس حكمه فما كان على ما كبير البينة

واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه ولا ينقض في صيغة العفا والمدعى اذا حضر يللقاضي منازلك

الا يمكن فان امر بالدعوى حاضرا فاذا دعى الخصمين فاراد القولين مما ربه ويقطع عليه الكلام

له فاخذ فهو البداية بعده او ظهر بينه سواد بنهاه فان اكثر المدعى عليه وللمدعى غرم ومن جاء ا

مدعيا وكانت فيه عوض يوم واكثر باطله لم يسمعها فان صحت لديه قال الآخر ما تقول فيما ا

يدعيه فان اقر فلا يحكم الا اذا سأله الحكم للحكومة وسطاه فان انكر حينئذ د

ولا بينة فلا يمكن اليمين الا تنفير الا المدعي عليه اذا قال المدعي حلوه ولن يكن فحلف المدعي عليه مسا

استحق وان نكل صرفهما والبينة لمن المدعى عليه لو قال بعد النكول بطرح الى الذى كان كا
ل لي وحيث لا حلف فحلفوا لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا مدار اخذ او اراد لمن ست
ب محلس لو نكل المدعى عليه حلف سوا استحق ولمن اقام بينة بعد الياس والبحر سمعت الشهود لفا ا
س طلبوا العدالة اصل الغش في الا مقبول بدى شهدوا والعدول لمن كانوا عمرا وآ اربابهم ترتيبهم وجعل
ى نسال كلاء في اليوم انهم الشهد سوف الكنية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظم جعل نحوهم ثم يعطى الحق
ط طالبه نعم لو قال الخصم معه شاهد مكنة من ح حجته فاذا اقام له بينة بحجتهم امهل ثلثا ا
وا ان سأله المدعى ملازمته قام عليه ملازم سماع الشهود وحاكمه الملازم عليه فان وا ست
لم طرف في المهلة وسأل الحكم وان القضا فاحكم له ولمن جهل عدالة الشهود وكل ذلك طالب خرفه كله ه
ب به وهم اهل المسائل وهم يمهل اليوم والايام حتى توفيه لا يسأل عنهم في شهره بل حيث فاذا علم م
ت بعد التهم امر لمن يتهموا البينة العادلة بعد التهم علانية ولو شهدى بعضه بيع ثم عدول فلا يرد د
م من يعم والمعدل اذا لم يعاشره بل عرف طاهر لم يكن فاذا عرفه فى الاطلاع دنيا رجع الى قوله علم

١٠٩

ع رجع ولو اشهد بعد التهمة رد حصة الحاكم كفى لمن يقول سوعدل في مدة لو شهدوا بعدالته ثم حا
و شهد رجلان بجرحه وجب تقديم شهادتهما وشرط لمن يعمل في القضا فلو جاء المعدل فقال تعال
ه شهد لمن بهذا الجرح وقد تاب بعده وصلح قدم ولو قال المدعى من العلماء نوقف لا عدالتهم انتفى و
و الاطلاق لمن التوقف حتى يحكم بعلمه ووجه من ذلك صدقه لهم واذا انكر الخصم ومعنى يكون لما في اقرار وكذا ب
ئ تزكيه لمن كان رجعل بالكلام وبعده وان القضاء انه لمن لم يحد حضور المعدل عن اوالمنكر من صعل بالكلام فلو جاء الى
ئ تزكيه ما لا يعرفه في الملا جلية فامهلوا ثلثا لم يحد امهاله ولمن ادعى فيه قصاص حجر عليه الدين بها ويحق حبس
ع عليه البينة فان عجز حاز للمدعى لمن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة ليلة لمن يرفع الله البينة امهل في ى
و فيها ثلثا ثم طولب به وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولو ادار الدعوى على غائب او ميت ب
و كذي مستتر وصبي ومجنون وسأل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة كاملة حكم له بها فاذا ا
ص صبيا وطرا الغائب ثم لو امتد الحق سمعت حجته وكذى الصبي اذا بلغ والمستتر ولو ادعى على حامل له
ا تا عنا او دونا اذ الديه وبتح البلد سمع الدعوى في غيبته بل لمن افق وحضر طالبا وكالعبث

او لما الشرط له دينه وه الله ولا يكلف الحجة الخصوم والوكيل كانها وتحلوم منها وادا ا

ضرب رجل في الارض فحال الى الحاكم في غيبته مدعو واستحق حصي من عين له ولا يستوفي من ب

الوصل الى زمن الذى حكم الثاني لمن عدا انها القضية على كانت جارية عند الحاكم الثاني ى

في فيستوفي له ولا مبالاة بمنع بعض المحاكم انما سماع البينة بل بينها ان حصل عند القاضي وحده لم يسمعهم واذا

انهى الحكم خارج القرى فانما البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين بعد وسجل له بكتاب تاما صح ٢

له الله وحكمه بعدلين بل حد في ذكر المحكوم عليه وصفه با وصاف فان ادعى فان انكر الاسم وجا حا

م ما كرا قبل قوله بيمينه لم سواء بينه وعلى المدعى البينة انه اسمه فان اقامها فال ليس حليف و

دعوا كي نظر فان كان معهم مشاركه في الاسم احضر به واحضر عليه الدعوى فان كان ان كار

ى بعرف صار الخصومة معه ومع الرجل المعروف لم اكر عليه مر النهى الذين شهدوا عندنا له الموقف لم يكن لكم

د حصل ان ركه في الاسم وما صف له حكم عليه وجرت لكن عند القاضي الكرم وسال لم يكتب له كتابا ا

ف له ما جرى نحضر من الحكم وغيرها فعل ووقع به وكتب نظير واوعه في تمطر في الوطن المكتوب

سو من سبت المال في المصالح دخل والاجرة طالبه ومن صار الوعدا والشهر على عدد بعددها تجمع ما وقع ع

م منها وبربطه ويكتب علي المدة التي دخل فيها ويمنع والمترجم للقاضي بعدد ويكون من يعرض ان يعه في الرجال العدل بعدد

حت حرمهم بينهما ولى حكم باجتهاد فان بدا له لم خالف النص والاجماع والقياس وجب نقضه على الحكم وتتبعه الولاة ولو الـ

و حكم منكر لم القاضي حكم له موجب القاضي على ذلك الحكم فان عرف وجوده كان حكمه بما عرف ف

ن نافذا نافذ في القسمة وفي القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فانه يشترط كونه ذكرا ا

م معدله حرا ذى بما الى قول به القسمة الى قول الما حد فان كان فيها تقويم وعدل بينهما في الاستعمال له

ي حصل الكفاية بواحد فان كان يوم القسمة في بيت المال سعر فاجرته منه وفي الشرع والاجعل الشركا وليس

ذ ذلك بوزن على الحصص من المال كل بقسطه وما لا يقسم لجوهرة يتعذر فيه الشركا ولو رضوا ا

د فالوا القسمة يوزنه بما منعا منهم وما يبطل بها نفعه المقصد كبير الدوالي والحمام الصغير فليس

و فيه قسمة الالى بين اشوا ولو كانت القسمة حضرة باحدهم نظرت لم كان الطالب للذى ى

د مع القسمة بمنع ولم طلبها شركاء احضروا القسمة التي توجا بها الحقوق منها ما ليس س

١٨٣٨٣

في ما حاصل فيقسم لو ادبا طل المعاني للقسيم الاحا ويعار لا كما امر الله بالعدل ويكتب كل

اسم في رقعة بعد ره ثم يدرج الرقاع في وعاء ثم يقارع بينهم فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ثم

ليوجها على الاول فالاول ليكون الاول والاخر على الاسماء حارو والله اعلم وكذا في الرباع حصته

كل واحد ولا يسقطها المتقاسم بعد ها اما قسمة التعديل فيكون مثلا في بيع وارض كل الاول ثم

القسيم منه احار ان استوت قيمة وارض في عطى كلا دارا او ارضا جاز ولكن البعض

منهم وان لم يكن عار بالم بحر في باب عند نوع بحروه لا امر نوع تشمر م

لدكر قسمة الله فليس عليهم احار ومن لم يكون باحداى بيرهدا واشا لا يتصور

القسمة فيهما صحاح احدها يوم التسمية ان رد قسط قيمة الزائد الذي فيحتاج الى الرضا بالقسمة

حد القرعة وبعدها في الاصح وان لم يكن فيها وقسم التعديل بيع وقسم الا فراز الاطهر اقرار ولو قسم حقا

ودوه بالتراضي حذ بدا بالقرعة اشترط الرضا بعدها اما منصوب من له قرية الحكم اداقسم فيكفي

في حقه وقع القرعة فان ردهم احدوا اقام بينة على غلط عليه في قسمة اجبار نقضت ثم

ادعى مدعي حفيدي

١١١

اوسحليه

في شرط فيما يقسم بالتراضي فان كان ما يقسمه بيع فلا اثر للغلط وجاز له الحلف وعن فنه

اصلا ما ... الدعاو والبينات وحد عسالة عندالعرفا به كعوله اشراء نفسه

لكن اداخشي مدمن مثل او فسه ما لم الا ما لقاطع ومن تحد هنا حقه ثم وحده اموالا حوصها

سواء كان جنس ماله او شيئا غيرها ولكل متوا غير ممتنع ملاحل واهل الى الحاكم والمدعي اذا

ام دعوى لقدير قدرته كثيرا كان او قليلا وجنسه ونوعه او عينا سقط الا في صفتها وحصها يوم

يدعي لصحات المسلم ولم يحدد بالتلف وحدث كذا القيمة ومن ادعى الملك في نكاح وكره اثبات

عليه انه نول وسادتين فمن شرط العقل ولا يكفي الاطلاق في الاصح ويولى في نكاح الا انه فصل

بحو عم العقد انه ليحد ع طول هدا والاصح لم اثبات الموهبتين لا يكلفونه وكذلك في العقود المالية

بل يكفي الاطلاق واذا سمع الدعوى السنة الكاملة لم يحلف المدعي معها ولو قال الوصية او اقرار او دب

ادعي ... حلف على نفي الحق منه ولو ادعى عليه بيع الشهود لدى الشهادة فوحها الاصح

له كلفه ولو قال لي ما امر به حق وادفع به امهلوني امهلنا ... بلما والالس اقرار

م من الاصل فا د اسمعنا بالعين سو بعض كل اجار صدقا بهم والصبي اذا ادعى الملك جه رجل ولم الو و

ك كونه حا نظرت فان كان حر ملا لايدله علمه فلا ردمن الله عند الما طرة الحكم وان كان

شو سد في بيع صحن بوامعه ويحكم له بملكه الا كل الملتقط ولنر حر ٢ ودعوى دين من رجل لم يسمها ا

ف فان ادعى عليه مالا فقال سرا المال لاحد غيري لم يقبل ذلك حرحد عا عليه القول ولا لي ان اطلب ا

م منه شيء والاجعله السلطان بالكلام ثم يحلف المدعى حينئذ ٤ حكم الله على وقت ما ادعى ى

ف فيسجنه ومن ادعى على رجل درهما ونحوه فقال لا استحق ٤ ومنى شيئا وسكت ب

ع عد جوابا كا فما والخلاف فيما اذا اجاب بنى السنة فالحجج قالوا اما لي بالعمد علق على النهم م

د والصحيح لا يقبل عنه حتى بنى منها السنة والمسلمون اذا الا زمه ده من يدعيه قال هو و

ل بلزمني تسليمه كما ومن سو لي حفظها ل رهن او اجاره واقربه لمالك ف يكر اما لك الونسى س

ع عد الا من المالك اذا طالبه لمن لم يتم سنة حلو قال المالي لا انني الصغرا او اعتق هذا الفظ الماس س

ا حفظه له او ليس هو لكم بل هو صدقة او له منه قدر الو دعا و اشى لرجل محمول له فما ا

ل لهم بيعه ولا يتصرف على حاله الخصومة صحلف انه لا يلزمه التسليم واجرى عمل جالته ما لم يعم بذكر ك

ب بينه ولو اقر به لغيره فان صدقه ازاله انتقل الخصومة منه الى المالك ولكن كذبه ا

س سئل تركتنا ه في يد المقر والعكس الاد فالاصح الى انه بيده لا ملك ولم اره انى غايب معروف فحلم اذا د

ط طوبه وصرف الخصومة عنه في المال سعى الدعوى على غايب ومعه جانب والحكومة مع الغير الجاني فيما ا

ا الزمه عقوبه ولو قال الغائب بجانبه ما لا فالحكومة مع السيد الحاني لا اقر له ولو طالب ب

د رجل رجالا وقال انه اجرتك نصف الدار عشرين درهما مكه وقال الآخر بل اجرتني ى

ح جملتها بعشرين مصرية وجاء من كل بينه بتعارضتا ولو تنازعا في دار او اهل تحت يدهما او لحت

د بدونه واقام وسعد كل بينه انها ملكه تعارضا وسقطتا والبينة بالعم الكتب فلو كان لصوصها ا

م معهما انك شاهدين وشاهد مع الاخر عشرة ولا ترجح عندي بربع وترجح شاهدا على قول ل

ط طائفتهم على شاهد ويمين وما زال العلماء يقدمون بينة صاحب اليد الا ان لا نور ما والابل الخاني ف

و بعليم سنة ثم هو بعد ولو احد الخارج العين بالحكم ثم حضر للداخل بينه وا اقام ها سمعت والخلاص ص

ع عبد ولكن لعن وحكم له القاضي بها ان عشر رلعشة سنة ع الله نحو ولو قال اي لو اشتراه ي

د ملكي اشغل ال فيها الملك مسلك وشهد ريدلك سنة ودين ولو صلى سنة يشهد با قراره لزيد د

ع ملكي لم ادعاه ولم يسمها الا طرف الحكم الا اذا ذكر انه اشغل الى ملكه بعد ولكن لو شهدت له

ال السنة عملكي موزج وتقاضرت سنة الكفر فلم يورج مما سوا ولو انزح معا وسدا فالمتقدم اولدم اقوا

د لا ابن للبايع مع اليد المهمور والاجرة والرمان الحادثة مع النتاج المستحق لو شهدت بملكه في

ا مثل لم تقبل حتى يقول وهو بملكها الان او لا نعلم لملكه من يوم ملكها مرملاوله الشهادة بملكه

د في الحال لان الاستحقاق معطى ولو ادعت ملكه سحا ودانه احق الا انت في الحمل لا ولد امنفصلا ا

د احت لا ابره موجود، ه ولو اشترى شيا مستحق يرجع على من باعه ولا تسلخ م

ا القسم بل للاورد اليمين الحصمه انجمت مالع الطلب ولو تدارعا شرعن رجل ومن في يده ع

ب وله في ابقاء احدها واجب الحكم ولم يحلف للنا سخ والا واقي ما سر احدهما الحم ما بحها والا صغرمثا

ص صاحد المجين والدستوتاء التابع اصلم يورج احدا مما تعارضا وسه التعارض انها يتفطن ب

م معا على الصحيح ولو مات عن مماليك وموافق في الدين من الورثة ولا عن كل وارث له انما على ر

د فوق دينه وكان كافرا وابا الروسما المدرك الكافر واكثر مولد به ابنه بانع لو اقام كل بينة مطلقة تماما

ع دعوائه وضما المسلم وملك البستان لو شهدت لعدمها انه مات يوم مات من الشهر ولو كلا فيه بعود

ال الا اسلام ثم شهدت الا في ان لو كلامه الكفر تعارضا ولم يوقف دينه شهدت لكل واحد بينة طلب

كا ما متعارضين فلو مات في اطراف البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولده وقال المسلم بعود

م مات قبل ان اسلم كذبه الاخ صدق المسلم بيمينه ولو قدم كل وضعه بينة بما ادعا ا

ل لزم بعدم الكافر ولو اطلع على ان اسلام الاب في رمضان وقال المسلم مات مؤنه في شعبان وقال الكافر

م مات في شوال قدم الكافر ونوى اليمين الله باب اليمين الدعا ومن ادعى على الثاني حقا اما في دين او في ر

صح ضمان او غيره والمدعي يوم الدعوى كالدم غيرهم وارادوه اليمين حلف فله بكل عنها ا

د ر على المدعي الا الا كان الله عن غير كالمملك حبس حتى يحلف وجمل يسلم عهدا اليمين ساقط او مسعدر خاص و

م مدع دماوساك لوث وجب المدعي ان يحلف خمس عنها انرطها هدا واتبع لامالي فيها ان فيها

ف فهو ولو حلف عشرين حلفنا الخمسين على قدر الارث فان حلفوا على عدد العهد ما بلغ العاقلة وعلى عمدا بدا

طو لدية العاقل فان نكل في الوفية لعدد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه في غير الكون ما عالى ان

ع عاره الدعاوي لكن هي ذي يحلف فيها خمسين وللوث مثل ان يعترق جال عن قتيل او يوجد بمحلة اعدا ا

و من صغيرة قتل ادا قال ذو العدد عن الشهادة كنسا وصبيان وعبيد وفاسق ولو شهد اثنان وكان

في منهما ولعدد ليقولون قتلم ثلثين وثمانين قال الاوفر عدد لها ثلثة سنه اربع في ر جار

ا ان يكون لعينه وقتل لا ولو ادعى على رجل انه قتل مورثه وسمعت عدول ومثال لو نحيا ا

ل له رجل واقر بقتله فالحكم في القسامة الى ثبت لا يبطل به لكن اسقاطه ولو ادعى عليه جرحا او و

ح ما صم في طرف وتم كما ذكرنا ادنا الكلام لو قتل لم يلعن الذي تعارها ده سعا لا يسار الدعاوى ويجوز

ح منها الحلف بالعجم ولكلها يوم الجمعة يحلى بالعرشه سنى التغليظ ودلك ان كان الاختلاف احلاف

و في غير مال اوما لا يستحق القصاص التغليظ بالزمان والمكان سوى اللعان وعن والاختلاف التغليظ الا بالاسماء ا

و القضاء كل ذلك سه كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فنعد هنا له للعلو ويحلف على الفعل لـ

ا المنسوب اليه على البت وكذا ان حلف على فعل انسان غيره وما ساقه الى الفعل دخيل دخل

م من عنده فعلى نفي علم كوارث بانه يحلف ما علم ان مورثه وسائر اما ما في الشهادة العدل له وصف

ح جمعته هذه الشروط ومنها من الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والمروءة وتقوى الامتنع والاعتدال في ي

ب تحمله فهو شهادة كافر وصبي ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق ممن دانه نفس على كثرة فسق او ا دا

ث ثم من اصر على صغيرة تحريه مثل المجري في الغنا والشعر والدف احضار سابه بتقصير غوان واباحته

م ما عدا العود والالات الى احد سالكها وفقط وانما هو الرقص بعد تكسر ولا يسل في عادة محرم فكل لـ

س في اركانه بعدم حصن العرض كالاكل على الشوك في السوق والملاحة من المعنى اليسير الذي له ا

ع عالية يطلبه سقطها وهو اي الحرف الدنية الى الاشخاص و اللائق بهم كصنعة صحاف و

ث ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملائمة للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به معاطاتها ولو شاء له وكما ي

و ان تها وهو لا يليق به فلا و لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعليه اما المعارف واحد قابه بقبل ولاصح

ح اذ في الشهادة عليها وكفر ساد عن ما مثل ومغلس شهدوا له بمال واجبوا الدين في سهاله فيهو ساكن لكم

هـ سد المدعي فيسمع وفي كل ما يوجب الشهادة لعينه ومن كله وكذا لعا فله عدوا فسوق شهود القتل ولو سهد بطلاقه
ز وحده ابنا هما قبلت مطلقا وتقبل شهادة العدو الدنيوي للاولى وبه صار رجعه بل تقبل على ماله وعليه ممنوعا
ح جوارها على عدو وشرط ذلك بعض بحق معه السرور ويوجد عصيته والعدد اول سهم انه لا باس به
ا ان شهد له ويقبل من مبتدع والمعتزل غير معتول وسوى لبس ميزة واذا تم الامر لم يضبط فلا تقبل عمل
ح صح ولا شهادة ومن كان ويتصل على اداها وسار بها مبارز بلا عادة عارض الافضا سو
د احتج الى حق الله فان اصلاح العقل يرى المبارزة حسنتها به بطلانه فيقبل ولكن لم يشهد وكذا ا
م متعا على وعتق ومثل من عفو عن قصاص ونسب وشهود لكن حد السرقة الحد والافضل ان يقول
و حكم بشهادة كافرين والا عدلين وحبس بتقصيه سود وغيره في شرح له ولو كانا فاسقين نقض
خ الا ظهر ولو شهد صبي بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعدما ملكه اسد ربه الكمال قبلت ثم
الـ الفاسق اداها فعلت شهادته لا كمن علم غيره واقفه يد رد فيها بعد الاختيار وهل اكبر منه بينته عند صم
س سائر القضاة وجمع ما هو على لا يكفي فيه شاهد ولعد الاحضار بالرسا بعمل انه لا بد لم يحتمع

رجلان كفرا وبالزنا فالوالا بد من شهادة اربعة رجال رأى زناها وتقبل شاهدين فيما ا
ى تقربه من الزنا وتقبل امر المومن في المال وفي العقود المالية كلها شهادة رجلين او رجل لـ
ع عضين امرتان واما غير الاموال كالنكاح والطلاق والوكالة وشك الوقوف في املاك له ن والعمرى ك
و كالامام سار بما يطلع الرجل عليه عالما ما شرط رجلان وتعد ذلك الاول الرجال عالما كتعاس س
الـ المرأة ولكارتها والارتفاع عدوها وعنوانه المستور ... نسخ ... وحليف فيما ... ذكر
س الحقوق في حكم الدين شاهد ... الاعيون النساء ونحوها اما الوقف ... حلف مع شاهد لم ...
ن ... هذا ... الاصح ... محمد بن ادريس ... والشهادة على الفعل كحد
د ... غصب ... وتقصان ونحوهما فلا يجوز الشهادة علم ... ولكن كثيرا ورشد سد
ح حتى شاهد ... فعند الكافة فالاصح يقبل ... على قول ... اصل تحمل الشهادة
م ... والنكاح ... امل ... او طلاق او قرا ... شرط رؤيته ... الكافة ... الاعمى
ك كذلك الاطلق اذا كلمه ... فيها ولا ... للاعمى واداها او تحملها قبل العمى ولو تحمل لـ

سنة شهادة عليها وعند الاداء اما سوى حد القاضي لما ان [illegible] لو حده واصلا وسوا بالعدالة موصوف و

واحدهم اباه جاز التحمل على الاصح وتجوز الشهادة بالاصل في الاستفاضة من نسب [illegible] في موت

في ادمي وعتق وولاء كما علمه ووقف ونكاح في ملك الاصح ولا اشهدوا على شرطه وسوى [illegible]

ثم يسمعه من جمع يؤمن اطباقهم علته بعد اجتماعهم على كذب او خطا والشهادة بالملك باليد المجرد [illegible]

ثم [illegible] الفسخ لها الا [illegible] بالدار [illegible] والسكنى في التصرف [illegible] طويلة ولم يعارض [illegible] يحمل شهادة [illegible]

وبطل [illegible] فامتنع اثم والاكثر السلطان لا [illegible] بالامتناع [illegible] ولم يجد معه [illegible] واداء الكاسب

الشهادة مما [illegible] فيها الملك [illegible] شاهد [illegible] كالمال [illegible] ومتعلقاته مما له [illegible] عذر [illegible] اداء [illegible] والا فلا ا

عل على الصحيح ولو شهد فيها [illegible] شاهد [illegible] عدل [illegible] الا [illegible] بالتمس [illegible] له

ن [illegible] فان امر على الامتناع اثم ولا [illegible] ذلك [illegible] ولو [illegible] اداها [illegible] لا تعلق ن

في الذمة [illegible] الا [illegible] القرع لو [illegible] العدوى [illegible] العدالة اما ا

الى العاص المجمع على فسقه [illegible] لكن الصحيح عدم [illegible] الاداء علية [illegible] الاداء على الكاسب فه

م مضايع للعدل السابع عدم العدو [illegible] على المرتهن [illegible] فصل لو اثبت له فقلت اشهد على شهادتي بهذه

وا ولا انا شاهد بكذا [illegible] واشهد [illegible] او قدم الى القاضي وسمعه يشهد عند [illegible] ان لم يكن حاضر كالسامع

ك له يقول اشهد [illegible] نجد ارا [illegible] العالمى [illegible] لا يصلح الا حجر [illegible] الماذ

د [illegible] طرق [illegible] والاصل اذا مات [illegible] جارت شهادة الفرع اما اذا [illegible] لم يرد فلا

[illegible] جوارها ولا يسوغ كما [illegible] بقول شاهدين فرع [illegible] الشهادة فان وجد كما له حال رفعا

و واد بالشهادة [illegible] بالتحمل [illegible] وقبل [illegible] اربعة والرجوع بعد الحكم [illegible]

ال الاستيفاء بالمال لا ينقض [illegible] العقوبة والقصاص ينقض [illegible] ولو كان رجوع السهود [illegible] منهم

ط طولبوا بالقصاص ولو [illegible] انهم بالخطا فالدية ورجوع [illegible] كرجوعهم [illegible] له كما عليهم [illegible]

و ولو رجعوا جميعا [illegible] الحلاوة [illegible] فيما يعيد رجوعهم [illegible] الى وجوب [illegible] العقصا [illegible]

ى [illegible] الجميع او الدية [illegible] لو اكون عليه بعضها وعليهم بعضها و [illegible] بالورع [illegible]

ل لكن لو رجع الولي [illegible] عنهم بالجميع ولو رجع الشهود [illegible] عليهم ولا [illegible] الواحد

مقبوض | مقبوض من الشاهد كالودايع فاداد رجع بعضهم بين منهم بنصابه خلاف ما ان اقر الوجهين ليرجهم بنصف المال | ال

وفي | وفي الصحيح لا يلزمهم شئ اصلا باب الاقرار لو اقر بكبير للحمل ان صح لسبب كان يطلق التصرف اما ان اقر لولد | ف

ا | اما اقرار الصبي والمجنون لا يباح قوله ولو ادعى البلوغ يطرف قال بلغت بالاحتلام وكان يحتمل | ت

ل | لا يبعد امكانه صدق فاما بالسن فلا به الاقامة البينة فيه واقرار العبد يصح | ع

ب | فيما يوجب عقوبة والحد والقصاص يقطع باقراره في السرقة ولا يوجد من يدين المال اذا كان | كان

سبي | سببه بكذبه ولو صار محجورا بلا د وعامل باذن سيده واقر في ملاقاته الاذن صح ومن شأ | شا

ط | طالبه المعامل عاما وسعي كسبه وتجارته اقراره في العوارض مرض المرض صحيح بانه | غ

وال | والوارث وغيره كالدار والعباد سواء ولو اقر ثم الوارث بعد علمه فيسمونه المال اعيان ولو اقر ولا يلزمهم | ا

د | روعه فان لم يكن ما يحبس سال كسب يطلانه وشرط صحة الاقرار كون صاحبه به اهلا للملك فلو | د

نح | جاء واقر لدابة لم يوجب الله له شيئا والحمل من البطل احدا لبنيس كان بطرف فاذا | ا

د | زعم انه مات بيكون جائزا ان اطلق مكدا اخر ما ظهر ولنا قال حصل سر اوكون بطل ولو قال | ل

ع | محتاج الى هذا البلاان وعلم الخ معه على ذلك كدبه لم يوجد منه بين مصدقا في كل صح ونقر | د

ب | بيع حتى يثبت اقراره بالخلق ولو قال لي عليك الف فقال الذي لي عليه الدعوى | وى

و | وهو مما يعد زاد اوجهه عليه هذا او جعل في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او | و

ن | او نعم او بلى اقرار وكل ينه يقول المعي اقرار وقوله اما نوينا نقول او عدا بر اين اقرار وكذا | ا

و | وصل او عدا انتز عنها فقال اما ان هو فلعله وكذلك قرنه على الصحيح ولو قال رب المال | ل

في | فيه اقضي كالالف فقال نعم نى باك داحسبك او ابعث لعبد او ها اسالك الا احمله يوم | م

ا | او اصبر حتى اصبح وبسوقرار في كالصح ولو قال داري وتنوى ودلي في وضعه كل ذي بحي | حري

ل | لعو الحديث ولو لم يكن ايام كالاقرار في بر الملتزم لزمه حكمه او اصار ضمن بين زيد ولو قال لا يحوز | لا يحوز

و | وصيه زيد به ثم صار في دولته بان استرا حكم له به وكانه ا صدا اخر طالمه دينه المحمول | ا

ا | اذا قال له عندي شئ ذا انه يعل لعشر ما قل ما يحول وكتب برد بالكتاب الموقوف ولا يبطل ما لا | لا

ف | فان ادى فيه حما بجرم على الناس ا اسا وكالحذر بر والكلب منها عن المعلم وفي المعلم اختلاف | خلاف

راجع اليه والى الحالة وكل ما في معناه مما يستفاد منه ولم يمنع من اسنا واحاد وانه
من الوجه يقول كل شيء من ذلك لا رد بسلام وعبارة من بعض لو صح الزام ووصفه بانه عظيم
عظيم كثير وسيء بعليل فقد من قبل الاسر حسن ويكلف معلما ما لا قال له على كذا
وكذا او شيء او شيء وكان يكرره بالواو ولزم شيئان يكرر اكذا لا بالواو شيء واحد قالوا
لو قال كذا درهما فاكمل الوجه يلزمه درهم اذ كذا درهم الكمر يلزم درهم وكذلك كذا درهما
ولو لزمه درهمان هذا ليصح درهما فان كذا اوجه ما لزم درهم والواو لو صول درهما واحدا
من الجميع ولو قال له الف الا جزء الف درهم لزم الدرهم وله سلول ما ساوي بعير العول
اذ اقال قمر وعشر درهم سما بعد فضل الخمسة مجملا والصحيح بين الرجيح دراهم ولو صح
لك ان الدراهم ناقصة الجريان يح كلمراد المعتبر والفضل في وكل الطريق التي تحكم بها نية
انه لو كان دراهم البلد وافهم لعلك بالعدل وليس الدراهم بما هو متعيب
متعين شيء وكان ناقصه بعض بما هم قيم ولو قال لك داره الى عشرة احرز منه ثم ولو قال عندي

لكن ب في صندوق لزمه الثاب دون الصندوق او ضمن وبيع فيها كذلك لزمه منها الضمان دون ما سمي
من الكتب وكذا عبد عليه عمامة في كما صح اقر بسرجه او جارية بكرا فمن التكار البيع او الكرما لا
وهو في مراد الحكم الى اليوم بانه اوعلى الله بدين او في مراد اليمين عشر سنين فيه لا لا حكم وجنس
قال درهم درهم كان النافي تاكيدا لكلام درهم ودرهم فانه يلزم درهمان ان اشترط الكلام سقط
ولو قال له على من المال درهم ودرهم درهم ملا ولكن درهما عند اهل العلم واما الى فاذا
صح بانه تاكيد للاول فاشهر الوجه يلزمه كذا الواطلق ولو وكذا الشيء بالثاني قالوا
ووجب درهما في الذي المحرم بالرفع صح لحسن نامه ولم يذكر كلاهما الفصل بوصف لا اصل
عشر بسبب بان قال احد مما سلا غير مستقر كلا فرض دخل اليها من لا يكره ولكن
مخلفة لزم ومن اشهر الوجه لو قال له على الف درهم جاب في حين او كان له فرض
الف بعضه لزمه وعليه لحسنة الكلام السنة ولو قال والدار ابن ونوم يتعقبونه بالملك له عشر منهما
عاد فيه او لو قال له علي اربع مائة درهم تم قال هي عوضه صدق ولو على هي وان كان قد قال من بيع

رستى اوحى دمتى دجار بالف و دنعه دحال هن وكره مغارعه صرف مغا رعه سعه ولو افرض

دجوحى بيع سلاثمان مادا اما الرديرم اعر بها لبو واحد ها با عراره ربو وخم لعمر و لو ودع

صبرسم كالسلسلالمنفصل فى اعران ودم لسوف صح كمن كالسعه حل الاعرار بواحد وكزى

وجوعم عن عبرالحسن كعطامد طعام كالدرهم والف كالنوخ سرع الله حايرلو اغن النوب

اجل كالف ونرسه فى دلك وبيع اعران بعبث ولشرى ذلك لى لصدقه الحس و ايضا

لاتكره الشرع كسه بعد بها الك ودرع حباح عنرك ابنا باخ الصدلى لصدقه المسلى ميلو

حصل السلجا وصبيرتو ومحدوس بعلااه اذا بلغ وكرد لم يبطل ولو السلمه بالعاحكم به حلا

سدخل له الله كالماسعه و اسلى ان المسب صحيح لو انى علا وجهه وشروطه وترته بل

لو حال لولد اسه هذا والحمد لله ولدى ولده فى ملكى بلت النسب الكريم ودى كالاسيلاد وعلو حال

لهم علقت به فى ملكى وصل اليها حكم كالاسلاد ولم يكن مروجه ومغرسبت ولدا امد الدحه

كمكر لان الولد للزوج ما يحصل الى النسب بغير شرطها ملحق با لشروط التى ذكرنا ها

ثم وهى لكم رب النسب الملحق به مسا ولكم من يلحقه بالميت يعلم

لو سرانه وارث كحوى على جميع الميراث يكون فان لم يثبت جناب المولود لا شاركه ولو كا

رجل وحلف عليا و محمد اجا سلى على ومن اخالم يثبت فان مات محمد وعلى جايرا رثه لزم

النسب وصلى الله على محمد واله وسلم عابه السلم الموحد للكرام فى دار النعيم اسهل من لم الكتاب

تم هذا الكتاب بحمد الله الكريم الوهاب

فى العشر الاواخر من شهر جمادى الاولى

من سنة ثلاث وثمانين

وتمامه على يد كاتبه

محمد بن حسن العبرى

عليهم رحمة

البارى

آمين